

كتاب الطهارة

باب

فضل الوضوء

الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأقدار. وفي الشَّرْع: رَفَعُ ما يَمْنَعُ الصلاةَ من حَدَثٍ أو نجاسةٍ بالماءِ، أو رَفَعُ حُكْمِهِ بالتراب. كالوضوء لغير المتوضئ، أو الغُسلِ لمن وَجَبَ عليه الاغتسالُ، أو إزالةُ النجاسةِ عن الثوبِ والبدَنِ والمكانِ.

وقد عَنِيَ الإسلامُ بالطهارةِ والنظافةِ عنايةً بالغةً؛ فأَمَرَ بالوضوءِ للصلاةِ، وأَوْجَبَ الغُسلَ من الجنابةِ، وأَمَرَ بنظافةِ الأسنانِ، وقَصَّ الأظفارِ، وإزالةِ الشعرِ والأوساخِ موافقةً للفترةِ الإنسانيةِ التي تُحِبُّ النظافةَ وتَنفِرُ من القُدارةِ، مع ما في ذلك من إظهارِ المسلمِ بأكملِ الهيئاتِ التي تليقُ بِحَمَلَةِ الدينِ ممَّا يُغري الناسَ على الاجتماعِ بهم والإنصاتِ إليهم، وأيضاً فإنَّ استعدادَ ظاهرِ الإنسانِ لمِناجاةِ الخالقِ في الصلاةِ يُعِينُ على ضَبْطِ باطنِهِ لا سِيَّما إذا كان المصلِّي مَمَّنَ أَنارَ الله بصيرتهِ وَفَقَهُ المناسبةَ اللطيفةَ بين طهارةِ الظاهرِ وطهارةِ الباطنِ.

١٤٤ - عن أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيِّ، عن أَبِي مالِكِ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيْمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ المِيزَانَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ يَمْلَأَنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالوضوءُ ضِيَاءٌ، وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، وَكُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَمُعْتَقَهَا أَوْ مُوبِقَهَا».

أخرجه مسلم (٢٢٣). وفيه بَدَلَ قوله: «ولا إله إلا الله والله أكبر» «سبحان الله والحمد لله» أما الرواية التي ذكرها البغوي فقد أخرجها الدارمي في «السنن» ١/ ١٦٧ وجمع بينهما أحمد في «المسند» ٣٤٢/٥، ٣٤٣ بإسنادٍ صحيح. وقد تكلم الدارقطني في «الإلزامات والتتبع»: ١٥٩ على إسنادٍ رواية مسلم بسبب الانقطاع بين أبي سلامٍ ممطور الأعرج الحبشي وبين أبي مالك الأشعري، فإنَّ أبا سلامٍ رواه عن عبدالرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري، قال النووي: ويمكن أن يُجابَ لمسلم عن هذا بأنَّ الظاهرَ من حالِ مسلم أنه عَلِمَ سماعَ أبي سلامٍ لهذا الحديث من أبي مالك فيكون سمعه من أبي مالك ومن عبدالرحمن بن غنم، وكيف كان، فالمَثْنُ صحيحٌ لا مَطْعَنَ فيه. ورواية أبي سلامٍ الثانية أخرجها أبو عوانة في «صحيحه» ١/ ٢٢٣.

قيل في قوله: «الطهور شَطْرُ الإِيمان»: أراد بالإيمان الصلاة، كما قال عز وجل: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: صلاتكم.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٢/ ٢٠٦:

قوله: «والحمد لله تملأ الميزان»: فمعناه عِظْمُ أَجْرِها وأنه يملأ الميزان، وقد تظاهرت نصوصُ القرآنِ والسنةِ على وَزْنِ الأعمالِ وثِقَلِ الموازين وخِفَّتِها.

قوله: «والصلاة نور»: معناه: أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر وتحجز بين المسلم وبين معاصي الله وتهدى إلى الصواب كما أنَّ النورَ يُستضاء به. وقيل: لأنها سببٌ لإشراقِ أنوارِ المعارفِ وانسراحِ القلبِ.

وأما قوله صلوات الله عليه: «والصدقةُ برهان» فالبرهان: الحُجَّةُ والمعنى: أنَّ المتصدِّقَ يَفْرَعُ إليها كما يُفْرَعُ إلى البراهين.

قوله: «والوضوء ضياء»: هذه رواية الدارمي والمشهورُ روايةُ: «والصَّبْرُ ضياءٌ» ومعناه: الصَّبْرُ المشروع وهو أنواع: صَبْرٌ على طاعةِ الله تعالى، وصَبْرٌ عن

معصيته، وصَبَرَ على النَّابِتِ والمَكَارِهِ. فَالصَّبْرُ مَحْمُودٌ وَلَا يَزَالُ صَاحِبُهُ مُسْتَضِيئاً مَهْتِدياً مُسْتَمِرّاً على الصَّوَابِ. وَنَقَلَ أَبُو مُفْلِحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» ٣٠/١ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الصَّبْرَ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ، وَقَدْ عَرَّفَهُ إِبْرَاهِيمُ الْخَوَاصُّ فِيمَا نَقَلَهُ أَبُو الْقِيَمِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» ١٥٧/٢ بِأَنَّهُ الثَّبَاتُ عَلَى أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَوْلُهُ: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ» أَي: تَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ تَلَوْتَهُ وَعَمِلْتَ بِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْكَ. وَفِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» ٢٥٧/١ قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَانَتْ لَكُمْ أَجْرًا، وَكَانَتْ عَلَيْكُمْ وَزْرًا، فَاتَّبِعُوا الْقُرْآنَ، وَلَا يَتَّبِعْكُمْ الْقُرْآنُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ هَبَّطَ بِهِ عَلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَبِعَهُ الْقُرْآنُ زَحَّهُ فِي قَفَاهُ، فَقَذَفَهُ فِي النَّارِ.

«زَحَّه»: دَفَعَهُ فِي وَهْدَةٍ.

قَوْلُهُ: «فَمَعْنَتُهَا أَوْ مُوَبِّقُهَا» يَعْنِي النَّفْسَ الْبَشَرِيَّةَ، يُعْتَقُّهَا مِنَ النَّارِ بِالْإِيمَانِ وَعَمَلِ الصَّالِحَاتِ، وَيُهْلِكُهَا فِي النَّارِ بِكُفْرِهِ وَفِسْقِهِ وَطَاعَتِهِ لِلشَّيْطَانِ. وَفِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» ٣٠/٢: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْجَنَّةَ ثَمَنًا لِأَنْفُسِكُمْ فَلَا تَبِعُوهَا بِغَيْرِهَا.

١٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥١) وَالتِّرْمِذِيُّ (٥١).

قَوْلُهُ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ» الْوُضُوءُ: اسْتِثْقَاةُ مِنَ الْوَضَاءَةِ وَهِيَ الْحُسْنُ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو: مَا الْوُضُوءُ؟ - يَعْنِي بِفَتْحِ الْوَاوِ - قَالَ: الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، قُلْتُ: وَالْوُضُوءُ بِالضَّمِّ؟ قَالَ: لَا أَعْرِفُهُ.

وقال غيره: الوُضوء بالضم: المَضْرُ، يقال: وَضَأَ وِضَاءً ووضوءاً، وقيل: الوُضوء: التوضُّؤ.

وأراد بقوله: «إسباغُ الوُضوء على المكاره» ما لا يجوز الصلاة إلا به.

قوله: «فذلکم الرِّباط» معناه: أن هذه الأعمال مثل مرابطة الخيل لجهاد أعداء الله، وقيل في قوله تعالى: ﴿اضْبِرُوا وصابِروا ورابطُوا﴾ [آل عمران: ٢٠١] فالمرابطة: هي المداومة على هذه الأعمال، وقيل: معناه: أقيموا على جهاد عدوكم بالحرب، وارتباط الخيل.

وفي «عارضه الأحوذى» ٦٨/١: قوله: «انتظار الصلاة بعد الصلاة» أراد به وَجْهَيْنِ:

أحدهما: الجلوس في المسجد وذلك يُتَصَوَّرُ في ثلاث صلوات: العصر والمغرب والعشاء.

الثاني: تعليق القلب بالصلاة والاهتمام لها والتأهب لها وذلك يُتَصَوَّرُ في الصلوات كلها.

١٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوِ -، هَذَا فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

أخرجه مالك في «الموطأ» ٥٦/١ ومسلم (٢٤٤) وقال ابن العربي في «القبس» شرح موطأ مالك بن أنس» ١٥٥/١: حديث أبي هريرة في خروج الخطايا

باستعمال الوضوء في الأعضاء يعني من الذنوب الصغائر دون الكبائر لقرانه في الحديث الصحيح: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر» أخرجه مسلم (٢٣٣)، وتتكفر الكبائر بالموازنة.

١٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا بِكُمْ إِنِ شَاءَ اللَّهُ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟

قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلِ دُهُمٍ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلْيُذَادَنَّ رِجَالٌ مِنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا، فَسُحْقًا، فَسُحْقًا».

أخرجه مالك ٢٨/١ - ٢٩، ومسلم (٢٤٩).

قوله: «وإننا بكم إن شاء الله لاحقون»: أتى بالاستثناء وهو قوله: «إن شاء الله» مع أن الموت لا شك فيه امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلك غداً * إلا أن يشاء الله﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤]، قال في «القبس» ١٥٢/١: فاستعمل الأدب حتى في الواجب الذي لا بُدَّ منه.

قوله: «وددتُ أني قد رأيتُ إخواننا»، فيه: جوازُ التمنيِّ ولا سيِّما في الخير ولقاءِ الفضلاءِ وأهلِ الصلاحِ.

والتَّمَنِّي: تَعَلَّقَ الْإِرَادَةَ بِمَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ. قَالَ فِي «الْقَبْسِ» ١/١٥٣: وَفِيهِ:
تَشْرِيفُ الْأُمَّةِ بِتَمَنِّي النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَرَاهَا، فَتَحْنُ أَوْلَى أَنْ نَكُونَ لِرُؤْيَيْهِ أَشَدَّ تَمَنِّيًّا
وَأَكْثَرَ تَطْلُعًا.

وقوله: «إخواننا» بيان لقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، فقالت له الصحابة: ألسنا إخوانك؟ قال لهم: «بل أنتم أصحابي» فأعطاهم
أسماء هو أخص من الأخوة وأشرف منه.

قوله: «وَأَنَا فَرَطُهُمْ» أي: أتقدمهم. والفَرَطُ والفَارِطُ: المتقدم في طلب
الماء، يقال: فَرَطْتُ الْقَوْمَ: إِذَا تَقَدَّمْتَهُمْ لِتَرْتَادَ لَهُمُ الْمَاءَ، وَتُهَيَّءَ الدَّلَاءَ وَالرِّشَاءَ.
«الدُّهْمُ»: جَمْعُ أَدْهِمٍ وَهُوَ الْأَسْوَدُ، وَ«الْبُهْمُ» هِيَ الَّتِي لَا يَخَالِطُ لَوْنُهَا لَوْنَ
آخَرَ.

«لِيَذَادَنَّ»: لِيُطْرَدَنَّ.

قوله: «أَلَا هَلُمَّ»، أي: تعالوا.

قوله: «سُحْقًا» أي: بعداً، يريد: بَاعَدَهُمُ اللَّهُ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:
﴿فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١١] وَالسَّحِيقُ: الْبَعِيدُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى: ﴿أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١].

فإن قال قائل: فكيف يكون لهم آثار الوضوء ثم يقال لهم: فسُحْقًا؟ قيل: فيه
وَجْهَانُ:

أحدهما: أَنَّهُمْ يُبْعَدُونَ فِي حَالِ وَيُقَرَّبُونَ بَعْدَ الْمَغْفَرَةِ فِي آخِرِ، هَذَا إِذْ كَانَ
التَّبْدِيلُ فِي الْأَعْمَالِ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْعَقَائِدِ.

وقيل: هم المنافقون، كانوا يُظْهِرُونَ الْإِيمَانَ وَيُسِرُّونَ الْكُفْرَ فَيُؤْتَى كُلُّ وَاحِدٍ
منهم نوراً حتى يظن أنه على شيء ثم يكشف له الغطاء. أفاده صاحب «القبس»

١٥٤/١. وقد دلّ الحديثُ على فضيلةِ الوضوءِ، ووجوبِ متابعةِ رسولِ الله ﷺ وحرمةِ التفريطِ بهذا الدين الذي أكرمنا الله به، وأنَّ حبَّ رسولِ الله ﷺ يكونُ بمتابعةِ سُنَّتِهِ في العقائدِ والعباداتِ والمعاملاتِ والأخلاقِ.

١٤٨ - عن حُمرانَ: أَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ».

أخرجه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٤٥).

وحُمرانُ: هو حُمرانُ بنُ أبانَ مولى عثمان بن عفان.

١٤٩ - عن حُمرانَ مولى عثمانَ: أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ يَوْمًا، فَجَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ، فَأَذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ إِذْ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الأُخْرَى، حَتَّى يُصَلِّيَهَا» قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ...﴾ [الآية: هود: ١١٤].

أخرجه مالك في «الموطأ» ٣٠/١، والبخاري (١٦٠)، ومسلم (٢١٧). وقولُ مالكٍ هذا ظنٌّ منه رحمه الله، وأولى منه القولُ بأنَّ المقصودَ بذلك هو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة: ١٥٩] فهي تحضُّرٌ على التبليغِ، وهي وإنْ نزلتْ بخصوصِ أهلِ الكتابِ، فإنَّ العِبْرَةَ بعمومِ اللَّفْظِ كما تقرَّرَ في الأصولِ. قال ابنُ كثيرٍ في «التفسير» ٤٧٢/١: هذا وعيدٌ شديدٌ لمنْ كتم ما جاءت به الرُّسُلُ من الدلالاتِ البَيِّنَةِ على المقاصدِ الصحيحةِ والهُدَى النافعِ للقلوبِ، مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّهُ اللهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ فِي كُتُبِهِ الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى رُسُلِهِ. فكان حقًّا

على العلماء بالكتاب والسنة أن يُبينوا حُكْمَ الله تعالى في النوازل، وأن يكونوا أمناء على هذا الدين حتى لا يعيث فيه الجهلة الأغمار، وأن يتحملوا كل شيء في سبيل رضوان الله تبارك وتعالى.

١٥٠ - عن حُمران أنه سَمِعَ عُمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

أخرجه مسلم (٢٣١).

١٥١ - عَنْ ثُوْبَانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

أخرجه مالك ٣٤/١ بلاغاً، وابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد (٢٢٤١٤) وإسناده صحيح.

وفي «حاشية السندي على ابن ماجه» ١١٩/١: قوله: «استقيموا»: الاستقامة أتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم من الإتيان بجميع الأمور والانتهاج عن جميع المناهي، وذلك حَظْبُ عَظِيمٍ لَا يُطِيقُهُ إِلَّا مَنْ أَيْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِنْدِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، فَأَخْبَرَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِذَلِكَ أَنَّكُمْ لَا تَقْدِرُونَ عَلَى إِيفَاءِ حَقِّهِ وَالْبُلُوغِ إِلَى غَايَتِهِ بِقَوْلِهِ: «وَلَنْ تُحْصُوا» أَي: وَلَنْ تُطِيقُوا.

قوله: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» أي: إن لم تطيقوا ما أمرتم به من الاستقامة، فحَقَّ عليكم أن تلتزموا فرضها وهي الصلاة الجامعة لأنواع العبادات من القراءة والتسبيح والتهليل والإمساك عن كلام الغير.

والأحاديث في خير الأعمال جاءت متعارضةً فينبغي التوفيق بحمل: «خير أعمالكم» على معنى: «من خير أعمالكم».

قوله: «ولا يُحافظ على الوضوء» أي: في أوقاته «إلا مؤمن» لأن الظاهر عنوان الباطن، فطهارة الظاهر دليل على طهارة الباطن ولا سيما الوضوء على المكاره كما في أيام البرد.

(فائدة): قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٥ - ٨٨: كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول: أنا لا أكفر أحداً من الأمة، ويقول: قال النبي ﷺ: «لا يُحافظ على الوضوء إلا مؤمن» فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم.

باب

ما يوجب الوضوء

١٥٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أخذت حتى يتوضأ».

أخرجه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥).

وزوي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ربح».

أخرجه أحمد (٨٣٦٩) و(٩٣٥٥) والترمذي (٧٤) وغيرهما بإسناد حسن ولمسلم برقم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وقد دل الحديث على بطلان صلاة من كان مُحدثاً، سواء كان الحدث أصغر كفقدان الوضوء، أو أكبر كالجنابة.

١٥٣ - عن قتادة، سمعت أبا المَلِيح يُحدث عن أبيه، أنه سمع النَّبِيَّ ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول».

أخرجه مُسْلِم (٢٢٤).

وأبو المَلِيح: اسمه عامرٌ، ويقال: زيد بن أسامة بن عُمَيْرِ الهُدَلِي، ولأبيه أسامة بن عُمَيْرِ صُحْبَةً.

١٥٤ - عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْتِئِهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ: «تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ».

أخرجه البخاري (٢٦٩) ومسلم (٣٠٣).

وفي الحديث دليلٌ على أن المَذْيَ نَجِسٌ، وأنه لو قَدَّمَ الوضوء على غسل الذَّكَرِ يجوز، كذلك من بال أو تَغَوَّطَ يجوز أن يُقَدَّمَ الوضوء على الاستنجاء، فأما تقديم التَّيْمُمِ على الاستنجاء، فلا يجوز على ظاهر مذهب الشافعي.

وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء، واستعمالُ الأدب في ترك المواجهة لما يستحي منه عُرْفًا، وحُسْنُ المعاشرة مع الأصهار، وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها.

قال الشيخ: إذا خرج من أحد الفرجين شيء، ينتقض به الطُّهْرُ، سواء كان عيناً أو ريحاً، وهو قول أكثر أهل العلم.

قال ربيعة: خروج غير المعتاد لا يوجب الوضوء، وقال مالك كذلك إلا دم الاستحاضة.

أما خروج النجاسة من غير الفرجين، فاختلف أهل العلم فيه، فذهب جماعة إلى أنه لا يُوجب الوضوء، يُروى ذلك عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس، وأبن أبي أوفى، وإليه ذهب من التابعين عطاء وطاووس والحسن، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، وبه قال مالك والشافعي.

وقال ابن عباس: اغسِلْ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ عَنْكَ وَحَسْبُكَ. وقال ابن عمر فيمن احتجم: ليس عليه إلا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ، وبه قال الحسن. وَبَرَّقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا، ومضى في صلاته.

وزُوي عن جابر: أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرِّقَاعِ، فرُمي رجلٌ بسهمٍ فَتَزَفَهُ الدَّمُ، فركع وسجد ومضى في صلاته.

أخرجه أبو داود (١٩٨) وصححه ابن جِبَّان (١٠٩٦)، ولا يصحُّ فإنَّ في إسناده عقيلَ بنَ جابرٍ، مجهولٌ لم يوثِّقه غيرُ ابنِ جِبَّان.

وذهب جماعةٌ إلى إيجاب الوضوء بالقيء والرُّعاف والحِجامة، منهم سفيان الثوريُّ، وابنُ المبارك، وأصحابُ الرأي، وأحمد، وإسحاق، واحتجُّوا بما روي

١٥٥ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَلَقِيْتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبِيْتُ لَهُ وَضُوءُهُ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٧٥٠٢)، والترمذي رقم (٨٧)، وأبو داود رقم (٤٣٨١)، والدارقطني ٥٧/١ و ٢٣٨، والطحاوي ١/٣٤٧، ٣٤٨، والحاكم ١/٤٢٦، وكل الذين ذكرنا روه بلفظ: «قَاءَ فَأَفْطَرَ» إلا الترمذي، فإنه جاء فيه: «قَاءَ فتوضأ» وعند أحمد في رواية (٢٧٥٣٧) عن أبي الدرداء قال: «استقاء رسول الله ﷺ فأفطر، فأتي بماء فتوضأ» وصححه الحاكم، وابن منده، والترمذي. وليس في حديث الباب ما يدل على وجوب الوضوء من القيء، لأن الفعل لا يثبت به الوجوب، إلا أن يفعله، ويأمر الناس بفعله، أو ينص على أن هذا الفعل ناقض للوضوء. وقوله: «فَلَقِيْتُ ثُوبَانَ» القائل هو مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ راوي الحديث عن أبي الدرداء.

باب

الوضوء من النوم

١٥٦ - عن زُرِّ بن حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ، قُلْتُ: إِنَّهُ حَاكٌ فِي نَفْسِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتُ أَمْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا - أَوْ مُسَافِرِينَ - أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَنَوْمٍ وَبَوْلٍ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٠٩٣) وَأَبْنُ مَاجَةَ (٤٧٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٦) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٧ - عن زُرِّ بن حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ حَاكَ فِي صَدْرِي مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَهَلْ سَمِعْتَ ﴿[مِنْ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا سَفْرًا - أَوْ مُسَافِرِينَ - أَنْ لَا نَخْلَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ إِلَّا الْجَنَابَةَ.

قال الشيخ: في هذا الحديث فوائد، منها جواز المسح على الخفين، وأن مدة المسح في حق المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وأن المسح رخصة في حق المخدث دون الجنب، فإذا أجنب الماسح على الخفين، وجب عليه غسل الرجلين.

وفيه دليل على أن النوم حدث على أي صفة نام، وبه قال من الصحابة أبو هريرة، وعائشة، ومن التابعين الحسن، وهو قول إسحاق، والمزني.

وزُوي عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «وَكَاءُ السَّهِّ الْعَيْتَانِ فَمَنْ نَامَ فَلَيْتَوْضَأُ» وَالسُّهُ: حَلَقَةُ الدُّبُرِ.

إسناده حسن أخرجه أحمد (٨٨٧) وأبو داود (٢٠٣) وغيرهما.

وقال ابن عباس: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفتين.

الْحَفَقَةُ: النَّعْسَةُ.

وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه يُوجِبُ الوضوءَ، إلا أن ينام قاعداً، فلا وضوء عليه، لما زوي

١٥٨ - عن أنس قال: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فَيَنَامُونَ - أَحْسِبُهُ قَالَ: قُعُوداً - حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ.

إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٠٠) والترمذي (٧٨) وانظر صحيح مسلم (٣٧٦) (١٢٥).

وعن نافع: أن عبد الله بن عمر كان ينام قاعداً، ثم يصلي، ولا يتوضأ.

وذهب جماعة إلى أنه لو نام قائماً أو قاعداً أو ساجداً لا وضوء عليه حتى ينام مضطجعا، وبه قال الثوري، وأبن المبارك، وأحمد، وأصحاب الرأي لما زوي:

١٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ سَاجِدًا، فَمَا يُعْرِفُ نَوْمَهُ إِلَّا بِنَفْحِهِ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ.

حديث صحيح لكن بلفظ: «مستلقياً» بدل: «وهو ساجد» انظر الكلام عليه في «المسند» برقم (٤٠٥١). وقد روى الشيخان عن ابن عباس نحوه. ولا يصلح الحديث أن يكون حجة لهم، لأن ذلك خاص بالنبي ﷺ، فقد ثبت عنه ﷺ من

حديث عائشة وجابر وأبي هريرة، وأنس بن مالك أن عينيه تنامان ولا ينام قلبه. قال أبو بكر بن العربي: ومن خصائصه ﷺ أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجماً ولا غير مضطجع.

ويروى عن أبي موسى الأشعري: أن النوم لا يوجب الوضوء بحالٍ، وهو قول الأعرج. وذهب بعضهم إلى أن قليل النوم لا يَنْقُضُ الوضوء.

وقال الزُّهريُّ: كانوا لا يَزُونُ بِغِرَارِ النومِ بأساً، يعني: لا يَنْقُضُ الوضوء، وهو قول مالك، وأصل الغِرَار: النقصان، وأراد بِغِرَارِ التَّوَم: قَلَّتْهُ.

باب

الوضوء من مَسِّ الفَرْجِ

١٦٠ - عن مروان بن الحَكَم قال: أَخْبَرْتَنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

حديث صحيح رواه مالك في «الموطأ» ٤٢/١ ورواه عنه الشافعي في «الأم» ١٥/١، وأحمد (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١) والنسائي ١٠٠/١ وغيرهم.

١٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ».

إسناده حسن، وصححه ابن حبان (١١١٨) وانظر تمام تخريجه فيه.

وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا تَوَضَّأَتْ.

قال الإمام البغوي: اختلف أهل العلم في إيجاب الوضوء من مَسِّ الذَّكْرِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، فَذَهَبَ إِلَى إِجَابِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ: عُمَرُ، وَأَبْنُ عُمَرَ، وَأَبْنُ عَبَّاسٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، وَمِنَ التَّابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ،

وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وعروة بن الزبير، وبه قال الأوزاعي،
والشافعي، وأحمد، وإسحاق رضي الله عنهم. وكذلك المرأة تمس فرجها أو فرج
غيرها، غير أن عند الشافعي لا ينتقض إلا أن يمس بطن الكف أو ببطون
الأصابع، وقال الأوزاعي وأحمد: إذا مس بظهر كفه أو ساعده ينتقض.

وذهب جماعة إلى أنه لا يوجب الوضوء، زوي ذلك عن علي، وأبن
مسعود، وعمار بن ياسر، وأبي الدرداء، وحذيفة، وبه قال الحسن، وإليه ذهب
الثوري، وأبن المبارك، وأصحاب الرأي.
واحتجوا بما زوي عن طلح بن علي أن النبي ﷺ سئل عن مس الرجل ذكره،
فقال: «هل هو إلا مضعة، أو بضعة منه».

حديث صحيح أخرجه أحمد (١٦٢٨٦) و(١٦٢٩٢)، وأبو داود (١٨٢)
والترمذي (٨٥) والنسائي ٣٨/١، وأبن ماجه (٤٨٣) وإسناده صحيح، وصححه
عمرو بن علي القلاس، وأبن المديني، والطحاوي، وأبن حبان (١١١٩)
والطبراني، وأبن حزم.

ومن أوجب فيه الوضوء أجاب بأن خبر بئسرة متأخر، لأن أبا هريرة قد رواه
وهو متأخر الإسلام، وكان قدوم طلح بن علي على رسول الله ﷺ أول زمن
الهجرة حين كان يبنى المسجد، وإنما يؤخذ بأخر الأمرين.

قلنا: هذا إذا ثبت النسخ، وفي مسألتنا هذه يتعذر إثباته، والأولى العمل
بالحديثين، بأن يحمل الأمر بالوضوء في حديث بسرة على الندب لوجود الصارف
عن الوجوب في حديث طلح، كما هو مذهب الحنفية.

باب

الوضوء من لمس المرأة

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً،
فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

١٦٢ - عن عبدالله بن عمر قال: قُبِلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّهُ بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٤٣/١.

قال الشيخ: اختلف أهل العلم فيمن قبّل امرأته، أو مسّها بيده، ولا حائل بينهما، فذهب جماعة إلى أنه ينتقض وضوءهما، يُروى ذلك عن عمر وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن مسعود، وهو قول الزهري والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وحملوا اللمس المذكور في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ على غير الجماع.

ولمس الشعر لا يُوجب الوضوء عند الشافعي، وعند أحمد يوجب.

وذهب قوم إلى أنه لا ينتقض الوضوء بلمس المرأة، ويُروى ذلك عن ابن عباس، وهو قول الحسن، وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي واحتجوا بما روي

١٦٣ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ عُرْوَةُ قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ، فَضَحِكَتْ.

وضَعَفَ يحيى بن سعيد هذا الحديث وقال: هو شبه لا شيء، وضعفه محمد ابن إسماعيل، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، ولا يصح في هذا الباب شيء.

قلنا: بل هو حديث صحيح، رواه أبو داود (١٧٩) والترمذي (٨٦) وانظر شواهد الحديث ومتابعاته في «نصب الراية» ٣٧/١ - ٣٩.

باب

ترك الوضوء مما مسَّت النار

١٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِيفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

أخرجه البخاري (٢٠٧) ومسلم (٣٥٤).

قال الشيخ الإمام: أَكَلُ ما مَسَّتْهُ النَّارُ لا يوجب الوضوء، وهو قول الخلفاء الراشدين، وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وذهب بعضهم إلى إيجاب الوضوء منه، كان عمر بن عبدالعزيز يتوضأ من السُّكَّر، واحتجوا بما رُوِيَ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقِطٍ».

أخرجه الترمذي (٧٩) وهو في صحيح مسلم (٣٥١) دون الجملة الأخيرة.

والثور: القِطْعَةُ مِنَ الْأَقِطِ، وجمعه أثور، وهذا منسوخ عند عامة أهل العلم.

وسئل جابر عن الوضوء مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، قال: كنا لا نجد مثل ذلك إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه، لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نُصَلِّي ولا نتوضأ.

وروي عن جابر أنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تَرَكَ الْوَضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

أخرجه أبو داود (١٩٢) والنسائي ١٠٨/١ بإسناد صحيح.

وسئل ابن عمر عن الوضوء مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، فقال: الوضوء مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، لأنه لا يدخل إلا طيباً، ولا يخرج إلا خبيثاً.

وذهب جماعة من أهل الحديث إلى إيجاب الوضوء من أكل لحم الإبل خاصة، وهو قول أحمد وإسحاق، محتجّين بما روي عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضؤوا منها، وسئل عن لحوم الغنم، فقال: «لا توضؤوا منها» وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تصلّوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم، فقال: «صلّوا فيها فإنها بركة».

أخرجه أبو داود (١٨٤) ورواه مختصراً بنحوه أحمد (١٨٥٣٨)، والطيالسي ٥٧/١ والترمذي (٨١) وصححه ابن حبان (١١٢٤) وانظر «القواعد النورانية» لابن تيمية: ٧.

وذهب عامة الفقهاء إلى أن أكل لحم الإبل لا يوجب الوضوء وتأولوا الحديث على غسل اليد والضم للظافة، كما روي أنه عليه السلام مضمض من اللبن، وقال في المتفق عليه: «إن له دسماً» وخص لحم الإبل به، لشدة زهومته. قال الحسن: الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللّمم والمراد منه: غسل اليدين.

قال قتادة: من غسل يديه فقد توضأ.

باب

المضمضة من اللبن والسويق

١٦٥ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ شرب لبناً، فدعا بماء فتّمضمض، وقال: «إن له دسماً».

أخرجه البخاري (٥٦٠٩) ومسلم (٣٥٨).

١٦٦ - عن بشير بن يسار مولى بني حارثة، أن سويد بن النعمان أخبره: أنه خرج مع النبي ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء،

وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ نَزَلَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتِ
إِلَّا بِالسَّوِيْقِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَتُرِّي، فَأَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى
الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

أخرجه مالك ٢٦/١ والبخاري (٢٠٩).

قوله: تُرِّي، أي: بُلَّ فيه، يقال تُرِيتُ السَّوِيْقَ، أي: بللته، والشري: التراب
الثدي الذي تحت التراب الظاهر.

قال رضي الله عنه: المضمضة بالماء مستحبة عن كل ما له دُسومة أو يبقى في
الفم منه بقية تصل إلى باطنه في الصلاة.

وفي الحديث: جَمَعَ الرفقاء على الزاد في السفر، وفيه حَمْلُ الأزوادِ في
السفرِ وأنَّ ذلك لا يقدح في التوكلِ.

باب

من شك في الحدث بنى على اليقين

١٦٧ - عن عبدالله بن زيد، قال: «شكيتي إلى النبي ﷺ الرَّجُلُ
يُخَيَّلُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ
يَجِدَ رِيحًا».

أخرجه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١).

وقوله: «حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» معناه: حتى يتيقن الحدث لا أن
سَمَعَ الصَّوْتِ، أو وجود الرِّيحِ شرط، فإنه قد يكون أصم لا يسمع الصوت،
ويكون أخسَم لا يجد الرِّيحَ، ويتيقن طهره إذا يقن الحدث.

قال البغوي رضي الله عنه: في الحديث دليل على أن الرِّيحَ الخارجة من أحد
السَّبِيلين يُوجب الوضوء، قال أصحاب الرأي: خروج الرِّيح من القُبُل لا يوجب
الوضوء.

ويروى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح». سلف تخريجه عند الحديث (١٥٢).

وفي الحديث دليل على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع، وهو قول عامة أهل العلم، فمن تيقن الطهارة، وشك في الحدث جاز له أن يُصَلِّيَ، ولو تيقن في الحدث وشك في الطهارة، لم يَجُزْ له أن يُصَلِّيَ حتى يتوضأ، ولو شك في نكاح امرأة، لم تَحِلْ له، ولو تيقن النكاح، وشك في الطلاق، كان على النكاح.

وقال مالك: إن شك في الحدث، لم يَجُزْ له أن يبتدىء الصلاة حتى يتوضأ، فإن اعترض الشك في الصلاة مضى في صلاته.

ويروى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في المسجد، فوجد ريحاً بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

أخرجه الترمذي (٧٥) بإسناد قوي.

وسئل سليمان بن يسار عن البلل يجده؟ فقال: انضخ تحت ثوبك بالماء وآله عنه.

وسأل رجل سعيد بن المسيب، فقال: إني لأجد البَلَل وأنا أصلي، أفأنصرف؟ فقال سعيد: لو سال على فخذني ما انصرفت حتى أقضي صلاتي.

قال رضي الله عنه: هذا يُشبه أن يكون منه على طريق المبالغة في دفع الشك عن القلب، وردّ الوسواس.

وقال عبدالله بن المبارك: إذا شك في الحدث، فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف عليه.

باب

أدب الخلاء

١٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا لَغَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ، وَلَيْسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِمِمينِهِ.

أخرجه أبو داود (٨) والنسائي ٣٨/١ بإسنادٍ حسنٍ.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ١٣/١: قوله: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد» كلامٌ بسطٍ وتأنيسٍ للمخاطبين لثلاثٍ يحتشمونه، ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من أمر دينهم، كما لا يستحي الولد عن مسألة الوالد فيما عنَّ وعرض له، وفي هذا بيانٌ وجوب طاعة الآباء، وأن الواجب عليهم تأديب أولادهم، وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين.

قوله: «وليسْتَنْجِ» أصل الاستنجاء في اللغة: الذهاب إلى النجوة من الأرض، لقضاء الحاجة، والنجوة: المرتفعة منها، كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلي، ف قيل على هذا: قد استنجى الرجل، أي: أزال النجوة عن بدنه، والتنجو كناية عن الحدث، كما كني عنه بالغائط وأصل الغائط: المُطْمَئِنُّ من الأرض كانوا ينتابونه للحاجة، فكنُّوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاصٍ اسمه.

وقيل: الاستنجاء: نزع الشيء من موضعه، ومنه قولهم: نجوث الرطب واستنجيته: إذا جنيته، واستنجيتُ الوتر: إذا خلصته من أثناء اللحم والعظم.

والرَّمَّة: العظام البالية، سُميت رَمَّةً، لأن الإبل تزُمُّها، أي: تأكلها، قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨] والرَّمِيمُ مثل الرَّمَّة.

وفي الحديث من الفقه: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها على قضاء الحاجة.

واختلف أهل العلم فيه. فذهب جماعة إلى تعميم النهي، والتسوية بين الصحراء والبنیان، يُروى ذلك عن أبي أيوب الأنصاري، وهو قول إبراهيم التَّحَمِي، وسُفيان الثوري، وأبي حنيفة، واحتج هؤلاء بما رُوِيَ

١٦٩ - عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا، قَالَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

أخرجه البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤).

والمَراحِضُ: جمع المِرْحاضِ، وهو المُغتَسَلُ، يقال: رَحَضْتُ الثوبَ: إذا غسَلْتَهُ، وأراد بها المواضع التي بُنِيَتْ للغَائِطِ.

وقوله: «شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا» هذا خطاب لأهل المدينة، ولمن كانت قبْلته على ذلك السَّمْتِ، فأما من كانت قبْلته إلى جهة المَشْرِقِ أَوْ المَغْرِبِ، فإنه يَنحَرِفُ إلى الجنوب أَوْ الشَّمَالِ.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء، فأما في الأبنية، فلا بأس فيها باستقبالها واستدبارها، وهو قول عبدالله بن عمر، وبه قال الشَّعْبِيُّ ومالك، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، وحَمَلُوا حديث أبي هريرة وأبي أيوب على الصحراء، واحتجوا بما رُوِيَ

١٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: ازْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ.

أخرجه البخاري (١٤٨) ومسلم (٢٦٦) (٦٢).

١٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ لِحَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

أخرجه البخاري (١٤٥) ومسلم (٢٦٦).

١٧٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ظَهَرْتُ عَلَى إِجَارٍ لِحَفْصَةَ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى سَطْحٍ - فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، مُسْتَدِيرًا الْكَعْبَةَ.

هذا حديث صحيح.

الإجَارُ: هو السطح، وجمعه أجاجير وأجاجرة، وهو من كلام أهل الحجاز وأهل الشام.

وروي أن عبد الله بن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقيل له: أليس قد نهي عن هذا؟! قال: إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. رواه أبو داود (١١) في الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ولا بأس بإسناده، وقال الدارقطني بعد أن أخرجه في «سننه» ص ٢٢: هذا صحيح كلهم ثقات.

وقيل في الفرق بين الصحراء والبنيان: إن الصحراء لا تخلو عن مصل من ملك، أو إنسي أو جنّي، فإذا قعد مستقبل القبلة أو مستديرها ربما يقع بصر مصل على عورتيه، فنهوا عن ذلك، وهذا المعنى مأمون في الأبنية، فإن الحشوش يحضرها الشياطين.

وقوله: «وليسْتَنْجِ بثلاثة أحجار» فيه دليل على أن الاقتصار على أقلّ منها لا يجوز وإن حصل الإنقاء بما دونها، وإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث يجب أن يزيد حتى يحصل.

ثم إن حصل الإنقاء بعد الثلاث بشئ يُسْتَحَبُّ أن يَخْتِمَ بالوثر، ولا يجب، لما زُوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من استَجَمَرَ فليُؤْتِرَ وَمَنْ لا فلا حَرَجٌ».

قلنا: هذا حديث ضعيف، وهو قطعة من حديث رواه أبو داود (٣٥) وأبن ماجه (٣٣٧)، وصححه ابن حبان (١٤١٠) ومداره على حصين الحبراني لم يوثقه غير ابن حبان.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإنقاء إذا حصل بأقلّ من ثلاث، جاز الاقتصار عليه، واحتجّ بهذا الحديث، وهذا عند الآخرين فيما بعد الثلاث، بدليل حديث أبي هريرة في الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار.

وذهب أصحاب الرأى إلى أن الاستنجاء بالحجر استِحباب، وقالوا: إن كانت النجاسة قَدْرَ الدرهم فصلّى معها من غير استنجاء جاز، وإن كانت أكثر، فلا يجوز حتى يَغِيْلَ بالماء.

قال الإمام رضي الله عنه: ونهى النبي ﷺ عن الاستنجاء بالرّوث والرّمّة دليل على أن الاستنجاء لا يختص بالحجر، بل يجوز بكلّ ما يقوم مقام الحجر في الإنقاء، وهو كل ما كان جامداً طاهراً قَالِعاً غير محترّم، مثل المَدْرِ والخشب والخزف والخرق ونحوها، ولا يجوز بما يكون نجساً قياساً على الرّوث، ولا يجوز بما لا يقلع كالأمليس من الأشياء، لأنه ينشر النجاسة ولا يقلعها، ولا يجوز بالعظم، لأن النجس منه كالرّوث، والطاهر منه في معنى الطعام.

١٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَسْتَنْجُوا بِالْعِظَامِ وَلَا بِالرُّوثِ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ».

أخرجه مسلم (٤٥٠)، والترمذي (١٨) وقال: والعملُ على هذا عند أهل العلم.

قال البغوي رضي الله عنه: وفي معنى العظم جِلْدُ الْمُذَكَّاةِ قَبْلَ الدَّبَاغِ لَا يَجُوزُ الاستِنجَاءُ بِهِ، لِأَنَّهُ مَأْكُولٌ مِنَ الْمَسْمُوطِ.

١٧٤ - عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الاسْتِنجَاءِ: «ثَلَاثَةٌ أَحْبَابٌ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ».

إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (٤١) وأبن ماجه (٣١٥).

قال رضي الله عنه: الرَّجِيعُ قَدْ يَكُونُ الرُّوثَ، سُمِّيَ بِهِ، لِأَنَّهُ رَجَعَ عَنْ حَالِهِ الْأُولَى بَعْدَ أَنْ كَانَ طَعَامًا إِلَى غَيْرِهَا، وَقَدْ يَكُونُ الْحَجَرَ الَّذِي اسْتَنْجَى بِهِ مَرَّةً، رَجَعَ إِلَيْهِ فَاسْتَنْجَى بِهِ.

١٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَدِمَ وَفَدُ الْجَنُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ، أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، قَالَ: فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ.

أخرجه أبو داود (٣٩) بإسناد صحيح.

وَالْحُمَمَةُ: الْفَحْمُ وَمَا أَحْرَقَ مِنَ الْخَشَبِ وَالْعِظَامِ وَنَحْوِهِمَا، فَقَدْ قِيلَ: كُلُّهَا طَعَامُ الْجَنِّ، وَالاسْتِنجَاءُ بِهَا مِنْهُي عَنْهُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنْهَا الْعِظْمُ الْمَحْتَرَقُ.

وقيل: النهي عن الاستنجاء بالفحم، لأنه رَخُو يَتَفَتَّتُ إِذَا نَالَهُ غَمَزٌ، وَيَتَعَلَقُ بِالْمَحَلِّ، وَلَا يَقْلَعُ الْأَذَى، وَفِي مَعْنَاهُ التَّرَابُ، وَقُتَاتُ الْمَدْرِ.

قوله: «وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ» وَيُرْوَى أَنَّهُ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

أخرجه مسلم (٢٦٧) (٦٥).

والمراد من الاستطابة: الاستنجاء، يقال: استطاب الرجل، فهو مستطيب، وأطاب، فهو مطيب، ومعنى الطيب ها هنا: الطهارة، لأنه يُطَيَّبُ جسده مما عليه من الخبث بالاستنجاء.

قال رضي الله عنه: النهي عن الاستنجاء باليمين نهي أدب.

١٧٦ - عن أبي قتادة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ».

أخرجه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧) (٦٥).

وذكر الحافظ في «الفتح» ٢٥٣/١ أن النَّهْيَ هنا للتنزيه وهو قول الجمهور. وذهب الظاهرية أنه للتحريم، وفي كلام بعض الشافعية ما يُشعرُ به، وفسره النووي بأنه مكروه راجع الترك.

٧١٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لَطُهورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى.

أخرجه أبو داود (٣٤) بسند صحيح.

فإن قيل: قد جمع الحديث شيئين، أحدهما: النهي عن الاستنجاء باليمين، والثاني: النهي عن مس الذكر باليمنى، فإذا أراد الرجل أن يستنجي من البول كيف يعمل ولا يمكنه إلا بارتكاب أحدهما، لأنه إن أخذ الحجر بشماله يحتاج أن يمس الذكر بيمينه، وإن أخذ الحجر بيمينه، كان مستنجياً باليمين؟

قيل: الصواب في هذا أن يأخذ الذكر بشماله، فيؤمره على جدار، أو موضع ناتئ من الأرض، أو على حجر ضخم لا يزول عن مكانه، فإن أدته الضرورة

إلى الاستنجاء بحجرٍ صغير، قعدَ على الأرض، فأمسك الحجرَ بين عَقَبَيْهِ، فأمرَ العَضْوَ عليه بِشِمَالِهِ.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٥٤/١: وهذه هيئةٌ منكراً ويتعدَّرُ فعلُها في غالب الأوقات.

قال رضي الله عنه: وإن تعدَّرَ عليه ذلك أخذَ الحجرَ بيمينه، وأمرَ العَضْوَ عليه بشِمَالِهِ من غير أن يُحرِّكَ يَمِينَهُ. وهي الهيئة التي ارتضاها إمامُ الحرمين والغزالي من قَبْلُ.

باب

الاستتار عند قضاء الحاجة

١٧٨ - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ عَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَتَّيَسَّرَا».

أخرجه البخاري (١٣٦١) ومسلم (٢٩٢).

قوله: «يستتر» كذا في أكثر الروايات، وعند ابن عساكر «يستبرء» ولمسلم «يستزء» فيكون معنى الاستتار: أَنْ لَا يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَوْلِهِ سُتْرَةً، يعني لا يتحفَّظَ منه.

قوله: «فشقها بنصفين» الباء زائدة للتأكيد.

والجريدة: السَّعْفَةُ، وجمعها جَرِيدٌ، والحديث يدل على إثبات عذاب القبر.

قوله: «وما يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» معناه: أنهما لم يُعَذَّبَا فِي أَمْرٍ كَانَ يَكْبُرُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمَا الاحترازُ عنه، لأنه لم يكن يشقُّ عليهما الاستتارُ عند البول، وترك

التَّمِيمَةَ، ولم يُرَدُّ أن الأمر فيهما هَيِّنٌ غيرُ كبيرٍ في أمر الدين، بدليل قوله: «وإنه لكبير».

وقد رجح هذا التفسير أبْنُ دَقِيقِ العِيدِ وجماعة، وقيل: المعنى: ليس بكبير في الصورة، لأن تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة، وإن كان كبيراً في الجملة، وقيل: ليس بكبير في اعتقادهما، أو في اعتقاد المخاطبين، وهو عند الله كبير، كقوله تعالى: ﴿وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم﴾ [النور: ١٥].

وبعضهم يروي: «لم يكن يَسْتَتِرُ من البول» والاستتارُ من البول، والاستتار كالاتذاب مرةً بعد أخرى، يعني: الاستبراء، والتترُّ: الجذب بالعنف.

وفي روايةٍ مَنْ رَوَى «كان لا يَسْتَتِرُهُ من البول» دليلٌ على أن الأبوال كلها نَجِسَةٌ، والاحتراز عنها واجبٌ.

وقوله: «لعله أن يُخَفَّفَ عنهما ما لم يَيَسَّ».

قال أبو سليمان الخطابي: فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، فكأنه ﷺ جعل مُدَّةَ بقاء النداءة فيهما حداً لما وقعت له المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطْبِ معنى ليس في اليابس.

وقيل: إن الرطْبَ منه يُسَبِّحُ.

وقيل للحسن: هل يُسَبِّحُ هذا الخشبُ؟ قال: كان يُسَبِّحُ، فأما الآن فلا.

وفيه دليل على أنه يُسْتَحَبُّ قراءة القرآن على القبور، لأنه أعظم من كل شيء بركةً وثواباً.

وفي الحديث وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة.

١٧٩ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ

الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ، قَالَ: فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ:

«اثنتي بوضوء» قَالَ: فَجِئْتُهُ بِوَضُوءٍ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢) والنسائي ١٨/١، ١٩، والترمذي (٢٠).

قوله: «أبعد»، أي: أمعن في الذهاب، قال أبو عبيد: يُقال لموضع الغائط: الخلاء، والمذهب، والمزق، والمزحاض.

١٨٠ - عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ، انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ.

حديث صحيح بشواهده، أخرجه أبو داود (٢) وابن ماجه (٣٣٥).

وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلِ، فَلْيَسْتَدِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ».

صححه ابن حبان (١٤١٠).

وروي عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة، لم يرفع ثوبه حتى يذئب من الأرض، يرويه الأعمش عن أنس، وعن ابن عمر، وكلُّ مُرْسَلٍ، لأن الأعمش لم يسمع من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ، وقد نظر إلى أنس.

وهو في سنن الترمذي (١٤)، والحديث صحيح أخرجه البيهقي ٩٦/١ موصولاً.

وأخرج أحمد (١٩٥٣٧) وأبو داود (٣). بإسنادٍ فيه ضعف، عن أبي موسى قال: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دَمِيثًا فِي أَصْلِ جَدَارٍ، فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لَبُولِهِ»، يَعْنِي لِيَطْلُبَ مَكَانًا سَهْلًا حَتَّى لَا يَرْتَدَّ إِلَيْهِ الْبَوْلُ. وَالْدَمِيثُ: الْمَكَانُ اللَّيْنُ.

وروي عن النبي ﷺ أنه كان يرتاد لبوله مكاناً كما يرتاد منزلاً.

ذكره الترمذي بلا إسناد بعد الحديث رقم (٢٠).

باب

ما يقول إذا دخل الخلاء

١٨١ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

أخرجه البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥).

والْخُبْثُ، بضم الباء: جَمع الخبيث، وَالْخَبَائِثُ: جمع الخبيثة، يريد دُكرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَائِهِمْ، وبعضهم يروى: «الْخُبْثُ» بسكون الباء. وقال: الْخُبْثُ: الكفْرُ، وَالْخَبَائِثُ: الشَّيَاطِينِ، وخصَّ الخلاء به، لأنَّ الشَّيَاطِينِ تحضُر الأَخْلِيَةَ، لأنَّه يُهَجَّرُ فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ عز وجل.

وروي عن النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عن زيد بن أَرْقَمَ، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

أخرجه أحمد (١٩٣٣١) وأبو داود (٦) وصححه ابن حبان (١٤٠٦) وهو كما قال.

وقوله: «مُحْتَضِرَةٌ» يعني: تنحضرها الشَّيَاطِينُ.

١٨٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ:
بِسْمِ اللَّهِ».

أخرجه الترمذي (٦٠٦) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بقوي، وقد روي عن أنس عن النبي شي في هذا.

١٨٣ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ
الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانُكَ.

أخرجه أبو داود (٣٠) والترمذي (٧) وغيرهما وإسناده حسن.

معناه: أسألك غفرانك، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿غُفْرَانُكَ رَبَّنَا﴾
[البقرة: ٢٨٥] أي: أعطنا غُفْرَانُكَ، فكأنه رأى تركه ذكراً لله عز وجل زماناً لبيته
على الخلاء تقصيراً منه، فتداركه بالاستغفار.

١٨٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ نَفْسُ حَاتِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَهُ.

أخرجه أبو داود (١٩) والترمذي (١٧٤٦) قال الحافظ «في التلخيص»
١٠٧/١، ١٠٨: قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ، وقال أبو داود: منكر.

باب

كراهية الكلام على قضاء الحاجة

١٨٥ - عن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا
يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمَقُّتُ عَلَى ذَلِكَ».

أخرجه أبو داود (١٥) وابن ماجه (٤٣٢) وغيرهما وفي إسناده مجهول.

قوله: «يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ» قال أبو عمر الزاهد صاحب أبي العباس ثعلب:
يُقَالُ: ضَرَبْتُ الْأَرْضَ: إِذَا أُتِنَتِ الْخَلَاءُ، وَضَرَبْتُ فِي الْأَرْضِ: إِذَا سَافَرْتُ.

قال الإمام: ولا يذكر الله بلسانه على قضاء الحاجة، فإن ابن عمر قال: سلم
رجل على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرده عليه. أخرجه مسلم (٣٧٠) وغيره.

وإذا عطس على الخلاء يحمّد الله في نفسه، قاله الحسن، والشعبي،
والثخفي.

وقال رجل لعبدالله بن أبي مليكة: يا أبا محمد أعطس وأنا على الحاجة كيف
أصنع؟ قال: أذكر الله في نفسك، واسم بطرفك إلى السماء.
قال رحمه الله: هكذا يفعل، ولا يحرك به لسانه، وكذلك على المجامعة. أما
عند إرادتها فالذكر سنة.

باب

المواضع التي نُهي عن قضاء الحاجة فيها

١٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا
اللَّعَانَيْنِ - أَوِ اللَّعْنَتَيْنِ -» قَالُوا: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي
يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

أخرجه مسلم (٢٦٩) وأبو داود (٢٥).

ومعناه: اتقوا الأمرين الجاليتين للعن، وذلك أن من فعلهما، لعن وشتم.

والمراد من الظل: الموضع الذي يستظلّه الناس، واتخذوه محلّ نزولهم،
وليس كل ظلّ يحرم القعود للحاجة فيه، فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حائش
من النخل.

قال عبدالله بن جعفر فيما رواه مسلم (٣٤٢): كان أحب ما استتر به رسول
الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل.

الهدف: ما ارتفع من الأرض. وحائش النخل: جماعة منها.

وروي عن عبدالله بن مغفل: أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل في مستحمة،
وقال: «إنّ عامّة الوسواس منه».

أخرجه أبو داود (٢٧) والترمذي (٢١) وفيه عن عنة الحسن البصري، ويشهد له ما أخرجه أبو داود (٢٥) بسند صحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

والمراد من المُستَحَم: المُغتَسَل، مشتق من الحميم، وهو الماء الحار الذي يُغتَسَل به.

وُقد كره قومٌ من أهل العلم البول في المُغتَسَل، ورخص فيه بعض أهل العلم، منهم ابن سيرين، وقيل له: إنه يُقال: إنَّ عامَّةَ الوَسواس منه، فقال: ربُّنا الله لا شريك له.

وقال ابن المبارك: قد وَسَّع في المُغتَسَل إذا جرى فيه الماء.

قال أبو سليمان الخطابي: إنما يُنهى عن ذلك إذا لم يكن المكان صلباً أو مُبلطاً، أو لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول، ويسيل إليه الماء، فيتوههم المغتسل أنه أصابه شيء من رشاشه، فيورثه الوَسواس.

١٨٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ. قَالَ: قَالُوا لِقِتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجِنِّ.

أخرجه أحمد (٢٠٧٧٥)، وأبو داود (٢٩) والنسائي ٣٣/١ بإسناد رجاله ثقات. وقال الآبادي في «عون المعبود» ٥١/١: قوله: «في الجُحْرِ» أي: الثُّقب، لأنَّه مأوى الهوامِّ المؤذية، فلا يُؤمن أن يُصيبه مَضْرَةٌ منها.

باب

البول قائماً

١٨٨ - عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُبَّاطَةِ بَنِي فُلَانٍ، فَبَالَ قَائِماً، فَتَنَحَّيْتُ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى حُفْيِهِ.

أخرجه البخاري (٢٢٤) ومسلم (٢٧٢).

وحذيفة بن اليمان: أبو عبدالله العَبَّسي مات بعد عثمان بأربعين يوماً.

والسُّبَّاطَةُ: مَلقى التراب والقمام يكون بفناء الدار، ويكون في الأغلب مرتفعاً عن وجه الأرض لا يرتد فيه البول على البائل، ويكون سهلاً يَخُدُّ فيه البول.

وقيل في بوله قائماً: إنه لم يجد مكاناً للقعود، وقيل: كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه.

وروي عن أبي هريرة بسندٍ ضعيفٍ أخرجه الحاكم ١٨٢/١ والبيهقي ١٠١/١: أن رسول الله ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه. المأبُضُ: باطنُ الرُّكْبَةِ.

وحكي عن الشافعي أنه قال: كانت العرب تستشفي لوجع الصُّلبِ بالبول قائماً، فلعله كان به ذلك، وإلا فالمعتاد من فعله البول قاعداً، وهو الاختيار.

وروي عن عائشة قالت: مَنْ حَدَّثَكُمْ أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تُصدِّقوه.

أخرجه الترمذي رقم (١٢) والنسائي ٢٦/١ وأبن ماجه (٣٠٧) وفيه شريك بن عبدالله القاضي، وهو سيء الحفظ، لكن تابعه سفيان عند أحمد (٢٥٠٤٥) و(٢٥٥٩٦) وإسناده صحيح، وروى البزار بسند صحيح من حديث بريدة مرفوعاً «من الجفاء أن يبول الرجل قائماً».

وروي عن عمر بإسنادٍ ضعيفٍ أخرجه ابن ماجه (٣٠٨) قال: رأيت النبي ﷺ أبول قائماً، فقال: «يا عمر لا تَبُلْ قائماً» وليس هذا تحريماً، بل هو نهى تأديب. ولعلَّ هذا ناشيءٌ ممَّا يُلَازِمُ هذا الفِعْلَ غالباً من عدم التحرُّزِ من البولِ الذي ثبت الوعيدُ الشديدُ لِمَنْ لم يأخذ نَفْسَه بالاحتياطِ منه.

باب

البول في الإناء

١٨٩ - عن حُكَيْمَةَ بنت أُمَيْمَةَ بنت رُقَيْقَةَ، عَن أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ:
كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ.
أخرجه أبو داود (٢٤) والنسائي ٣١/١ وفي إسناده حُكَيْمَةُ بنت أُمَيْمَةَ لا تُعْرَفُ.

و «الْقَدْحُ» بفتح الحاء: إناء من حَسْبٍ.

و«عِيدَانٍ» اختلف في ضَبْطِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: فَمَنْ كَسَرَ الْعَيْنَ أَرَادَ جَمْعَ عُوْدٍ،
وَمَنْ فَتَحَهَا أَرَادَ جَمْعَ عِيدَانَةٍ وَهِيَ النَخْلَةُ الطَوِيلَةُ الْمُتَجَرِّدَةُ. وَفِي حَاشِيَةِ السِّيَوطِيِّ
عَلَى النَّسَائِيِّ ٣٢/١: مَنْ كَسَرَ الْعَيْنَ فَقَدْ أَخْطَأَ يَعْنِي لِأَنَّهُ أَرَادَ جَمْعَ عُوْدٍ، وَإِذَا
اجْتَمَعَتِ الْأَعْوَادُ لَا يَتَأْتَى مِنْهَا قَدْحٌ يَحْفَظُ الْمَاءَ، بِخِلَافِ مَنْ فَتَحَ الْعَيْنَ فَإِنَّهُ يُرِيدُ
قَدْحًا مِنْ حَسْبٍ هَذِهِ صِفَتُهُ يُتَقَرَّرُ لِيَحْفَظَ مَا يُجْعَلُ فِيهِ.

والحديث معارض بما رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٩٨) بإسناد جيد من
حديث عبد الله بن يزيد مرفوعاً: «لَا يُنْقَعُ بَوْلٌ فِي طَنْبِ فِي بَيْتٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا
تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ مُنْتَقِعٌ».

باب

الاستنجاء بالماء

١٩٠ - عن أنس بن مالك قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ
الْحَلَاءَ، فَأَحْمِلُ وَأَنَا غُلَامٌ إِذَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.
أخرجه البخاري (١٥٢) ومسلم (٢٧١).

١٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْحَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ، أَوْ رَكْوَةٍ، فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ.

إسناده ضعيف، وأخرجه أبو داود (٤٥) وأبن ماجه (٣٥٨) والنسائي ٤٥/١.

قال الإمام رحمه الله: ذهب عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم إلى أنه لو اقتصر على المسح بالحجر في الغائط والبول، ولم يغسل ذلك المحل بالماء: أنه يجوز إذا أتقى بالحجر أثر الغائط والبول، غير أن الاختيار أن يغسل بالماء، لأنه أتقى، والأفضل أن يغسله بعد استعمال الحجر.

قال رحمه الله: وإنما يجوز الاقتصار على الحجر إذا لم ينتشر الخارج انتشاراً متفاحشاً خارجاً عن العادة، فإن تفاحش، وجب الغسل بالماء. وإذا غسل محل الاستنجاء بالماء، يُستحب أن يذُلك يده بالأرض، ثم يغسلها، لأن النبي ﷺ كان يفعله.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا بال توضأً ويتوضح.

أخرجه أبو داود (١٦٦) وأبن ماجه (٤٦١) والنسائي ٨٦/١ وإسناده ضعيف لاضطرابه، وله شواهد يتقوى بها، منها ما أخرجه أحمد (١٧٤٨٠) وأبن ماجه (٤٦٢) والدارقطني ٤١/١.

وروي الترمذي (٥٠) بإسنادٍ ضعيف عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «جَاءَنِي جِبْرِيْلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ» فقد قيل: المراد بالانتضاح هو الاستنجاء بالماء، وقيل: المراد منه رشُّ الفرج، وداخلة الإزار بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان.

باب السواك

١٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٨٧) وَمُسْلِمٌ (٢٥٢).

قوله: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» أَي: أَثْقَلَ عَلَيْهِمْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾ [القصص: ٢٧] أَي: لَا أَحْمَلُكَ مِنَ الْأَمْرِ مَا يَشْتَدُّ عَلَيْكَ.

وفيه دليل على أن أمره ﷺ على الوجوب، ولولا وجوبه على المأمور، لم يكن لقوله: «لَأَمَرْتُهُمْ بِهِ» معنى.

١٩٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْزَتْ الْعِشَاءُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

فكان زيد بن خالد سواكه على أذنه بموضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم لصلاة إلا استنّ، ثم رده لموضعه.

حديث صحيح دون قوله: كان زيد بن خالد.. إلخ فقد تفرد بها محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه. وانظر الحديث السابق. أخرجه أحمد (١٧٠٤٨)، وأبو داود (٤٧) والترمذي (٢٣). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

١٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

قال البغوي: هذا حديث حسن ، ذكره البخاري في «جامعه» بلا إسناد، فقال: قالت عائشة عن النبي ﷺ. وأخرجه أحمد (٢٤٢٠٣) والنسائي ١٠/١ بإسناد حسن. وفي «الذخيرة» ٢٨٦/١ للإمام القرافي: والسؤال وإن كان معقولاً المعنى، فعندي أنه ما عري من شائبة تعبد؛ من جهة أن الإنسان لو استعمل الغسولات الجلاءة عوضاً من العيدان لم يأت بالسنة. وفي هذا نظر، ففي «عارضه الأحمدي» ٤٠/١: قال بعض المتأخرين من الأئمة: لو تمضمض بغاسول لم يجزه، وهذا لا يصح لأن الغرض إزالة القلح، فبأي وجه حصل، جاز.

«القلح» بفتحين: صفة في الأسنان.

وفي الحديث: دلالة على مبلغ عناية الإسلام بالنظافة الظاهرة للمسلم فضلاً عن طهارة باطنه من الغل والحسد، وفي هذا كله عون للمسلم على الترقى في مدارج الكمال الروحي والعقلي. وللشيخ العلامة عبدالغني العثمي الميداني رسالة لطيفة أسماها «تحفة النسك في فضل السواك» استوعب فيها آداب هذه الشعيرة الجليلة، وزادها لطفاً ونفعاً الشيخ عبدالفتاح أبو غدة رحمه الله بتعليقاته المفيدة عليها.

١٩٥ - عن المقدم بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة: بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك.

أخرجه مسلم (٢٥٣) وقال الأبي في «شرح صحيح مسلم» ٣٣/٢: دل الحديث على كثرة تعاهد رسول الله ﷺ للسواك، وخص البيت لأنه لا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس ولا في المسجد لما فيه من إلقاء ما يستفذر.

١٩٦ - عن حذيفة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يمشي فاه. يعني: بالسواك.

أخرجه البخاري (٢٤٥) ومسلم (٢٥٥).

قوله: «يُشَوِّصُ» أي: يَغْسِلُ: والشَّوِّصُ: الغَسْلُ، ومثله المَوْصُ، ويقال: الشَّوِّصُ الدَّلْكَ، والمَوْصُ: الغَسْلُ.

ورُوي عن عائشة بإسنادٍ حسنٍ أخرجه أحمد (٢٤٩٠٠) وأبو داود (٥٧) أن النبي ﷺ كان لا يَرُقْدُ من ليلٍ ولا نهارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إلا يَتَسَوَّكُ قبل أن يتوضأ.

قال الإمام رضي الله عنه: والسَّوَاكُ مُسْتَحَبٌ في عموم الأحوال، وهو في حالتين أشدَّ استحباباً: عند القيام إلى الصلاة، وعند تغيُّر الفم بنوم أو أَرَمٍ، أو أكل شيء يُغَيِّرُ الفم.

«الأزْمُ»: طول السكوت.

١٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ، وَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ، وَأَذْفَعُهُ إِلَيْهِ.

أخرجه أبو داود (٥٢). وقد دلَّ الحديثُ على استحبابِ غَسْلِ السَّوَاكِ بعد الاستعمالِ لئلا يَنْفِرَ الطَّبِيعُ عنه في الاستعمالِ مرَّةً أُخرى.

وفي الحديثِ دلالةٌ على ما كان عليه الصحابةُ الكرامُ من الحرصِ البالغِ على التبرُّكِ بآثارِ رسولِ الله ﷺ، وسُنَّتِهِ الباقيةُ هي خَيْرٌ ما يَتَبَرَّكُ به الذين لم تكتحلَّ عيونُهم برويِّتِهِ، وذلك بإحيائها وإثارةِ علومِها، ومحبةِ أهلِها، والعملِ بِمُقْتَضَاهَا.

١٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ، وَغَسْلُ الْأَبْرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ «قَالَ مُضْعَبٌ: نَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

أخرجه مسلم (٢٦١) والترمذي (٢٧٥٨) وغيرهما.

قوله: «من الفِطْرَة» فسّر أكثر أهل العلم «الفِطْرَة» في هذا الحديث أنها السُّنَّة، وتأويله: أن هذه الخِصال من سُنن الأنبياء صلوات الله عليهم الذين أمرنا أن نقتدي بهم، وأوّل من أمر بها إبراهيم ﷺ فذلك قوله: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤].

فإعفاء اللحية: توفيرها وإرسالها، يقال: عفا الشَّعرُ والنَّبَاتُ: إذا وَفَى، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفْوًا﴾ [الأعراف: ٩٥] أي: كَثُرُوا. وكَرِهَ قَصُّ اللِّحْيَةِ كَفَعَلَ بَعْضُ الْأَعَاجِمِ يَقْضُونَ اللَّحْيَ، ويوفرون الشُّوارِبَ، وكان ذلك من زِيِّ آلِ كَسْرَى.

أما حَلْقُهَا، فقد ذكر ابن الرِّفْعَة بأن الشافعي رضي الله عنه نص على التحريم، وقال الزركشي: وكذا الحلبي في «شعب الإيمان» وأستاذه القفال الشاشي في «محاسن الشريعة» وقال الأذرعِي: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها. وقال العلامة السفاريني في «غذاء الألباب»: المعتمد في المذهب (يعني الحنبلي) حرمة حلقها، ونقل التحريم عن «الاقناع» و«الفروع» وذكره في «الإنصاف» للمرداوي، ولم يحك خلافاً.

وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ: معناه: معالجة المواضع، التي تَتَسَيَّخُ فَيَجْتَمِعُ فِيهَا الْوَسَخُ، بالغسل والتنظيف، وأصل البراجم: العُقد التي تكون في ظهور الأصابع.

وانتقاص الماء: هو الاستنجاء بالماء، وقيل: معناه: انتقاص البول بالماء، وهو أن يَغْمِلَ ذَكَرَهُ، فإنه إذا غَسَلَ الذَّكَرَ ارْتَدَّ الْبَوْلُ، ولم ينزل، فإن لم يَغْمِلْ، نَزَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، وقيل: هو الانتضاح.

وعند أبي داود (٥٤) بدل إعفاء اللحية: «الجِخْتَانُ».

قال الإمام رحمه الله: وأما الجِخْتَانُ وإن كان مذكوراً في جملة السُّنن فإنه واجب عند كثير من العلماء، وذلك أنه من شعار الدِّين، وبه يُعْرَفُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ.

ويُروى أن النبي ﷺ صلى، فأزهم في صلاته، فقليل له فيه، فقال: «كيف لا أُوهم وزُفُع أحدكم بين ظُفْرِه وأنمُلتِه». ذكره الهيثمي في «المجمع» ١٦٨/٥ وقال: رواه الطبراني والبخاري باختصار ورجال البزار ثقات.

والرُفْع: أراد به وسخ الظُفْرِ، وهو بفتح الراء وضمها، وإنما أنكر عليهم طول الأظفار، قال الأصمعي: وجمع الرُفْع أرفاغ وهي الآباط والمغابن من الجسد، قال أبو عبيد: ومعناه في الحديث: ما بين الأثنيين وأصول الفخذين، ومنه قول عمر رضي الله عنه: إذا التقى الرُفْعان فقد وجب الغُسل.

ومعنى الحديث: إن أحدكم يحك ذلك الموضع من جسده، فيغلق وسخه بأصابعه، فيبقى بين الظُفْرِ والأنملة، فأنكر طول الأظفار، وترك قصها.

باب

النية في الوضوء وغيره من العبادات

١٩٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مِمَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

تقدم تخريجه في الحديث رقم (١).

قوله: «إنما الأعمال بالنيات» لم يرد به حصول أعيانها، لأنها حاصله حساً وصورة من غير أن تقترب بها النية، إنما أراد به صحتها حكماً في حق الدين، فإنها لا تحصل إلا بالنية.

وقوله: «إنما لامرئٍ مِمَّا نَوَى» فيه إيجاب تعيين النية، والنية: قصدك الشيء بقلبك، وهي تستدعي أموراً في أعمال الدين حتى يصح الامتثال أن تعرف

الشيء الذي تقصده، وأن تعلم أنك مأمور به، وأن تطلب موافقة الأمر فيما تعبدك.

وفيه دليل على وجوب النية في الوضوء والغسل والتميم، كوجوبها في سائر العبادات، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي، وذهب جماعة إلى أنه يصح الوضوء والغسل بغير النية، ولا يصح التيمم إلا بالنية، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي.

وقال الأوزاعي: يصح الكل بغير النية.

واتفقوا على أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى النية، لأن طريقها طريق ترك المهجور، فلا تفتقر إلى النية، قياساً على ترك المحارم، والوضوء من باب العبادات، قال النبي ﷺ: «الوضوء شطر الإيمان» أخرجه الترمذي (٣٥١٢) والعبادة تفتقر إلى النية قياساً على الصلاة والصوم وغيرهما.

قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» أي: من قصد بالهجرة القربة إلى الله عز وجل لا يخلطها بشيء من الدنيا، فهجرته مقبولة عند الله ورسوله، وأجره واقع على الله.

«ومن كانت إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» يريد: أن حظّه من هجرته ما قصده من الدنيا، ولا حظّ له في الآخرة.

ويروى أن هذا جاء في رجل كان يخطب امرأة بمكة، فهاجرت إلى المدينة، فتبعها الرجل رغبة في نكاحها، ف قيل له: مهاجر أم قيس.

وكيفية النية: أن ينوي المحدث بوضوئه رفع الحدث، وينوي الجنب بغسله رفع الجنابة، والحائض تنوي غسل الحيض، أو ينوي كل واحد منهم استباحة فعل لا يستباح إلا بالطهارة، مثل أن ينوي فعل الصلاة، فرضاً كان أو نفلًا، أو صلاة الجنائز، أو حمل المصحف، أو سجود التلاوة، أو الشكر، فإن نوى

الجُنُبُ، أو الحائضُ الاعْتِكَافُ، أو قراءة القرآن، صحَّ غُسْلُهُ لجميع الصلوات، ولا تصحُّ هذه النية من المحدث، لأنَّ المحدثَ يجوز له الاعتِكَافُ، وقراءة القرآن.

ويَنوي المُتِمِّمُ استباحة فرض الصلاة، ولا يصحُّ تيمُّمُه بنية رفع الحدِّث، ولا يجب تعيين الفرض حتى لو تيمَّم لفريضة عيَّنها، فلم يُصلِّها، وصلَّى غيرها جاز. ولو تيمَّم لنافلة صحَّ تيمُّمُه لها، ولا يجوز أداء الفرض به على أصحِّ القولين. ولو تيمَّم لفريضة جاز أن يُصلِّي به ما شاء من التَّوافل، وكذلك المُستحاضَةُ، وسَلَسُ البول يَنويان استباحة الصلاة، ولا تصحُّ طهارتُهُما بنية رفع الحدِّث، لأنَّ الحدِّث بهما متَّصل لا يرتفع.

ومحلُّ النية القلب، فلو لم يتلفَّظ بلسانه لا يضرُّ، وينبغي أن ينوي حالة ما يَغسل يديه في ابتداء الوضوء، ويستديمها ذكراً إلى أن يغسل شيئاً من الوجه، فإن عَزَبَتْ نيَّته قبل غسل شيءٍ من الوجه لم يصحَّ وضوؤه على الأصح، وإن عَزَبَتْ بعدما غسل شيئاً من الوجه، فلا بأس، لأنه يشقُّ عليه ذكُّها إلى آخر الوضوء. ولو نوى عند غسل الوجه، ولم يَنوِ قبله صحَّ وضوؤه، ولا يحصل له ثواب ما فعل قبله من المضمضة والاستنشاق، فلو نوى في أثناء الوضوء التبرّد والتنظف وهو ذاكِرٌ للنية الأولى فلا بأس، وإن لم يكن ذاكراً لنية الطهارة، فعليه أن يُعيد ما غسل بنية التبرّد والتنظف بعد تجديد النية. والله أعلم.

باب

غسل اليدين في ابتداء الوضوء

٢٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

أخرجه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨).

٢٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من طرق عن أبي هريرة.

قال الشيخ رضي الله عنه: غسل اليدين إلى الكوعين ثلاثاً في ابتداء الوضوء سنة، سواء قام من النوم أو لم يقم، غير أنه إذا قام من النوم لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، فلو غمس يده في الإناء قبل الغسل ولم يعلم بها نجاسة يكرهه، ولا يقصد الماء عند أكثر أهل العلم. أدخل ابن عمر، والبراء بن عازب اليد في الإناء قبل الغسل ثم توضأ.

وقال أحمد بن حنبل: إن قام من نوم الليل يجب غسل اليدين، لأن النبي ﷺ قال: «فإنه لا يدري أين باتت يده» والبيتوتة عمل الليل، لأنه لا يتكشّف بالنهار كتكشّفه بالليل، فلا يتوهّم وقوع يده على موضع النجاسة بالنهار ما يتوهّم بالليل.

وقال إسحاق: يجب غسل اليدين سواء قام من نوم الليل، أو من نوم النهار، وهو قول داود ومحمد بن جرير، وقالوا: إذا أدخل اليد في الإناء قبل الغسل ينجس الماء.

وحمل الأكثرون الحديث في غسل اليدين على الاحتياط، لأنه عليه السلام قال: «فإنه لا يدري أين باتت يده» فعلقه بأمر موهوم، وما علق بالموهوم لا يكون واجباً، وأصل الماء والبدن على الطهارة.

وفيه إشارة إلى أن الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادات أولى، وفي الحديث دليل على الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل، وورود الماء على النجاسة، فإذا أوردت النجاسة على الماء القليل تنجسه، ولا تزول النجاسة، وإذا أورد عليها الماء القليل طهرها.

وفيه استحبابُ غَسْلِ النجاسةِ ثلاثاً، لأنَّنا أَمَرنا بالتَّليثِ عند تَوَهُبِها، فعند تَبَيُّنِها أَوَّلِي.

وفيه الكِنايةُ عَمَّا يُسْتَحَى منه إِذا حَصَلَ الإِفهامُ بها.

باب

التسمية في الوضوء

٢٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضوءَ لَهُ، وَلَا وُضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

حسن بشواهد، أخرجه أحمد (٩٤١٨) وأبو داود (١٠١) وأبن ماجه (٣٩٩).

قال الإمام رضي الله عنه: أكثر أهل العلم على أن التسمية مُستحبة في الوضوء، رُوِي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل أن النبي ﷺ قال: «لَا وُضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». أخرجه الترمذي (٢٥) وأبن ماجه (٣٩٨) وفي سنده مجهولان.

وقال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لو ترك التسمية أعاد الوضوء.

وقال إسحاق: إن ترك عامداً أعاد، وإن ترك ناسياً، أو متأولاً أجزاءه.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن تركها لا يمنع صحة الطهارة، والخبر إن ثبت، فمحمول على نفي الفضيلة، وتأوله جماعة على النية، وجعلوا الذِّكْرَ ذِكْرَ القَلْبِ، وهو أن يَذْكُرَ أنه يتوضأ لله، وامتنالاً لأمره، يُحكى هذا المعنى عن ربيعة الرأي، وجعل هذا القائل الاسم صلةً في قوله: «لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

باب

المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما وتخليل الأصابع

٢٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ».

أخرجه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧).

الاستجمار: هو استعمال الجمار، وهي الأحجار في الاستنجاء، ومنه رمي الجمار، وهو رمي الحصى بيمينى.

قوله: «فليوتِرْ» قال الخطابي: هو دليل على وجوب الثلاث، لأن معقولاً، أنه لم يُرد به الوتر الذي هو واحد، لأنه زيادة صفة على الاسم، فلا تحصل بأقل من واحد، فعلم أنه قصد به ما زاد على الواحد، وأدناه الثلاث.

٢٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ».

أخرجه مسلم (٢٣٧).

قوله: «ثم لينثر» في الحديث (٢٠٣) وقوله: «فليستنثر» يقال: نثر واستنثر: إذا حرك الثرة في الطهارة، وهي طرف الأنف، وقال بعضهم: معنى النثر والاستنثار: الاستنشاق بالماء.

قوله: «فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر» في الحديث (٢٠٣) دليل على أن الاستنشاق غير الاستنثار، فالاستنثار هو نفث ما في الأنف بعد الاستنشاق، ويقال: نثر ينثر بكسر التاء هائناً، ونثر السكر ينثر بضم التاء لا غير.

٢٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

أخرجه البخاري (٣٢٩٥) ومسلم (٢٣٨).

قال الإمام رضي الله عنه: المضمضة والاستنشاق ستان في الوضوء والغسل جميعاً عند كثير من أهل العلم، وهو قول مالك والشافعي، وقال قوم: هما فرضان فيهما، وهو قول ابن أبي ليلى، وابن المبارك وإسحاق.

وقال الثوري وأصحاب الرأي: هما فرضان في الغسل سُتَانِ فِي الْوُضُوءِ. وهو قول الليث بن سعد كما ذكره الجصاص في «مختصر اختلاف الفقهاء» ١٣٥/١.

وقال أحمد وأبو ثور: المضمضة سنة فيهما، والاستنشاق واجب فيهما.

٢٠٦ - عن لقيط بن صبرة قال: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَنَفِقِ - أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَنَفِقِ - فَأَتَيْتَاهُ وَلَمْ نُصَادِفْهُ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ، فَأَتَيْتَا بِقِنَاعٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْقِنَاعُ: الطَّبَقُ - وَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ، فَصُنِعَتْ، ثُمَّ أَكَلْنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ أَكَلْتُمْ شَيْئًا؟ هَلْ أَمَرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ رَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ، فَإِذَا سَخَلَةٌ تَبْعُرُ فَقَالَ: «هِيَ يَا فَلَانُ مَا وَلَدَتْ؟» قَالَ: بِهَمَّةٍ، قَالَ: «فَادْبِخْ لَنَا مَكَانَهَا شَاءَ» ثُمَّ انْحَرَفَ إِلَيَّ، وَقَالَ: «لَا تَحْسِبَنَّ - وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسِبَنَّ - أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مِثَّةٌ، لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهَمَّةٍ، ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاءَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً فِي لِسَانِهَا شَيْءٌ، يَعْنِي الْبِدَاءَ؟ قَالَ: «طَلَّفَهَا» قُلْتُ: إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَدًا، وَلَهَا صُحْبَةٌ؟ قَالَ: «فَمُرَّهَا - يَقُولُ: عِظْهَا - فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ، فَسَتَقْبَلُ، فَلَا تَضْرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَّتِكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغِ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

أخرجه أبو داود (١٤٢) والحاكم ١/١٤٧، ١٤٨ وصححه، وأقره الذهبي، وهو كما قالوا. قوله: «بخزيرة»: هي لحم يقطع قطعاً صغيرة، ثم يُصب عليه الماء الكثير، فإذا نُضِجَ ذُرٌّ عليه الدقيق.

«تَيَعَّر» بفتح فسكون ففتح: تَصَوَّت.

«الْبَهْمَةُ»: ولد الضأن يُطلق على الذكر والأنثى.

والظَّعِينَةُ: المرأة، وجمعها الظُّعُنُ، وأصلها: الرَّاحِلَةُ التي تظعنُ، فقيل للمرأة: ظَّعِينَةٌ، إذا كانت تظعنُ مع الزوج حيث ما ظعن، أو لأنها تظعن على الرَّاحِلَةِ إذا ظعنت، فسُمِّيتِ المرأة باسم السبب، كما يسمى المطرُ سماءً، إذ كان نزوله من السماء، وسُمِّي حافِرُ الدَّابَّةِ أرضاً لوقوعه عليها، وقيل: الظَّعِينَةُ: الهَوْدَجُ، سُمِّيتِ المرأة ظعينة، لأنها تكون فيها.

وقوله: «لا تضربن ظعيتك» ليس على معنى تحريم ضربهن عند الحاجة، فقد أباح الله سبحانه وتعالى ضربهن عند خوف الثُّسُوزِ، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] وإنما النَّهْيُ عن تبريح الضرب، كما يُضرب المماليك في عادات من يَسْتَجِيزُ ضربهم، وَيَسْتَعْمِلُ سَوْءَ الْمَلَكَةِ فيهم، وتشبيهه بضرب المماليك ليس على إباحة ضرب المماليك، وإنما هو على طريق الذَّمِّ لأفعالهم، فنهاه عن الاقتداء بهم.

وقد ورد النَّهْيُ عن ضرب المماليك إلا في الحدود. أخرجه مسلم (١٦٥٧).

فأما ضرب الدَّوَابِّ فَمُبَاحٌ، لأنها لا تتأدَّبُ بالكلام، فلا تعقلُ الخطاب، فإن النبي ﷺ قد حرك بعيره بِالْمِخْجَنِ، وَنَخَسَ جمل جابر حين أبطأ عليه، فسبق الرُّكْبَ حتى ما ملَّك رأسه.

وتخليل أصابع الرُّجُلِ سُنَّةٌ في الوضوء مع وصول الماء إلى باطنها من غير التَّخْلِيلِ، فإن انضمت الأصابع بعضها إلى بعض بحيث لا يصل الماء إلى باطنها

إلا بالتخليل، فيجب التخليل، والأدب أن يُخلل بِخَنَصِرِ يده اليسرى من تحت القدم، فيبدأ بخنصر رِجله اليمنى وَيَخْتِمُ بخنصر رِجله اليسرى.

٢٠٧ - عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَذُلُّكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنَصِرِهِ.

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (١٨٠١٠)، وأبو داود (١٤٨)، وأبن ماجه (٤٤٦)، والترمذي (٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٦/١، والبيهقي ٧٦/١.

وزوي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ».

إسناده حسن، وأخرجه الترمذي (٣٩) وأبن ماجه (٤٤٧).

وقيل في الأمر بتخليل أصابع اليد، لأنه قد يأخذ الماء بجميع كفه، فيضم أصابعه، فلا يصل الماء إلى باطنها، كما تتركب أصابع الرجل، ولا يصل الماء إلى باطنها إلا بالتخليل.

والمبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة إلا في حق الصائم.

وفي الحديث دليل على أنه لو بالغ فوصل الماء إلى جوفه أو دماغه يفسد صومه.

باب

تخليل اللحية

٢٠٨ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحِيَّتَهُ.

أخرجه الترمذي (٣١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٢٠٩ - عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي».
حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (١٤٥).

وقال أبو ثور: يجب تخليل اللحية، وقال: إن تركه عامداً أعاد الصلاة، وإن تركه ناسياً أو متأولاً أجزأه، وقال أحمد: إن تركه ناسياً جاز.

وقال الجصاص في «مختصر اختلاف الفقهاء» ١/١٣٥: قال أصحابنا - يعني الحنفية - ومالك، والثوري، والأوزاعي: تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء، وكذلك قول الشافعي رضي الله عنه.

باب

البداءة بالميامن

٢١٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَتَيَّمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَتَعْلِهِ.
أخرجه البخاري (٤٢٦) ومسلم (٢٦٨).

وقولها: «في شأنه كله»: عامٌ يُخَصُّ، فَإِنَّ دُخُولَ الْخَلَاءِ وَالْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ يُبْدَأُ فِيهِمَا بِالْيَسَارِ: وَكَذَلِكَ مَا يُشَابَهُمَا.

وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَايِدُوا بِأَيْمَانِكُمْ».

أخرجه أحمد (٨٦٥٢) وأبو داود (٤١٤١) بإسنادٍ صحيحٍ.

وزُوي عن ابن عمر في دخول المسجد كان يبدأ برجله اليمنى، وإذا خرج يبدأ برجله اليسرى.

قال الإمام رضي الله عنه: وفي دخول الخلاء يبدأ برجله اليسرى، وإذا خرج يبدأ باليمنى.

٢١١ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَدَهُ الِیْمَنَى لَطَهْرِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الِیْسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى.

أخرجه أبو داود (٣٣) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ﷺ: ٢٥٨. قال الإمام النووي فيما نقله صاحب «عون المعبود» ١/٥٤: هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي: أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والخف، ودخول المسجد، والسواك، وتقليم الأظفار، وقص الشارب وتنف الإبط، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه. وأما ما كان بضده كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب والخف فيستحب التياسر فيه، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها.

باب

إطالة الغرّة

٢١٢ - عَنْ نَعِيمِ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ سَطْحِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

أخرجه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦).

«المُجْمِرُ» بضم الميم وسكون الجيم، وُصِفَ به لأنه كان يُجْمِرُ المسجدَ،
أي: يُخْرِهُ.

«الغُرَّة» جَمْعُ أَعْرَ وهو الأبيض مأخوذٌ من الغُرَّة: بياضٌ في جَبْهَةِ الفَرَسِ.

«مُحَجَّلِينَ» من التحجيل وهو بياضٌ يكونُ في اليدين والرُّجْلَيْنِ. وذهب بعضُ
أهل العِلْمِ فيما ذكره الأَبِيُّ في شرحه على مسلم ٢٦/٢ إلى أَنَّ المقصودَ هو إِنْارَةُ
كُلِّ الذَاتِ، لا أَنَّهُ مَقْصُورٌ على أَعْضَاءِ الوُضُوءِ.

وأما قوله: فمن استطاع منكم.. إلى آخر الحديث. فليس من كلام رسول
الله ﷺ، وإِنَّمَا هو مُذْرَجٌ من كلامِ أَبِي هريرة رضي الله عنه كما نبَّه عليه المنذري
وأبن حجر وغيرهما.

٢١٣ - عن أبي حازم قال: «كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ
لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِنْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَاهُ رَيْرَةَ مَا هَذَا
الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُوحَ أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ، هَاهُنَا مَا
تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ
الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ».

أخرجه مسلم (٢٥٠).

وأبو حازم هذا: سلمان مولى عَزَّةِ الأشْجَعِيَّةِ، وليس هو بأبي حازم المعروف
بالذي يقال له: سلمة بن دينار، ويروي عن سهل بن سعد، ذاك لَمْ يُدْرِكْ أبا
هريرة.

قوله: «يا بني فرُوح» أراد بهم العجم، نَسَبَهُمْ إلى فَرُوحَ لكثرة ما فيهم من
هذا الاسم.

وقوله: «تبلغ الحليَّة» يُريد التحجيل من أثر الوضوء، كما جاء في الحديث
الأول.

باب

وجوب غسل الرجلين

٢١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَزْهَقْنَا الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَانَا بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

أخرجه البخاري (٩٦) ومسلم (٢٤١).

قوله: «أزَهَقْنَا الصَّلَاةَ» أي: دنا وقتها، ويروى: أَزْهَقْنَا الصَّلَاةَ، أي: أَخْرَنَاهَا.

ومعنى قوله: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» أي: لأصحاب الأَعْقَابِ المَقْصُرِينَ فِي غَسْلِهَا، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: أهل القرية.

وقيل: أراد أن العَقَبَ يُخَصُّ بالعذاب إذا قُصِرَ فِي غَسْلِهَا، والعَقَبُ: ما أصاب الأرض من مؤخر الرجل إلى موضع الشراك.

قال الإمام: فيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وهو المنقول من فعل رسول الله ﷺ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم.

وذهبت الشيعة إلى أنه يُمسح على الرجلين، ويحكى عن محمد بن جرير أنه قال: يتخير بين المسح والغسل، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَانَسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فالله سبحانه وتعالى عطف الرجل على الرأس، والرأس ممسوح، وكذلك الرجل. قلنا: قد قرئ وأرجلكم بنصب اللام، فيكون عطفاً على قوله: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ ومن قرأ بالخفض، فهو على مجاورة اللفظ، لا على

موافقة الحكم، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿عَذَابَ يَوْمِ أَلِيمٍ﴾ [هود: ٢٦] فالأليم صفة العذاب، وأخذ إعراب «اليوم» للمجاورة، وكقولهم: جُحِرُ ضَبَّ خَرِبٍ. فالخَرِبُ نعتٌ للجُحْرِ، وأخذ إعراب «الضب» للمجاورة.

روي عن أبي زيد الأنصاري أنه قال: المسح في كلام العرب يكون غسلًا، ويكون مسحًا، ومنه يقال للرجل: إذا تَوَضَّأَ فغسل أعضاءه: قد تَمَسَّحَ، ويقال: مسح الله ما بك، أي: غسل عنك وطهرك.

باب

صفة وضوء النبي ﷺ

٢١٥ - عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عَثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَثْمَانَ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَعَّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه البخاري (١٩٣٤) ومسلم (٢٢٦). وظاهر الحديث يَعُمُّ الكِبَائِرَ والصَغَائِرَ وَخَصَّه العلماء بالصغائر لوروده مُقَيَّدًا باستثناء الكِبَائِرِ في غير هذه الرواية.

٢١٦ - عن عبد خير، قال: أَتَيْتَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ صَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَدَعَا بِظُهُورٍ، قُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِالظُّهُورِ وَقَدْ صَلَّى؟! مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَطَسَّتْ، قَالَ: وَصَبَّ عَلَيَّ يَدَيْهِ، فَغَسَلَ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَغْمِسَهُمَا فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ مَضَمَّضَ ثَلَاثًا

واستنشق ثلاثاً، وتمضمض من الكف الذي يأخذ، وغسل وجهه ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً، ويده اليسرى ثلاثاً، ثم جعل يده في الماء، ثم مسح رأسه مرةً واحدةً، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال، ثم قال: من سره أن يعلم طهور رسول الله، فهو هذا.

أخرجه أبو داود (١١١) والنسائي ٦٨/١ بإسناد صحيح.

قوله: «وتمضمض من الكف الذي يأخذ» أي: الذي يأخذ به الماء، أي: فعمل كلاً منهما باليد اليمنى التي أخذ بها الماء، وهذا لا يفيد اتحاد الماء لهما، ولا معنى لحمل هذا الكلام على اتحاد الماء. أفاده السندي في حاشيته على النسائي ٦٨/١.

٢١٧ - عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أن رجلاً قال لعبدالله ابن زيد بن عاصم - وهو جد عمرو بن يحيى -: هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يده اليمنى، فغسل يده مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأذبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجله.

أخرجه البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥).

قال الباجي في «المنتقى» ٣٤/١: قوله: «هل تستطيع أن تُريني»: سؤال له: هل حفظ وضوء رسول الله ﷺ حفظاً يمكن أن يُريه إياه على صفتيه وجميع هيئاته، ولا يقتصر على ما يُجزىء من الوضوء.

وفي الحديث من الفوائد: الإفراغُ على اليدين معاً عند ابتداء الوضوء، وأنَّ الوضوء الواحدَ يكونُ بَعْضُهُ بَمَرَّةٍ، وَبَعْضُهُ بِمَرَّتَيْنِ، وَبَعْضُهُ بِثَلَاثٍ.

وفيه: ملاطفةُ الطالبِ للشيخِ في السؤالِ.

وفيه: جوازُ الاستعانةِ في إحضارِ الماءِ من غيرِ كراهيةٍ، والتعليمُ بالفعلِ.

وفيه: أنَّ الاعترافَ من الماءِ القليلِ للتطهُّرِ لا يَصِيرُهُ مُسْتَعْمَلاً.

وفيه: ما كان عليه السَّلَفُ الصَّالِحُ من الجِرْصِ على تَعَلُّمِ أَحْكَامِ الدِّينِ.

٢١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ مِنْ كَفِّ.

أخرجه الترمذي (٢٨) وابن ماجه (٤٠٥) بإسنادٍ صحيحٍ.

قوله: «استنشق» الاستنشاق: أن يُبَلِّغَ الماءَ إلى خَيَاشِيمِهِ يقال: اسْتَنْشَقْتُ الرِّيحَ، إِذَا شَمَمْتَهَا.

قال الإمام رضي الله عنه: اختلف أهل العلم في كيفية المضمضة والاستنشاق، فذهب قوم إلى أنه يجمع بينهما، فَيَغْرِفُ غَرَفَةً، فيتمضمض ويستنشق بها مرة، ثم غرفة أخرى فيفعل كذلك، ثم غرفة ثالثة كذلك، وهو ظاهر رواية عبدالله بن زيد، ومنهم من اختار الفصل بين المضمضة والاستنشاق، قال: يغرف غَرَفَةً فيتمضمض بها ثلاثاً، ثم يغرف غرفة أخرى، فيستنشق بها ثلاثاً.

وروى شقيق بن سلمة قال: شهدت عثمان توضع ثلاثاً ثلاثاً، وأفرد المضمضة من الاستنشاق، وقال: هكذا توضع رسول الله ﷺ، وقال: شهدت علياً توضع ثلاثاً، وأفرد المضمضة من الاستنشاق، وقال: هكذا توضع رسول الله ﷺ.

باب مسح الرأس والأذنين

٢١٩ - عن رُبَيْعِ بِنْتِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَأَذْبَرَ، وَصُدَّعِيهِ، وَأَذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

أخرجه أبو داود (١٢٩) والترمذي (٣٤) بإسنادٍ حسن.

قال الإمام رضي الله عنه: اختلف أهل العلم في التكرار في مسح الرأس ثلاثاً هل هو سنة أم لا؟ فذهب أكثرهم إلى أنه يمسح مرةً واحدةً، وهو قول الحكم، وحماد، والحسن، وبه قال مالك، وسفيان، وأبن المبارك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق.

والمشهور من مذهب الشافعي رضي الله عنه أن المسح ثلاثاً سنةً بثلاث مياهٍ جُدِّدٍ، وهو قول عطاء.

واختلفوا في القدر المفروض من المسح، فذهب قوم إلى أن مسح جميع الرأس فرض، وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة: يجب مسح ربع الرأس، وقال الشافعي: يجب أن يَمَسَّحَ قدر ما يَنْطَلِقُ عليه اسم المسح وإن قل، واحتجوا بما أخرجه مسلم (٢٧٤) من أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسح بناصيته وعلى عمامته، والفرض إنما يسقط بمسح الناصية، فثبت أن مسح جميع الرأس ليس بواجب.

قال الإمام: ظاهر القرآن يوجب مسح جميع الرأس، والسنة خصته بمسح قدر الناصية، ولا يسقط الفرض عنه بأقل من قدر الناصية.

والسنة أن يمسح جميع الرأس، ويبدأ بمقدّم رأسه ويذهب إلى مؤخره، ثم يَرُدُّ إلى مقدّمه.

وقال وكيع بن الجراح: يبدأ بمؤخر رأسه، ويأتي إلى مقدّمه، وهو قول بعض أهل الكوفة، والأول أصح في الأثر.

ومسح الأذنين سنة ظاهرهما وباطنهما، يُدير المُسَبِّحَتَيْنِ في باطنهما، ويُمِرُّ الإبهامين على ظاهرهما. روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح برأسه وبأذنيه باطنهما بالسَّبَّاحَتَيْنِ، وظاهرهما بإبهاميه.

أخرجه الترمذي (٣٦) والنسائي ٧٤/١ بإسنادٍ صحيح.

واختلف أهل العلم في أنه هل يأخذ لهما ماءً جديداً؟ فذهب الشافعي إلى أنهما عضوان على حيالهما يمسحان ثلاثاً بثلاث مياه جُدد.

وروي عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنهما من الرأس يُمسحان معه، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، والنخعي، وهو قول الثوري، وابن المبارك، ومالك، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق. وقال الزهري: هما من الوجه يُمسحان معه، وقال الشَّغْبِي: ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه.

وقال حماد: يُغسَل ظَاهِرُهُمَا وباطنهما، يروي ذلك عن سعيد بن جبير والنخعي، وقال إسحاق: أختار أن يمسح مقدّمهما مع وجهه، ومؤخرهما مع رأسه.

باب

الوضوء مرة مرة

٢٢٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

أخرجه البخاري (١٥٧).

باب

الوضوء مرتين مرتين

٢٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٨).

باب

الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٢٢٢ - عَنْ أَبِي حَيَّةَ: أَنَّ عَلِيًّا تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَكَذَا
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

هذا حديث صحيح، أخرجه الترمذي (٤٤) وأبو داود (١١٦) وغيرهما.

وأبو حَيَّةَ: أَبُو قَيْسِ الْوَادِعِيِّ الْهَمْدَانِيُّ كُوفِيٌّ.

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم قالوا: فرض الوضوء مرّة مرّة، لو اقتصر عليها يجوز، ومرتين مرتين أفضل، والأفضل ثلاث مرات، ويكره أن يزيد على الثلاث.

٢٢٣ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَعَسَلَ
كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ
بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ أُصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ،
وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا
الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ ظَلَمَ
وَأَسَاءَ».

حديث صحيح دون قوله: «أو نقص» فهو شاذ، والحديث أخرجه أحمد (٦٦٨٤)، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي ٨٨/١ وأبن ماجه (٤٢٢).

قال ابن المبارك: لا آمنُ إذا زاد في الوضوءِ على الثلاث أن يَأْتِم، وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجلٌ مُبْتَلَى.

وفرائض الوضوء: غسل الأعضاء الثلاثة مرةً مرةً، ومسحُ الرأس على ما نطق به القرآن.

واختلف أهل العلم في وجوب النيّة، فأوجبها كثيرٌ منهم.

واختلفوا في الترتيب، فذهب بعضهم إلى وجوبه على ما ذكر الله سبحانه وتعالى، حتى لو بدأ بغسل اليدين قبل غسل الوجه، أو مسح برأسه قبل أن يغسل يديه وصلّى، تجب الإعادة وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، ويُروى ذلك عن أبي هريرة.

وذهب الأكثرون إلى أنه سُنّة، فلو عكس وصلّى، لا تجب الإعادة، ويُروى ذلك عن علي وأبن مسعود، وبه قال من الثّابعيين: سعيدُ بن المُسَيَّب، وعطاء، والثّخعي، وإليه ذهب الأوزاعي، والثوري، وربيعة، وأصحاب الرأي.

والمُوالاة عند أكثر أهل العلم سُنّة، حتى لو فرّق غسل الأعضاء في الوضوء والغسل وصلّى يصح، رُوي عن عبد الله بن عمر أنه بال بالسُّوق، ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه، ثم مسح برأسه، ثم دُعِيَ لِجِنَازَةٍ فدخل المسجد فمسح على خُفِّيه، ثم صلّى عليها.

وعند مالك إذا فرّق مُتفاحِشاً بغير عذرٍ لا تصح طهارته.

باب

استحباب الوضوء لكل صلاة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [الآية] ﴿المائدة: ٦﴾.

وَكَانَ عَلِيٌّ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ.

٢٢٤ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِيءُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُخْدِثْ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٤).

٢٢٥ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَّحَ عَلَى خُفَيْهِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ، وَزَادَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟! فَقَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ.

وَبُرَيْدَةَ: هُوَ أَبُو خُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ نَزَلَ الْبَصْرَةَ، مَاتَ بِمَرَوْ فِي خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ سُلَيْمَانٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالسُّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٩٦٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨) بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٩) وَغَيْرُهُمَا.

قال الإمام رحمه الله. يجوز الجَمْعُ بين الصَّلواتِ بوضوء واحد عند عامة أهل العلم، وتجديدُ الوضوء مُستحب إذا كان قد صَلَّى بالوضوء الأول صلاةً، وكرهه قوم إذا لم يكن قد صلى بالوضوء الأول صلاةً فرضاً أو تطوعاً.

أما المُتَيَّمُ، فلا يجوز أن يجمع بين فريضتين بتيَّم واحد، لأن ظاهر القرآن يدلُّ على وجوب الوضوء عند كلِّ حالة يُريد القيام إلى الصلاة، فإن لم يجد الماء فعلى وجوب التَّيَّم، غير أن الدليل قد قام من طريق السُّنة على التَّخفيف في الوضوء، فبقي أمر التَّيَّم على ظاهره.

وَمِمَّنْ ذهب إلى إيجاب التَّيَّم لكلِّ فريضة من الصَّحابة: علي، وأبن عمر، وأبن عباس، وهو قول الشَّعْبِي، والنَّخَعِي، وُقْتادة، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وجَوَّز جماعةُ الجَمْعِ بين فريضتين بتيَّم واحد، وإليه ذهب سعيد بن المُسَيَّب، والحسن البَصْرِيُّ، والزُّهْرِيُّ، وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي. واتفقوا على أنه يجوز أن يُصَلِّي بتيَّم واحد مع الفريضة ما شاء من التَّوافِلِ قبلها وبعدها، وأن يقرأ القرآن إن كان جُنباً، وإن كانت حائضاً، فَطَهَّرَتْ، فلم يَجِدِ الماء، تَيَّمَتْ وَصَلَّتْ، وجاز للزوج غَشِيانُها.

ويستحبُّ الوضوء عند الغضب لما أخرج أحمد (١٧٩٨٥)، وأبو داود (٢٧٨٤) في الأدب، عن عطية بن عروة السعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» وفي سننه عروة بن محمد السعدي، روى عنه غير واحد، ووثقه ابن حبان، وكان عاملاً لعمر بن عبدالعزيز، وبقيه رجاله ثقات.

وقال النَّخَعِي: يُسْتَحَبُّ من الغيبة.

باب

المسح على الخفين

٢٢٦ - عن المُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتَيْهِ وَعَلَى عِمَامَتَيْهِ وَخُفَيْهِ.

أخرجه البخاري (٢٠٣) و (٢٠٥) ومسلم (٢٧٤).

٢٢٧ - عَنْ ثُوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى الْمَشَاوِذِ وَالنَّسَاجِينِ.

وقال أبو عبيد: وسمعت يحيى بن سعيد القطان يحدث عن ثور بن يزيد، عن راشد، عن ثوبان، عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال: على العصائب والنساجين.

قال أبو عبيد: النساجين: الخفاف، والمشاوذ: العمائم، واحدها: مشوذ، والعصائب: العمائم.

قال الإمام رحمه الله: سُمِّيَتْ بذلك، لأن الرّأس يُعَضَّبُ بها، وقيل: أصل النّساجين: كلُّ ما يُسَخَّنُ القَدَمَ من خُفٍّ وجورِبٍ ونحوه.

٢٢٨ - عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالنَّسَاجِينِ.

أخرجه أحمد (٢٢٣٨٣) وأبو داود (١٤٦) بإسناد صحيح.

قال الإمام رضي الله عنه: واختلف أهل العلم في جواز المسح على العمامة، فأجازها بعضهم، يُروى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وأنس، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، وروي عن أنس أنه مسح على قلنسوته.

وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى أنه لا يجوز ما لم يَمَسَّحَ شيئاً من الرأس، وقالوا في حديث المغيرة بن شعبة: إن فرض المسح إنما سقط عنه بمسح الناصية.

وفيه دليل على أن مسح جميع الرأس غير واجب، ومن جَوَّزَ المَسْحَ على العِمَامَةِ إنما يُجَوِّزُ إذا تَعَمَّمَ بها على كمال الطهارة، كالمسح على الخف، واشترط بعضهم مع ذلك التَّلْحِي، وقال: لأن العِمَامَةَ إنما تَمَسُّكُ إذا جَعَلَ شيئاً منها تحت ذِقْنِهِ، فيكون كالخف، فإن لم يفعل، فيكون كما لو تَلَفَّفَ بِجِلْدٍ من غير خَزَزٍ.

أما المسح على الخفين، فجائز عند عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، يرويه عن رسول الله ﷺ: عمر، وعلي، وحذيفة، والمغيرة بن شعبة، وأبو أيوب، وسلمان، وبريدة وعمرو بن أمية، وأنس، وسهل بن سعد، ويغلي بن مرة، وعُبادَةَ بن الصَّامِت، وجريز بن عبدالله، وأبو أمامة، وجابر، وأسامة بن زيد، وبلال وغيرهم.

٢٢٩ - عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَغَزَلَ عَنْ رَأْسِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَقْرَعْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعُ حُقَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

أخرجه البخاري (٥٧٩٩) ومسلم (٢٧٤).

٢٣٠ - عن عباد بن زياد، أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، قَالَ

الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلَتْ مَعَهُ إِدَاوَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَتْ أَهْرِيْقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، وَهُوَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ جُبَّتَهُ عَنِ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كَمَا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْجُبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَدْ صَلَّى لَهُمْ، فَأَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ مَعَهُ، وَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرُّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، فَأَفْرَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَكْثَرُوا التَّنْبِيْحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» أَوْ قَالَ: «أَصَبْتُمْ» يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لِيَوْقَتِهَا.

أخرجه مسلم (٢٧٤).

«الإِدَاوَةُ»: الْمِطْهَرَةُ بِكسر الميم.

«أَهْرِيْقُ»: أَصْبُ.

قال الإمام رضي الله عنه: فيه دليل على أنه لا يكره الاستعانة بالغير في صب الماء عليه في الوضوء.

وقوله: «إني أدخلتهما وهما طاهرتان» معناه ما صرح به في حديث آخر، فقال: «دَعِ الْخُفَيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ». أخرجه أبو داود (١٥١).

وفيه دليل على أن المسح على الخفين إنما يجوز إذا لبسهما على كمال الطهارة، وهذا قول عامة أهل العلم.

واختلفوا فيما لو غسل إحدى الرجلين، وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى، فأدخل، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز المسح، لأنه ليس الخف الأول قبل كمال الطهارة حتى ينزعه فيلبسه ثانياً، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وجوزه جماعة، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي.

وفي الحديث دليل على أن من أدرك شيئاً من الصلاة مع الإمام يأتي به معه، ثم أتمها بعد ما سلم، ولا سجود عليه للسّهو.

وروي عن أبي سعيد الخدري، وأبن عمر، وأبن الزبير، أن من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السّهو.

واختلفوا في جواز المسح على الجوربين، فأجازه جماعة، إذا كانا ثخينين لا يشقان، وهو قول الثوري، وأبن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، قال الشافعي: إذا كانا مُتعلّين يمكن متابعة المشي عليهما.

وروي عن عمر، وعلي، وأبن عباس، والبراء بن عازب، وأنس، وأبي أمامة، وسهل بن سعد المسح على الجوربين، ولم يجوز مالك والأوزاعي المسح على الجوربين.

قال الإمام: وشرط الخف الذي يجوز المسح عليه أن يستتر الرجلين مع الكعبين، فإن تخرق منه شيء في محاذاة المغسول بحيث ظهر منه شيء من الرجل أو اللفاقة، فاختلف أهل العلم فيه، فذهب قوم إلى أنه لا يجوز المسح عليه وإن كان شيئاً قليلاً، وهو قول الشافعي.

وذهب قوم إلى جوازه وإن تفاعش الخرق ما دام يثبت في الرجل، وبه قال مالك، وقال قوم: يجوز إذا كان أقل من قدر ثلاثة أصابع وهو قول أصحاب الرأي.

وإذا لَبَسَ فوق الخُفِّ خُفًّا آخَرَ، فإن كان بصفةٍ لو تفرَّد لم يَجُزِ المسحُ سِيبَهُ، فلا يجوز أن يمسح عليه فوق الخف، وإن كان بصفةٍ لو تفرَّد يجوز المسح عليه، فاختلف أهل العلم فيه، فذهب أكثرهم إلى جواز المسح، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي، ولم يُجَوِّز بعضهم، وهو أظهر قولَي الشافعي رضي الله عنه.

باب

التوقيت في المسح

٢٣١ - عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عَن أَبِيهِ، عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرْخَصَ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفَّهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا.

إسناده حسن، وأخرجه الشافعي ٣٢/١، والدارقطني ٧١/١ والبيهقي ١/

٢٨١.

وَتَوَهُمُ أَنْ قَوْلَهُ: «إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفَّهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا» مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ فِي الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ الْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِالصُّوَابِ.

٢٣٢ - عن شريح بن هانئ الحارثي، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مِنِّي بِذَلِكَ، فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثًا.

أخرجه مسلم (٢٧٦)، وأحمد (٧٤٨) وغيرهما.

قال الإمام رضي الله عنه: ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة، فمن بعدهم إلى توقيت المسح على الخفين على ما ورد في الحديث، وهو قول علي، وأبن

مسعود، وأبن عباس، وإليه ذهب من التابعين عطاء، وشريح وغيرهما، وبه قال الأوزاعي، وأبن المبارك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق.

وابتداء المدة من أول حدث يُحدثه بعد لبس الخُفِّ عند أكثرهم، وقال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: ابتداء المدة من وقت المسح.

وذهب مالك إلى أنه لا تقدير لمدة المسح، بل له أن يمسح ما لم يلزفه الغُسلُ يُروى ذلك عن عمر وعثمان وعائشة لما روي عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ «المسح على الخفين للمُسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم» قال: ولو استزدناه لزادنا. أخرجه أبو داود رقم (١٥٧) والترمذي رقم (٩٥) وأبن ماجه رقم (٥٥٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفيه عند أبن ماجه: «لو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً» وقد فصل القول في هذا الحديث الإمام تقي الدين بن دقيق العيد في «الإمام»، ونقله عنه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ١٧٥، ١٧٦، ويفهم من مجموع كلامه أنه يذهب إلى تصحيحه مع الزيادة.

والعامة على التوقيت، وقوله: «لو استزدنا لزدنا» ظنُّ منه لا يجوز ترك اليقين به.

وإذا انقضت مدة المسح، أو نزع الخُفِّ في أثناء المدة، أو تحرق شيء من خُفِّه في محلِّ الغُسلِ بحيث ظهر بعض رِجله، يجب عليه غسل الرِّجلين، وهل يجب عليه استئناف الوضوء؟ اختلف أهل العلم فيه، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجب ذلك، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي، وأصحُّ قولِي الشافعي.

وأوجب قومٌ استئناف الوضوء، وهو قول أبن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق.

وقال الأعمش عن إبراهيم: إنه مسح على خُفِّه، ثم خلعهما وصلى.

وَمَسْحُ أَعْلَى الْخُفِّ وَاجِبٌ، وَمَسْحُ أَسْفَلِهِ سُنَّةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، نَمَا رُوي عن المُغيرة أن النبي ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. أخرجه أبو داود (١٦٥) والترمذي (٩٧). والحديث مُرْسَلٌ، لأنه يرويه ثُوْرٌ بن يزيد، عن رجاء بن خَيَوة، عن كاتب المغيرة، عن المُغيرة، وثُوْرٌ لم يسمع هذا من رجاء قال أبو عيسى: سألتُ أبا زُرْعَةَ ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، قالوا: ليس بصحيح، وإليه ذهب من الصحابة ابن عمر، وسَعْدٌ، وبه قال الزُّهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقد ردَّ هذه العِلَّةُ العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على «سنن الترمذي» ١/١٦٢.

وذهب جماعة إلى أنه لا يمسح أسفل الخف، وهو قول الشعبي، والنخعي، وإليه ذهب الأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي، رُوي عن عُرَوة بن الزُّبير عن المغيرة قال: رأيت رسول الله ﷺ مَسَحَ على الخُفَّينِ على ظاهِرهما. أخرجه أبو داود (١٦١) والترمذي (٩٨) وحسنه وهو كما قال.

٢٣٣ - عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه قال: لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ.

أخرجه أبو داود (١٦٢) والدارقطني ١/٧٥ وصححه الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/١٦٠.

باب

ما يوجب الغسل

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

قال الإمام الجصاص في «أحكام القرآن» ٢ - ٣٦٤: الجنابة أسم شرعي يُفيد لزوم اجتناب الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف

ودخول المسجد إلا بعد الاغتسال، فمن كان مأموراً باجتنب ما ذكرنا من الأمور، موقوف الحكم على الاغتسال؛ فهو جُنُب، وذلك إنما يكون بالإنزال على وجه الدَّفْقِ والشَّهْوَةِ، أو الإيلاج في أحد السَّيْلَيْنِ من الإنسان، ويستوي فيه الفاعلُ والمفعولُ به.

والجُنُب: اسمٌ يُطْلَقُ على الواحدِ وعلى الجماعةِ وذلك لأنه مَصْدَرٌ كما تقول رجلٌ عَدْلٌ وقَوْمٌ عَدْلٌ.

٢٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ الشُّعْبِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ أَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

حديث صحيح، أخرجه الترمذي (١٠٨) وقال: حديث حسن صحيح، وله طريق أخرى عند أحمد (٢٤٩١٤)، وأبي داود (٢١٦) بنحوه.

٢٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

قوله: «بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ» قيل: أراد بها الفَخَذَيْنِ وَالْأَسْكَتَيْنِ وهما عُرْفَا الْفَرْجِ، وقيل: المراد منها الْيَدَانِ وَالرُّجُلَانِ.

وقال ابن الأعرابي: الْجَهْدُ من أسماء النُّكاحِ.

وقال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١ - ١٤٢: والأقرب عندي أن يكون المراد: الْيَدَيْنِ وَالرُّجُلَيْنِ، أو الرُّجْلَيْنِ وَالْفَخَذَيْنِ، ويكون الجماع مَكْنِيّاً عنه بذلك، وإنما رجحنا ذلك لأنه أقرب إلى الحقيقة، إذ هو حقيقة في الجلوس بينهما، وأما إذا حُمِلَ على نواحي الْفَرْجِ فلا جلوسَ بَيْنَهَا حَقِيقَةً.

٢٣٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ سَأَلَ عَائِشَةَ
عَنِ التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى
الْخِتَانَانِ أَوْ مَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

هذا حديث صحيح. أخرجه الشافعي في «الأم» ٣١/١، وأحمد في «المسند»
(٢٤٦٥٥).

الْخِتَانُ: موضع القطع من ذَكَرِ الْغِلَامِ، وَنَوَافِ الْجَارِيَةِ، وَقِيلَ: سَمِيَتْ
الْمَصَاهِرَةُ مَخَاتِنَةً لِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة فَمَنْ بعدهم: أَنَّ مَنْ جَامَعَ
امرأته، فَعَيَّبَ الْحَشْفَةَ، وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَيْهِمَا وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ،
وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، وغيرهم.

وكان الحُكْمُ في ابتداء الإسلام أن مَنْ جَامَعَ فَأَكْسَلَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ،
قال زيد بن خالد: سألت عثمان: أ رأيت إذا جامع ولم يُمْنِ؟ قال عثمان: يتوضأ
كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ فسألت
علياً وطلحة والزبير، فأمروه بذلك، ثم صار منسوخاً بإيجاب الغُسلِ وإن لم ينزل.
وروى الزهري عن سهل بن سعدٍ عن أبي بن كعبٍ، قال: الماء من الماء،
شيءٌ في أول الإسلام، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، وَأَمَرُوا بِالْغُسْلِ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ.

أخرجه أحمد (٢١٠٩٦) والترمذي (١١٠) وقال: حديث حسن صحيح.

ووقفه بعضهم على سهل بن سعدٍ.

وممن بقي على المذهب الأول في أن الإكسال لا يُوجبُ الاغتسالَ سعدُ بنُ
أبي وقاص، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو سعيد الخُدري، ورافع بن خديج،
وذهب إلى قوله سليمانُ الأعمشُ.

والمراد من التقاء الختانيين: هو تغييب الحشفة، ويتعلق به جميع أحكام الجماع من وجوب الغسل، ولزوم المهر، ولزوم الحد في الزنى وغيرها من الأحكام. أما لو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ١/ ٣٨٨: فأما المجمع الذي جمع عمر فيه المهاجرين والأنصار ورجع فيه أعيان من كان سمع من النبي ﷺ الرخصة، فإنهم لم يرجعوا إلا لأمر ظهر لهم في ذلك الجمع وبعده، وعلموه وتيقنوه وإن كانت تفاصيله لم تُنقل إلينا، واستقر من حيثيد العمل على الغسل من التقاء الختانيين، ولم يصح عن أحد من الصحابة بعد ذلك إظهار الفتيا بخلافه، فوجب اتباع سبيل المؤمنين، والأخذ بما جمع عليه الأمة أمير المؤمنين، والرجوع إلى من رجعت إليه الصحابة في العلم بهذه المسألة وهي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

والمخالف يشغب بذكر الأحاديث التي رجع عنها رواؤها ويقول: هي صحيحة الأسانيد، وربما يقول: هي أصح إسناداً من الأحاديث المخالفة لها. ومن هنا كره طوائف من العلماء ذكر مثل هذه الأحاديث والتحديث بها، لأنها تورث الشبهة في نفوس كثير من الناس.. ولهذا المعنى - والله أعلم - لم يخرج مالك في «الموطأ» شيئاً من هذه الأحاديث وهي بأسانيد حجازية على شرطه.

فهذه المسائل قد كفي المسلم أمرها، ولم ينق فيها إلا اتباع ما جمع عليه الخلفاء الراشدون أولي العلم والكمال دون الاشتغال فيها بالبحث والجدال وكثرة القيل والقال، وانظر «شرح معاني الآثار» ١٠ - ١٢٢، و«عارضه الأحوذى» ١/ ١٦٩ - ١٧٠، و«القبس في شرح الموطأ» ١/ ١٦٩.

٢٣٧ - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: جاءت أم سليم بنت ملحان امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن

الله لا يَسْتَحِي من الحَقِّ، هل على المرأة مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟
قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ المَاءَ».

أخرجه مالك ٥١/١، والبخاري (٢٨٢).

وفي الحديث: ما كان عليه نساء الصحابة رضوان الله عليهن من الجِزْصِ
على تعلُّم العلم النافع، وأنَّ هذا ممَّا لا يُنافي الحياءَ والفضيلةَ. وفي قولها: «إِنَّ
الله لا يَسْتَحِي من الحقِّ»: تمهيدٌ لبَسْطِ عُدْرِهَا فِي ذِكْرِهَا مَا يَسْتَحِي النِّسَاءُ مِنْ
ذِكْرِهِ. و«الاحتلامُ»: هو ما يراه النَّائمُ وَيُضْحِبُهُ إنزَالُ المَاءِ.

وفي الحديث دليلٌ على وجوبِ الغُسلِ بِانزَالِ المرأةِ المَاءِ. قال ابن دقيق العيد
في «شرح عمدة الأحكام» ١٣٨/١: ويكون الدليلُ على وجوبه على الرجل
قوله ﷺ: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ» أخرجه ابن حبان (١١٧٩) بإسنادٍ صحيحٍ وفيه
تمام تخريجه.

٢٣٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ
فَقَالَتْ: إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَأَتْ المَاءَ فَلْتَغْتَسِلِ»
فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «تَرَبَّثَ
يَمِينِكَ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا؟!»

أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

قال الإمام: غُسلُ الجَنَابَةِ وجوبه بأحدِ الأمرين: إما بِإِدخالِ الحَشْفَةِ فِي
الفرج، أو بِخروجِ المَاءِ الدافِقِ مِنَ الرجلِ أو المرأةِ، وَإِنِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بِلَالًا،
فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، وَإِنِ وَجَدَ بِلَالًا، وَلَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ المَاءُ الدافِقُ، فَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ
التابعين إِلَى وجوبِ الغُسلِ، مِنْهُمْ عطاءُ والشَّعْبِيُّ، والنَّخَعِيُّ وأحمدُ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ
أهل العلم إِلَى أَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ بِلَلُ المَاءِ الدافِقِ. وانظر «القواعد»
لابن رجب الحنبلي: ٢٠.

وموجبات الغسل أربعة: اثنان يشترك فيهما الرجال والنساء: الجنابة والموت
واثنان يختصان بالنساء، وهما النفاس والحَيْضُ.

باب

كيفية الغسل

٢٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ
فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي
المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ
بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

قولها: «كان إذا اغتسل من الجنابة» يحتمل أن يكون بمعنى شرع في الفعل.

قولها: «ثم توضعاً كما يتوضأ للصلاة»: يقتضي استحباب تقديم الغسل
لأعضاء الوضوء في ابتداء الغسل. قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام»
١/ ١٣٠: يَقَعُ البَحْثُ فِي أَنَّ هَذَا العَسَلَ لأعضاء الوضوء: هل هو وضوء حقيقة؟
فيكتفى به عن غسل هذه الأعضاء للجنابة، فإنَّ موجب الطهارتين بالنسبة إلى هذه
الأعضاء واحد. أو يقال: إنَّ عَسَلَ هذه الأعضاء إنما هو عن الجنابة، وإنما قُدمت
على بقية الجسد تكريماً لها و تشريفاً.

قولها: «فيخلل بها أصول شعره»: التخليل: إدخال الأصابع فيما بين أجزاء
الشعر. وهل يُنقل الماء أم يُكتفى بإدخال الأصابع مبلولةً بغير نقل الماء، الراجح
الأول، لما روى النسائي ١/ ١٣٥ وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها: أن
رسول الله ﷺ كان يُسْرَبُ رَأْسَهُ، أي: يسقيه الماء.

ويروى عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُفِيضُ الماءَ على رأسه ثلاث مرات، ونحن نُفِيضُ على رؤوسنا خمسا من أجلِ الصُّفْرِ. الصُّفْرُ: بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء: مصدر ضَفَرَ كضَرَبَ، يقال: ضَفَرَ الشَّعْرَ ضَفْرًا: إذا نسجه، والمرادُ به هنا اسمُ المفعول، أي: الذوائب المصفورة، والحديث رواه أحمد ١٨٨/٦، وأبو داود (٢٤١) في الطهارة: باب في الغسل من الجنابة، وابن ماجه (٥٧٤) وفيه صدقة بن سعيد، وهو مستور، والراوي عنه، وهو جُمَيْع بن عمير التَّمِيمِيُّ صدوق يخطيء، والحديث معارض بما روى مسلم في «صحيحه» (٣٣٠) وغيره من حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثياتٍ من ماء».

٢٤٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، فَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاقَلْتُهُ ثَوْبًا، فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَنَاطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ.

أخرجه البخاري (٢٧٦)، ومسلم (٣١٧). وقد استدل أهل العلم بهذا الحديث على جوازِ نَفْضِ ماءِ الغُسْلِ والوضوءِ. وفي «مشارك الأنوار» ٢١/٢ للقاضي عياض: وجعل يَنْفُضُ بيده، أي: يمسح وجهه ويُزِيلُ عنه الماء.

في الحديث: «ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ» أما في الاستنجاء فلا يجوز غيره، وأما في غسل الأطراف، فإن كان الإناء واسعاً وضعه عن يمينه، ثم أخذ الماء منه بِيَمِينِهِ، وجعل على يسراه، وإن كان ضيق الرأس، وضعه عن يساره، وصب منه الماء على يمينه.

قال الإمام: الوضوء في الغسل سنة، فلو انغمس جُئِبَ في الماء فوصل الماء إلى جميع بدنه ونوى، صَحَّ غُسْلُهُ وإن لم يُفَرِّدْ أعضاء الوضوء بالغسل، ولا ذلك أعضاءه بيده، وهو قول أكثر أهل العلم. وقال مالك: لا يُجزئه حتى يُمِرَّ يده على جسده، وليس في الحديث ذكرُ إمرارِ اليد.

وروي عن سالم بن عبد الله بن عمر: أن عبد الله بن عمر كان يغتسل، ثم يتوضأ، فقلت له: يا أبة أما يجزيك الغسل من الوضوء؟ قال: بلى، ولكني أحياناً أمسُ ذكري فأتوضأ. أخرجه مالك في «الموطأ» ٦٤/١ بإسنادٍ صحيح.

٢٤١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٥٠)، والترمذي (١٠٧)، وابن ماجه (٥٧٩) وغيرهم، وهذا قول عامة أهل العلم.

وفي حديث ميمونة دليل على أن الأولى بأن لا يُنَشَفَ أعضاءه بعدما توضأ أو اغتسل، لأن النبي ﷺ لم يأخذ من ميمونة الثوب. قلنا: هذا لا حُجَّةَ فيه لأنه واقعةٌ حالٍ يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدمُ الأخذِ لأمرٍ آخر لا يتعلق بكراهة التشيف.

واختلف أهل العلم فيه، فذهب قومٌ إلى كراهية المنديل بعد الطهارة، منهم سعيد بن المسيب، والزهري.

قال الزهري: إنما كره، لأن الوضوء يُوزَنُ، وردَّه العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٧٧/١ بقوله: هذا تعليل غير صحيح، فإن ميزان الأعمال يوم القيامة ليس كموازين الدنيا، ولا هو مما يدخل تحت الحسن في هذه الحياة، وإنما هي من أمور الغيب الذي نؤمن به كما ورد.

وَرَخَّصَ فِيهِ الْحَسَنَ، وَابْنَ سَيْرِينَ، وَالثَّوْرِيَّ وَأَحْمَدَ، وَمَالِكَ، لَمَّا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يَنْشُفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٣) وَقَالَ: لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

وَرَوَى عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ، وَإِسْنَادُهُ أَيْضاً ضَعِيفٌ فِيهِ رِشْدَيْنُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ الْإِفْرِيقِيِّ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قُرَيْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَتَجَفَّفُ بِالْخِرْقَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ لِعَلْقَمَةَ خِرْقَةٌ بِيضَاءٍ يَمَسُّحُ بِهَا وَجْهَهُ إِذَا تَوَضَّأَ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْغُسْلِ، وَيَكْرَهُ فِي الْوُضُوءِ، لَمَّا رَوَى عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمَلْحَفَةٍ وَرِسِيَّةٍ فَيَجْفَفُ بِهَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٤٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٨٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْزَابِ» ٧٠/١: وَالصَّحِيحُ جَوَازُ التَّنَشُّفِ بَعْدَ الْوُضُوءِ. وَاحْتَجَّ لَهُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «شَرْحِ عِمْدَةِ الْأَحْكَامِ» ١٣٥/١.

٢٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ، فَيَبْدَأُ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ بِوَسْطِ رَأْسِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٨)، وَمُسْلِمٌ (٣١٨).

وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْيَمِينِ فِي التَّطَهُّرِ، وَالْاِكْتِفَاءِ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ فِي الْغُسْلِ.

باب

نقض الضفائر

٢٤٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقِضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِينَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْنِكَ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ» أَوْ قَالَ: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ».

هو في «مسند الشافعي» ٣٧/١ «تحثي» بحذف النون على إعمال «أن» الناصبة، وهو الجادة، وكذلك هو في «صحيح مسلم» رقم (٣٣٠) وما هنا موافق لرواية الترمذي رقم (١٠٥) ولها وجه في العربية، وقد ورد مثل ذلك في الحديث كثيراً، وتوجيهه أنهم أهملوا إعمال «أن» تشبيهاً لها بـ«ما» المصدرية انظر «مغني اللبيب»: ٤٦.

قولها: «أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي» أي: أَحْكَمَ نَسَجَ شَعْرِي، وَالضَّفْرُ: جَعَلَ الشَّعْرَ ضَفَائِرَ جَمَعَ ضَفِيرَةً، وَهِيَ الْخِضْلَةُ مِنَ الشَّعْرِ الْمَنسُوجِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. «الْحَثِيَّاتُ» جَمَعَ حَثِيَّةٍ، وَهِيَ الْعَرَفَةُ بِالْيَدِ. «نَقَضَ الشَّعْرَ»: حَلَّهُ.

قال الإمام: العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن نقض الضفائر لا يجب في الغسل إذا كان يتخللها الماء، وإن كان الشد قوياً بحيث لا يتخلله الماء، فيجب النقص، لما روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البسر» أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦) بإسناد ضعيف.

وذهب إبراهيم النخعي إلى أن نقض الضفائر واجب بكل حال.

وقال ابنُ المَلِكِ من الحنفية: قوله: «ثلاث حَيَّيات» ليس المرادُ منه الحَضْرَ في ثلاث، بل إيصال الماءِ إلى أصولِ الشعرِ، فإن وَصَلَ مرَّةً بِمرَّةٍ فالثلاثُ سُنَّةٌ، وإلا فالزيادة واجبةٌ حتى يَصِلَ إليها.

باب

غسل الحيض

٢٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا» فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا» فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ - وَاسْتَرَّ بِثَوْبِهِ - تَطَهَّرِي بِهَا» فَاجْتَبَذْتُهَا، وَعَرَفْتُ الَّذِي أَرَادَ، فَقُلْتُ لَهَا: تَتَّبَعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. يَعْنِي الْفَرْجَ.

أخرجه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢).

الفِرْصَةُ: القطعة من الصوف، أو القطن أو غيره، أخذت من: فَرَضْتُ الشيء، أي: قطعته، ويُقال للحديدة التي تُقطع بها الفِرْصَةُ: مِفْرَاصٌ، ومعناه: فرصة هي مُطَيِّبَةٌ بِمِسْكِ.

ويروى «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً» يعني تأخذ قطعة من قطن أو صوف مُطَيِّبَةً بِمِسْكِ، فَتَتَّبَعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ، لقطع رائحة الأذى، فإن لم تجد مِسْكَاً فطيباً آخر.

وقال القَتَيْبِيُّ: مُمَسَّكَةً، أي: مُحْتَمَلَةً يقول: تحتملُينها معكِ تُعالجين بها قُبْلُكَ، تقولُ العربُ: مَسَّكَتُ كَذَا، بمعنى: أَمَسَّكَتُ وَتَمَسَّكَتُ، وأنكر أن يكون المراد منه المِسْكِ، لأنهم لم يكونوا أهل وُسْعٍ يجدون المِسْكَ، فعلى هذا المعنى قالوا: تكون الرواية «فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ» بفتح الميم، أي من جِلْدٍ عليه صوف.

٢٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ أَسْمَاءَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا تَطَهَّرَتْ عَنِ الْمَحِيضِ؟
 قَالَ: «تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا، فَتَوْضَأُ وَتَغْسِلُ رَأْسَهَا، وَتَذْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ
 الْمَاءُ أَصُولَ شَعْرِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا،
 فَتَطَهِّرُ بِهَا» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ:
 فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: تَتَّبَعِي آثَارَ
 الدَّمِ.

أخرجه مسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٤).

واعلم أن لغسل الجنابة صفتين: صفة أجزاء وصفة كمال. والغسل الكامل
 أن يأتي فيه بعشرة أشياء كما ذكره ابن قدامة في «المغني» ١/ ١٧٠: النية،
 والتسمية، وغسل يديه ثلاثاً، وغسل ما به من أذى، والوضوء، وأن يحيي على
 رأسه ثلاثاً يزوي بها أصول الشعر، ويفيض الماء على سائر جسده، ويبدأ بشقه
 الأيمن، ويدلك بدنه بيده، وينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه. ويستحب أن
 يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه.

وأما غسل الأجزاء فهو قول الخرقى في «مختصره»: وإن غسل مرة وعم
 بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ أجزاءه بعد أن يتمضمض ويستنشق وينوي به الغسل
 والوضوء، وكان تاركاً للاختيار، يعني أنه ترك الأفضل والأولى.

وقد دل الحديث على حرص نساء الصحابة على تعلم أمور دينهن وما يعينهن
 على بلوغ رضوان الله تعالى، وهو الأمر الذي وقع الإخلال به في زماننا هذا،
 فكان يكون أمراً حسناً لو بعثت هذه الروح النبيلة في صفوف النساء، فإن نهضة
 الإسلام تحتاج إلى تضافر الجهود وإلى تعلم أمور الدين، وقد خاطب الله تعالى
 الرجال والنساء بالتكاليف الشرعية، وليس هناك من فرق إلا بمقدار ما في طبيعة
 كل منهما من الخصوصية، أما أن تهمل المرأة وتتحى جانباً فهذا لا يليق بالمرأة

أبدأ، وحرِيٌّ بها أن ترفعَ رأسها لطلبِ العِلْمِ الذي يعينها على أداءِ واجبها على أكملِ وجهٍ.

ودلَّ الحديثُ أيضاً على ما كان عليه رسولُ الله ﷺ من الحياءِ والخُلُقِ الرفيعِ.

باب

غسل الرجل مع المرأة

٢٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَيُبَادِرُنِي، فَأَقُولُ: دَعِ لِي، دَعِ لِي، قَالَتْ: وَهُمَا جُنْبَانِ.

أخرجه مسلم (٣٢١).

قولها: «وهما جُنْبَان» هو تشيةٌ جُنْبٍ، والأفصحُ لزومه حالةٌ واحدةٌ للمفردِ وغيره وبه نزل القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

٢٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ.

أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).

وَالْقَدَحُ وَالْفَرَقُ مِنَ الْأَوَانِي الَّتِي كَانَتْ تُسْتَخْدَمُ فِي الْاِغْتِسَالِ وَنَحْوِهِ، وَالْفَرَقُ بَفَتْحَتَيْنِ: مَكْيَالٌ بِالْمَدِينَةِ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ مَقْدَارُ مِلءِ الْكَفَّيْنِ حِينَ يَمُدُّ الرَّجُلُ يَدَيْهِ.

وفي الحديث دليلٌ على جوازِ اغتسالِ الرجلِ والمرأةِ من إناءٍ واحدٍ. قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/١٣٢: وقد أخذ منه جوازُ اغتسالِ الرجلِ

بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ؛ فَإِنِهَا إِذَا اعْتَقَبَا اغْتَرَفَ الْمَاءَ كَانَ اغْتِرَافَ الرَّجُلِ فِي بَعْضِ
الِاغْتِرَافَاتِ مَتَأَخَّرًا عَنِ اغْتِرَافِ الْمَرْأَةِ فَيَكُونُ تَطَهُّرًا بِفَضْلِهَا.

بَاب

الْوُضُوءُ بِفَضْلِ الْغَيْرِ

٢٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَاطَتْ
صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ، ثُمَّ
أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتَ الْمَاءَ يَنْبُغُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ،
فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

أخرجه البخاري (١٦٩)، ومسلم (٢٢٧٩).

قوله: «من عند آخرهم» قال الكرمانى: «حتى» للتدرج و«من» للبيان، أي:
توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم، وهو كناية عن جميعهم.

وقد دلَّ الحديث على مشروعية الموساة عند الضرورة، وأن اغتراف
المتوضئ من الماء القليل لا يصير الماء مستعملًا. واستدل به الإمام الشافعي على
أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء أمر ندب لا حتم.

وفي الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ. قال القاضي عياض في «الشفاء»
٤٠٥/١: ومثل هذا في هذه المواطن الحفلة والجموع الكثيرة لا تتطرق التهمة
إلى المتحدث به؛ لأنهم كانوا أسرع شيء إلى تكذيبه لما جبلت عليه النفوس من
ذلك، ولأنهم كانوا ممن لا يسكت على باطل، فهؤلاء قد رَووا هذا، وأشاعوه،
ونسبوا حضور الجماء الغفير له، ولم يُنكر أحد من الناس ما حدثوا به عنهم أنهم
فعلوا وشاهدوه، فصار كتصديق جميعهم له.

٢٤٩ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَى بِقَدَحٍ رَخْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ.

أخرجه البخاري (٢٠٠)، ومسلم (٢٢٧٩).

الرَّخْرَاحُ: الْوَاسِعُ الصَّخْنِ، الْقَرِيبُ الْقَعْرِ.

٢٥٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرِّجَالَ والنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا.

أخرجه البخاري (١٩٣)، وأبو داود (٧٩)، والنسائي ٥٧/١.

قوله: «في زمان رسول الله ﷺ» يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَى زَمَانِ الرَّسُولِ ﷺ يَكُونُ حَكْمُهُ الرَّفْعَ.

قوله: «جميعاً»: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١ - ٤٠٠: ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة. واستبعده جماعة من أهل العلم لإفضائه إلى الاختلاط، وتوجيهه أنه لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فَيَخْتَصُّ بِالزَّوْجَاتِ وَالْمَحَارِمِ.

وقد دلَّ الحديث على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد.

* فائدة: يحسن الإشارة هنا إلى أن بعض أصحاب الهوى والإرجاف يحاول الطعن في كمال هذه الشريعة من خلال بعض النصوص التي يوجد فيها بعض التفريق بين الرجل والمرأة، فيتخذون ذلك ذريعة لإثارة الشبهات حول مكانة المرأة في الإسلام، وأن النظرة إليها نظرة دنيئة، وهذا أمر لا يصح على التحقير لمن أوتي بصيرة وفهماً، وقد سبقت الإشارة إلى أن التمايز بين الجنسين هو

بمقدار ما في طبيعتهما من فروقٍ ليس غير، وأما أن يكونَ في الإسلام نظرةُ إزدراءٍ للمرأةِ وتنقيصُ لكرامتها، فهذا ما لا يظهر إلا لأصحابِ النظرة العجلى، وأما الذين سَبَرُوا الشريعةَ، وأشرفوا على مداركها الدقيقة، ومقاصدها العامة، فإنَّ الأمرَ عندهم بخلاف ذلك.

باب

الوضوء بفضل المرأة

٢٥١ - عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أُجِنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاعْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ، وَفَضَلَ فِيهَا فَضْلَةً، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ اغْتَسَلْتُ مِنْهَا، قَالَتْ: فَاعْتَسَلْ، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ».

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (٢٦٨٠٢) وأبو عبيد في «الطهور» (١٤٩) و(١٥٠)، وأبو يعلى (٧٠٩٨)، والطبراني ٢٣ - (١٠٣٠) و٢٤ - (٣٦).

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه يجوز استعمال فضل طهور المرأة للرجال والنساء جميعاً، وكره بعضهم الوضوء بفضل طهور المرأة، وهو قول أحمد وإسحاق، واحتجوا بما روي عن الحكم بن عمرو الغفاري: أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. رواه الطيالسي ٤٢/١، وأحمد (٢٠٦٥٥) وغيرهما، وصححه ابن حبان (١٢٦٠) وهو كما قال.

وكان ابن عمر يذهب إلى أن النهي عن فضل طهور المرأة الجنب أو الحائض، والأكثر على جوازه، ولم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو، وإن ثبت، فمسنوخ.

ونقل الميموني عبد الملك بن عبد الحميد عن الإمام أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة.

وفي كتاب «التمام» للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلى الفراء ١/١٢٥ :
 اختلفت الرواية في صفة خُلُو المرأة بالماء على روايتين : إحداهما : أن لا
 يُشاهدتها تتوضأ أو تَغْتَسِلُ ، فإن شاهدتها جازاً ، سواء شاركها أو لم يُشاركها ، لِمَا
 رَوَتْ ميمونة ، وذكر الحديث ، فظاهر هذا أنه لم يُشاركها ، وقد توضأ منه . وفيه
 رواية ثانية : صفتها أن لا يُشاركها في الوضوء من الإناء ، سواء شاهدتها تتوضأ منه
 أو لم يُشاهدتها ، لأنَّ النبي ﷺ نهى أن يتوضأ ويتطهَّر الرجل بِفَضْلِ وضوء المرأة ،
 وهذا عامٌ يُحمل على عُمومِهِ إلا أن يقومَ دليلٌ على تخصيصه ، ودليلُ التخصيص
 ها هنا حديث عائشة مرَّ برقم (٢٤٧) ، فكان ذلك بمشاركة النبي ﷺ لها في
 الوضوء مُخَصَّصاً ذلك به ، وبقي ما عداه على إطلاقه .

باب

مصافحة الجنب ومخالطته

٢٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ ، فَأَخَذَ
 بِيَدِي ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ ، فَأَنْسَلْتُ ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ ، فَأَغْتَسَلْتُ ،
 ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَقَالَ : «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ :
 «سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ» .

أخرجه البخاري (٢٨٣) .

قوله : «إنَّ المسلمَ لا ينجسُ» : تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر ، وهو ابن
 حزم في «المحلى» ١/١٢٩ فذهب إلى أن الكافر نجس العين ، وقواه بقوله
 تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة : ٢٨] ، وردّه الجمهور بأن المراد أن
 المؤمنَ ظاهرُ الأعضاء لا عتياده بجانبه النجاسة ، بخلاف المشرك فإنه لا يتحفظ
 عن النجاسة ، وأما الآية فالمرادُ نجاسة الاعتقاد والاستقذار ، واحتجوا بأن الله
 تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ومع ذلك فلم يجب على زوجها من الغسل إلا

مثل ما يجب عليه من غُسلِ المسلمة، فدل ذلك على أن الحيّ الآدميّ ليس بنجس العين إذ لا فَرْق بين الرجال والنساء. وقد تعنت ابن حزم في الرد على الجمهور على ما هو معروف من مذهبه.

وفي الحديث: استحبابُ الطهارة عند مُلابسةِ الأمور المعظمة، واستحبابُ احترامِ أهلِ الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات.

وفيه استحبابُ استئذانِ التابعِ للمتبوعِ إذا أراد أن يفارقه لقوله: أين كنت؟.

وفيه استحبابُ التنبيه على الصواب وإن لم يُسأل.

٢٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا جُنُبٌ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ».

أخرجه مسلم (٣٧١).

قوله: «فانسَلَّ»: الانسلاَل: هو الذهابُ بخفية.

وفي حاشية «صحيح مسلم» ١/١٩٤: وقال ابن المَلِك: وهذا - يعني الحُكْمَ - غير مختصّ بالمؤمن بل الكافر كذلك، وأمّا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فالنجاسةُ في اعتقاداتهم لافي أصلِ خلقتهم، وما روي عن ابن عباس من أن أعيانهم نجسة كالختزير، وعن الحسن: مَنْ صافحهم فليتوضأ، فمحمولٌ على المبالغة في التبعد عنهم والاحتراز منهم.

وفيه دليلٌ على جواز تأخير الاغتسالِ للجنب، وأن يسعى في حوائجه، وفيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته، وهو قول عامة أهل العلم، واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض.

٢٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ، فَيَغْتَسِلُ ثُمَّ يَسْتَدْفِيءُ بِي قَبْلَ أَنْ أُغْتَسِلَ.

إسناده ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٥٠٨)، والترمذي (١٢٣) وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس! وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَدْفِيءَ بِأَمْرَاتِهِ، وَيَنَامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسَلَ الْمَرْأَةُ، وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وكان ابن عمر يَغْرِقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جَنْبٍ، ثُمَّ يَصْلِي فِيهِ، وَكَذَلِكَ عَرَقُ الْحَائِضِ طَاهِرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وقال ابن عباس: أَرَبَعَ لَا يَجْتَنِبَنَّ: الْإِنْسَانَ وَالثَّوْبَ وَالْمَاءَ وَالْأَرْضَ، يَرِيدُ: الْإِنْسَانَ لَا يُجْنِبُ بِمَمَاسَةِ الْجُنْبِ، وَلَا الثَّوْبَ إِذَا لَبَسَهُ الْجُنْبُ، وَلَا الْأَرْضَ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهَا الْجُنْبُ، وَلَا الْمَاءَ يَنْجَسُ إِذَا غَمَسَ الْجُنْبُ فِيهِ يَدَهُ.

وقال عطاء: يَحْتَجِمُ الْجُنْبُ، وَيَقْلَمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

باب

الْجُنْبُ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ أَوْ الْعَوْدَ أَوْ الْأَكْلَ تَوَضَّأَ

٢٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمَ».

أخرجه مالك ٦٧/١، والبخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦).

٢٥٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْرَقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرَقُدُ».

أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

اختلف أهل العلم في وضوء الجُنب قبل النوم أو معاودة الجماع، فذهب مالك إلى إيجابه في إحدى الروايتين عنه، وهو قول الليث، وحمله الشافعي وأحمد على الاستحباب. وفي «مختصر اختلاف العلماء» ١٧٤/١ للجصاص الحنفي: قال أصحابنا: لا بأس بذلك، وإن أراد أن يأكل تمضمض وغسل يديه.

وفي «شرح عمدة الأحكام» ١٣٦/١ لابن دقيق العيد رحمه الله: الذين قالوا: إن الأمر هنا على الوجوب اختلفوا في علّة هذا الحكم: فقيل: علته أن يبيت على إحدى الطهارتين، خشية الموت في المنام. وقيل: علته أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه.

وقال الإمام الباجي في «المُنْتَقَى» ٩٨/١: ولا يبطل هذا الوضوء ببؤل ولا غائط ولا بشيء إلا بمعاودة الجماع، فإن جامع بعد وضوئه أعاد الوضوء.

٢٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. أخرجه مسلم (٣٠٥).

٢٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ.

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٣/١ من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة وقال: وقد قيل في هذا الإسناد غير هذا، وحديث الأسود عن عائشة أصح، يعني الذي أخرجه مسلم (٣٠٥) (٢٢) قالت: كان

رسولُ الله ﷺ إذا كان جُنُباً، فأرادَ أن يأكلَ أو ينامَ، تَوَضَّأَ وَضوءَهُ للصلاةِ.
وانظر «الجوهر النقي» لابن التركماني حيث نقل عن كتابِ الخَلَّالِ عن أحمد أن
يحيى بن سعيد قال: رجع شعبة - راوي الحديث - عن هذا الحديثِ عن قوله:
«يأكل».

٢٥٩ - عَنْ عَمَّارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ
أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

حديث حسن. وأخرجه أحمد (١٨٨٨٦)، والترمذي (٦١٣).

وروي عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا كان جُنُباً فأرادَ
أن يأكلَ أو ينامَ تَوَضَّأَ. أخرجه مسلم (٣٠٥).

٢٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً.

أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨) وصحَّحه البيهقيُّ في «الكبرى»
٢٠٢/١، ثم بيَّن وَجْهَ الجَمْعِ بين هذا الحديثِ وبين ما ثبت من حديثِ ابنِ عمر
أنَّ عمر قال: يا رسولَ الله أينامُ أحدنا وهو جُنُبٌ؟ قال: «نعم إذا تَوَضَّأَ» أخرجه
مسلم (٣٠٦)، فذكر أن أبا العباس بن سُرَيْجٍ سُئِلَ عن ذلك فقال: الحُكْمُ بهما
جميعاً، أمَّا حديثُ عائشة فإنما أرادت أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَمَسُّ مَاءً لِلغُسْلِ، وأمَّا
حديثُ عُمَرَ فمفسَّرٌ وبه نأخذُ.

* فائدة: وقع في «السنن الكبرى» المطبوعة: أبو العباس بن شريح بالشين
المعجمة والحاء المهملة، وصوابه شريح بالسين المهملة والجيم المعجمة، وهو
أبو العباس أحمد بن عمر بن شريح البغدادي، أحد أعيانِ الشافعية وصدورهم، له
ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ٢٠١/١٤، و«طبقات السبكي» ٢١/٣.

قال أبو داود: أخبرنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم.

قال الإمام البغوي: وإن ثبت الحديث، فالنبي ﷺ كان يفعل ذلك أحياناً ليدل على الرخصة، وكان يتوضأ في أغلب أحواله ليدل على الفضيلة.

وهذه الأحاديث تدل على أن الجنب إذا أخرج الغسل فلا حرج عليه.

وروي عن علي - فيما أخرجه أبو داود (٢٢٧) وأصله في «الصحيحين» دون قوله: «ولا جنب» فإنها ضعيفة لا تصح - عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب»، وهذا فيمن يتخذ تأخير الاغتسال عادة تهاوناً به، فيكون أكثر أوقاته جنباً، وأراد بالملائكة: الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة، فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب.

٢٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

أخرجه مسلم (٣٠٩)، وقال القاضي عياض في «شرح مسلم» ١٤٦/٢: وطء المرأة في يوم الأخرى ممنوع. والقسم وإن لم يكن واجباً عليه لكنه ﷺ كان التزمه تطيباً لأنفسهن، فطوائفه يحتمل أن يكون بإذن صاحبة اليوم أو أنه في يوم لم يثبت فيه قسم بعد، كيوم قدومه من سفر، أو أنه من خصائصه ﷺ.

٢٦٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ.

أخرجه البخاري (٢٦٨).

قوله: «وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ» تفرّد بهذه اللفظة معاذُ بن هشام عن أبيه، ورواه سعيدُ بن أبي عروبة وغيره عن قتادة فقالوا: «تِسْعُ نِسْوَةٍ» وهو الأولى بالصواب.
وقد ذكر السيوطي في «الخصائص الكبرى» ٢/٢٤٥ جملةً من المقاصد الشرعية لكثرة نسائه ﷺ منها:

نَقَلَ مَحَاسِنَ الْبَاطِنَةِ، فَإِنَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ مَكْمَلُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ.

نَقَلَ الشَّرِيعَةَ الَّتِي لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا الرِّجَالُ.

تَشْرِيفُ الْقَبَائِلِ بِمَصَاهِرَتِهِ.

شَرْحُ صَدْرِهِ بِكثْرَتِهِنَّ عَمَّا يَقَاسِيهِ مِنْ أَعْدَائِهِ.

زِيَادَةُ التَّكْلِيفِ فِي الْقِيَامِ بِهِنَّ مَعَ تَحْمِيلِ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَعْظَمَ لِمَشَاقِقِهِ وَأَكْثَرَ لِأَجْرِهِ.

٢٦٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْعَوْدَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠٨) بِلَفْظٍ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ» وَأَمَّا لَفْظُهُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ» فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حِبَانَ (١٢١١) أَنَّهَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهَا مُسْلِمٌ بِنِ إِبْرَاهِيمَ. وَانظُرْ «الْمُسْتَدْرَكُ» ١/١٥٢.

وقوله: «فليتوضأ» حمله بعض أهل العلم على وضوء الصلاة وهو مذهب أحمد. وحمله الجمهور على غسل الفرج خوف أن تدخل النجاسة في الفرج دون ضرورة، مع ما فيه من النظافة التي بُنيت عليها الشريعة، وتكميل اللذة لأن ما يعلق به من بلل الفرج واشتد عليه من المنى مُفْسِدٌ لِلذَّةِ.

وقال إبراهيم النَّخَعِيُّ فِي الْمَرْأَةِ تُجَنَّبُ ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ: تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَعَنِ الْحَسَنِ وَالشُّعْبِيِّ، وَعَطَاءٌ مِثْلَهُ، وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: الْحَيْضُ أَكْبَرُ، قَالَ الْإِمَامُ: هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِلتَّنْظِيفِ.

بَاب

الْمُحَدِّثُ يَأْكُلُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ

٢٦٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَجَعَ مِنَ الْغَائِطِ، فَأَتَيْتُ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ: أَلَا تَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «لَمْ أُصَلِّ فَأَتَوَضَّأُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٧٤) بِلَفْظِ «لِمَ؟ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ؟» وَلِهَذَا الْحَدِيثُ كَرِهَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ عَسَلَ الْيَدَ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ السَّلَفِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ فِعْلِ الْأَعَاجِمِ. وَحَمَلَهُ غَيْرُهُ عَلَى نَفْيِ الْوَجُوبِ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٦١) مَرْفُوعًا: «بِرَكَّةِ الطَّعَامِ الْوَضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوَضُوءُ بَعْدَهُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

بَاب

تَحْرِيمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْجُنُبِ وَالْمُكْحَثِ فِي الْمَسْجِدِ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: إِنَّمَا قِيلَ لَهُ: جُنُبٌ، لِأَنَّهُ نُهِيَ أَنْ يَقْرَبَ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَطَهَّرْ، فَتَجَنَّبَهَا، وَأَجَنَّبَ عَنْهَا، أَي: تَبَاعَدَ عَنْهَا.

وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِمْجَانَتِهِ النَّاسَ، وَبُعْدِهِ مِنْهُمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ، وَالْجَنَابَةُ: الْبُعْدُ.

٢٦٥ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي الْحَاجَةَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَكَانَ لَا يَخْجُبُهُ - أَوْ يَخْجُرُهُ - عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ.

أخرجه أحمد ٧٠/٢ (٦٣٩) بإسناد حسن، وأخرجه النسائي ١/١٤٤، وأبو يعلى (٢٨٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٨٧. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قوله: «ليس الجنابة» فسره الخطابي في «معالم السنن» ٧٦/١ بأن معناه: غير الجنابة وزوي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن».

أخرجه الترمذي (١٣١) وابن ماجه (٥٩٥) وفي إسناده إسماعيل بن عياش ضعيف في الرواية عن الحجازيين وهذا منها، وانظر «نصب الراية» ١/١٩٥.

قال الإمام: هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، قالوا: لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة القرآن، وهو قول الحسن، وبه قال سفيان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وجوز ابن المسيب وعكرمة للجنب قراءة القرآن، ويروى ذلك عن ابن عباس، وجوز مالك للحائض قراءة القرآن، لأن زمان حيضها قد يطول، فتنسى القرآن، وجوز للجنب أن يقرأ بعض آية.

وقال إبراهيم وسعيد بن جبیر: للجنب والحائض يستفتحان الآية من القرآن ولا يُتمّانها.

وقال عطاء: لا يقرأ القرآن الحائض إلا طرف الآية، ولكن توضع عند وقت كل صلاة، ثم تستقبل القبلة، وتُسبّح وتكبر وتدعو الله. ومثله عن عتبة بن عامر

الجُهَنِي ومكحولٍ: أَنَّ الحائِضَ تتوضأ عند مواقيت الصلاة، وتستقبل القبلة، وتذكر الله.

وقال سليمان التيمي: قلت لأبي قلابَةَ: تتوضأ عند وقت كل صلاة وتذكر الله؟ قال: ما وجدْتُ لهذا أصلاً.

واتفقوا على أنه يجوز لهما ذكرُ الله سبحانه وتعالى بالتسبيح والتحميد والتهلِيل وغيرها؛ لما روى مسلم (٣٧٣) وغيره من حديث عائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ على كُلِّ أَخِيَانِهِ.

قال الإمام: والأحسنُ أن يتطهَّرَ لِذِكْرِ الله تعالى، فإن لم يجد ماءً تيمم، ورُوي عن المهاجرِ بنِ قُنفِذٍ أنه أتى النبيَّ ﷺ وهو يبول، فسَلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذَرَ إليه، فقال: «إني كرهت أن أذكرَ الله إلا على طَهْرٍ» أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي ٣٧/١، وروى مسلم (٣٧١) من حديث ابن عمر أن رجلاً مرَّ برسولِ الله ﷺ يبول، فسَلَّمَ فلم يَرُدَّ عليه.

ورُوي عن أبي الجُهيم بن الحارث بن الصَّمَّة أنه تيمم ثم رَدَّهُ. أخرجه مسلم (٣٦٩).

ورُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّلَامُ اسمٌ مِنْ أسماءِ الله، فأفشوا بَيْنَكُمْ».

ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٦٧/٣، وقال: رواه البزار والطبراني وأحدُ إسنادي البزار جيدٌ قويٌّ.

قال الإمام: ولا يجوز للجُنُب، ولا للحائِض المُكْتِ في المسجد عند كثيرٍ من أهل العلم، لما رُوي عن عائِشَةَ أن رسول الله ﷺ قال: «وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أجلُ المسجدَ لحائِضٍ ولا جُنُبٍ» أخرجه أبو داود (٢٣٢)

وسكت عليه، وحسنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣٢٧/٥، وصححه ابن خزيمة (١٣٢٧)، وهذا قول سفيان، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وجوز مالك والشافعي المُرورَ فيه، وهو قولُ الحسن، وتأولوا قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] يُروى ذلك عن أنس وجابر، وجوز أحمد والمزني المُكثَ فيه، وضعف أحمد الحديث، لأن راويه وهو أفلت بن خليفة مجهول، وتأول الآية على أن «عابري السبيل» هم المسافرون تُصيِّبهم الجنابة، فيتيممون ويصلون، وقد زوي ذلك عن ابن عباس.

قلنا: قوله: «أفلت بن خليفة مجهول» ليس كذلك، بل هو صدوق. قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقال الدارقطني: صالح، وانظر «تهذيب التهذيب» ١/١٨٥.

وقال الزركشي في «إعلام الساجد بأحكام المساجد» ٣١٤: وقال أحمد: متى توساً الجنبُ جازاً له المُكثُ في المسجد، ورواه سعيد بن منصور في «سننه» بإسناد صحيح عن جماعة من الصحابة. واحتجوا بقوله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ»، وبأنَّ المُشْرِكَ يَمُكُثُ فِي الْمَسْجِدِ، فَالْمُسْلِمُ الْجُنُبُ أَوْلَى، وتأولوا الآية على المسافر.

بَابُ

الْمُحَدِّثُ لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْآيَةِ الَّتِي فِي «عَبَسَ» ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذِكْرَةٌ، فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ، فِي صُحُفٍ مُكْرَمَةٍ﴾ [عبس: ١١ - ١٣]. وقال الإمام الباجي في «المنتقى» ١/٣٤٤: ذهب

مالك رحمه الله في هذه الآية إلى أنها خبرٌ عن اللوح المحفوظ أنه لا يَمَسُّه إلا المُطَهَّرُونَ، وقد ذهب جماعةٌ من أصحابنا إلى أن معنى الآية النهي للمكلفين من بني آدم عن مسِّ القرآن على غير طهارة، وقوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ﴾ وإن كان لفظه لفظ الخبر فإنَّ معناه النَّهْيُ.

٢٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

حديث صحيح لغيره، أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٩٩ مرسلًا، ولكنَّ للحديث شواهدٌ يتقوى بها عند الطبراني في «الكبير» (١٣٢١٧) و«الصغير» ٢/١٣٩، والبيهقي في «الكبرى» ١/٨٨ من حديث ابن عمر. وعن حكيم بن حزام عند الطبراني في «الكبير» (٣١٣٥)، والدارقطني ١/٢٢٢، وعن عثمان بن أبي العاص عند الطبراني في «الكبير» (٨٣٣٦) فيتقوى الحديث ويصحُّ، وانظر: «المراسيل» لأبي داود: ١٢١، و«صحيح ابن حبان» (٦٥٥٩) و«التمهيد» لابن عبد البر ١٧ - ٣٩٦ - ٣٩٧، و«نصب الرأية» ١/١٩٦.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن المُخْدِتَ أو الجُنْبَ لا يجوز له حمل المُصْحَفِ ولا مَسُّهُ.

وقال مالك: لا يَخْمَلُ المصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ، ولا على وسادةٍ إلا وهو طاهرٌ إكراماً للقرآن، وتعظيمًا له، وجَوِّزَ الحَكْمَ وحمادًا وأبو حنيفة حملهُ ومَسَّهُ، وقال أبو حنيفة: لا يَمَسُّ المَوْضِعَ المكتوب.

وكان أبو وائل يُرْسِلُ جاريته وهي حائض إلى أبي رزِين لتأتيه بالمصحف، فتمسكته بِعِلَاقَتِهِ، وكان الشَّعْبِيُّ لا يرى بأساً أن يأخذ بِعِلَاقَةِ المصْحَفِ.

وكره بعضهم النفخ في المصحف.

وسئل سعيد بن المسيب عن القرآن يلبسه الحائض والجنب، قال: لا بأس إذا كان في حريزة أو قصبية.

وعن عطاء في المرأة الحائض في عنقها التعويد، فقال: إن كان في أديم فلتترعه، وإن كان في قصة من قصة فلا بأس.

فأما قراءة القرآن عن ظهر القلب، فانفقوا على جوازها للمحدث غير أنه لا يسجد للتلاوة، وجوزوا له الاعتكاف في المسجد.

وروي عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهو يقرأ، فقام لحاجة، ثم رجع وهو يقرأ، فقال رجل: لم تتوضأ يا أمير المؤمنين وأنت تقرأ! فقال عمر: من أفتاك بهذا؟! أمسيمة!! أخرجته مالك في «الموطأ» ١/١٧٨، وفي «الموطأ» رواية الحدثاني: ٨٨ سُئِلَ مالِكُ رحمه الله: هل يقرأ أحدٌ وهو على غير طهر؟ فقال: أرى ذلك واسعاً إن شاء الله.

وقال منصور، عن إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمام ويكتب الرسالة على غير وضوء.

قال الإمام رضي الله عنه: وهذا قول عامة أهل العلم، جوزوا للمحدث والجنب حمل ما سوى القرآن من الكتب.

وقال حماد عن إبراهيم في التسليم في الحمام: إن كان عليهم إزار فسلم، وإلا فلا تسلم.

وكان يروي عن أبي وإيل قال: كان يقال: لا يُقرأ في الحمام.

وكره سعيد بن المسيب أن يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم على رأس الشعر.

وكان مجاهد يقرأ وهو يصلي، فوجد ريحاً، فأمسك عن القراءة حتى ذهب.
وقال رجل لعطاء: أقرأ القرآن فيخرج مني الريح؟ قال: ثمسك عن القراءة
حتى تنقضي الريح.

قال معمر عن قتادة: لقد كان يستحب أن لا تقرأ أحاديث النبي ﷺ إلا على
الطهارة.

باب

قدر ماء الوضوء والغسل

٢٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ
إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.
أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

الصَّاع: أربعة أمداد، والمد ما يساوي مكعباً طول حرفه ٩،٢ سم.

٢٦٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ
مَكَائِكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ.
أخرجه مسلم (٣٢٥) (٥٠).

قال الإمام: لعل المراد بالمكوك ما هنا المد، وإلا فالمكوك صاع ونصف.

٢٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«يُجْزَى فِي الْوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ».

أخرجه الترمذي (٦٠٩) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث
شريك على هذا اللفظ. وشريك هو ابن عبد الله ضعيف.

قال الإمام: الرّفق في استعمال الماء مُستحب، فالإسرافُ مكروه، وإن كان على شطّ البحر، وذكُر الصّاع والمدّ ليس على معنى التقدير حتى لا يجوز أكثر منه ولا أقل، بل يَخْتَرُ أن يدخلَ في حدّ السّرِف.

٢٧٠ - عَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَغْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهُورِ».

حسن لغيره، أخرجه أحمد (١٦٧٩٦)، وأبو داود (٩٦).
وزوي عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ».

أخرجه أحمد (٢١٢٣٨)، والترمذي (٥٧)، وإسناده ضعيف.
٢٧١ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

حديث صحيح لغيره، أخرجه أبو داود (٩٣) وإسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي، ولكن تابعه عليه حصين عند الحاكم في «المستدرک» ١/ ١٦١، ويشهد له ما تقدّم (٢٦٧) من حديث أنس المتفق عليه.

وقد دلّت أحاديثُ البابِ على استحبابِ الاقتصادِ في استعمالِ الماءِ في الطهارة، لأنّ المسلمَ مأمورٌ بالاقتصادِ والتوسطِ في أمورِ حياته كُلِّها، ولكنّ هذا لا يعني الإخلالَ بالنظافةِ والتنزّهَ عن الأقدارِ فإنّ المسلمَ مأمورٌ بهذا وهذا.

بَابُ

أحكام المياه

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وَالطَّهُورُ: هُوَ الْمُطَهَّرُ، جَاءَ عَلَى وَجْهِ الْمَبَالِغَةِ فِي

الْوَصْفِ لَهُ بِالطَّهَارَةِ وَتَطْهِيرِ غَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى طَاهِرٍ، وَتَعَلَّقَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] يَعْنِي طَاهِرًا، إِذْ لَا تَكْلِيفَ فِي الْجَنَّةِ. وَقَدْ نَصَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِي الْمَذْهَبَ الْأَوَّلَ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» ١٤١٦/٣ فَقَالَ: وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَطْهَرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ [الأنفال: ١١] فَبَيَّنَ أَنَّ وَصْفَ «طَهُورٍ» يُفِيدُ التَّطْهِيرَ. وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ لُغَةً وَشَرِيعَةً عَلَى أَنَّ وَصْفَ «طَهُورٍ» مُخْتَصٌّ بِالْمَاءِ، وَلَا يَتَعَدَّى إِلَى سَائِرِ الْمَائِعَاتِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ، فَكَانَ اقْتِصَارُهُمْ بِذَلِكَ عَلَى الْمَاءِ أَدْلَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّهُورَ هُوَ الْمَطْهُرُ.

٢٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتَتُهُ».

حديث صحيح أخرجه مالك ٥٠/١، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وقال البيهقي في «الخلافيات»: وإنما لم يُخرجه الشيخان في صحيحيهما لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة - أحد رجال السندي - ونقل ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٧/١ عن الحاكم قوله: مثل هذا الحديث الذي تداوله الفقهاء في عصر الإمام مالك إلى وقتنا هذا، لا يُردُّ بجهالة هذين الرجلين وهي مرفوعةٌ عنهما بمتابعاتٍ، فذكرها بأسانيد. قال ابن الملقن: وليس بمجهولين كما حرَّراه في الأصل. يعني: «البدر المنير». وانظر «المسند» (٧٢٣٣).

ويروى: «إنا نركب أرمائاً لنا في البحر» والأرماث: جمع الزمّث وهي حُشْبُ يُضم بعضها إلى بعض، ويُشد ثم يُركب.

قال الإمام رضي الله عنه: في هذا الحديث فوائد منها: أن التوضؤ بماء البحر يجوز مع تغيير طعمه ولونه، وهو قول أكثر أصحاب النبي ﷺ، وعامة العلماء، ورؤي عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو كراهية الوضوء بماء البحر.

وكذلك كل ما تبع من الأرض، على أي لون وطعم كان، جاز الوضوء به. وكذلك ما تغير بطول المكث في المكان.

وفيه: دليل على أن الطهور هو المطهر، لأنهم سألوا عن تطهير ماء البحر، لا عن طهارته، ولولا أنهم عرفوا من الطهور المطهر، لكان لا يزول إشكالهم بقوله: «هو الطهور ماؤه».

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الطهور هو الطاهر في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] حتى جوزوا إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة، مثل الخل، وماء الورد، والريق ونحوها، وجوز الأصم الوضوء بها.

وعند بعضهم: الطهور: ما يتكرر منه التطهير، كالصّبور اسم لمن يتكرر منه الصبر، والشكور: اسم لمن يتكرر منه الشكر وهو قول مالك، ولهذا جوز الوضوء بالماء المستعمل.

وفيه دليل على أن حكم جميع أنواع حيوان البحر إذا ماتت سواء في الحل، وهو ظاهر القرآن، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

ومن فوائد الحديث: مشروعية الزيادة في الجواب على سؤال السائل لقصد الفائدة وعدم لزوم الاقتصار، وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين أن

الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة، بل المراد: أن الجواب يكون مفيداً للحكم المسؤول عنه. أفاده الشوكاني في «نيل الأوطار» ١٧/١.

ونقل الصنعاني في «سبل السلام» ١٦/١ عن الإمام الرافعي قوله: لما عَرَفَ ﷺ اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميته وقد يتلى بها راكب البحر، فعقّب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة، قال أبو بكر بن العربي في «عارضه الأحوذى» ٨٩/١: وذلك من محاسن الفتوى بأيجاب السائل بأكثر مما سأل عنه تميماً للفائدة وإفادة لعلم آخر غير المسؤول عنه.

باب

الماء الذي لا ينجس

٢٧٣ - عَنْ عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ وَمَا يَرِدُ مِنَ السَّبَاعِ وَالذُّوَابِ، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَيْسَ يَحْمِلُ الْحَبَثَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٤٦٠٥)، والترمذي (٦٧)، وأبو داود (٦٤)، والطحاوي في «معاني الآثار» ١٥/١ وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وانظر «شرح مشكل الآثار» ٦٣/٧ (٢٦٤٤).

قال الإمام: في هذا الحديث بيان أن الماء إذا بلغ قُلَّتَيْنِ، ووقعت فيه نجاسة لم تغيره، أنه لا ينجس.

وقوله: «لَيْسَ يَحْمِلُ الْحَبَثَ» أي: يدفع عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحتمل الضيم، أي: يباه ويدفعه عن نفسه.

وروى الشافعي عن مسلم بن خالد، عن ابن جُرَيْج بإسنادٍ لم يحضره ذِكْرُهُ هذا الحديث، وقال فيه: «بِقِلَالِ هَجَرَ» قال ابن جُرَيْج: وقد رأيت قِلَالَ هَجَرَ، فالقُلَّةُ تسع قِرْبَتَيْنِ أو قِرْبَتَيْنِ وشيئاً.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» أ - ٣٣٨: قوله: «قُلْتَيْنِ» يعني من هذه الحِجَابِ العِظَامِ، واحدها قُلَّةٌ، وهي معروفة بالحجاز، والجمع: قِلَالٌ، ويُقال: سُميت قُلَّةٌ، لأنها تُقَلُّ، أي تُرْفَعُ.

قال الإمام: وقدّر الشافعي القُلْتَيْنِ بخمس قِرْبٍ، وقدرها أصحابه بخمس مئة رطلٍ وزناً، كُلُّ قِرْبَةٍ مئة رطلٍ.

وممن ذهب إلى تحديد الماء بالقُلْتَيْنِ، وقال: إذا بَلَغَ الماءُ هذا الحدَّ، ووقعت فيه نجاسةٌ لا ينجَسُ ما لم يتغيَّرَ ريحُه أو طعمُه أو لونه من النجاسة: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وجماعةٌ من أصحابِ الحديث.

وقدّر بعضُ أصحابِ الرأي الماءَ الكثيرَ الذي لا ينجَسُ بأن يكون عشرة أذرعٍ في عشرة أذرعٍ، وهذا تحديداً لا يَزِجُ إلى أصلٍ شرعيٍّ يعتمدُ عليه.

وحده بعضهم بأن يكونَ في غديرٍ عظيمٍ بحيث لو حُرِكَ منه جانبٌ، لم يضطرب منه الجانب الآخر، وهذا في غاية الجهالة، لاختلاف أحوال المحرّكين في القوة والضعف.

وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أن الماءَ القليلَ لا ينجَسُ بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغيَّرَ طعمُه أو ريحُه، وهو قول الحسن وعطاء، والنخعي، وبه قال الزُّهري وهو قول مالك وأحمد في أحد قوليه، واحتجوا بما رُوِيَ

٢٧٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَوَضُّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ وَهِيَ بَثْرٌ تُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ، وَلَحْمُ الْكِلَابِ، وَالتَّنُّنُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ».

صحيح بطرقه وشواهد، أخرجه أحمد (١١١٩)، وأبو داود (٦٦)،
والترمذي (٦٦)، والنسائي ١/١٧٤. وصححه أحمد ويحيى بن معين، وابن خزم
في «المحلى» ١/١٥٥، وانظر: «التلخيص الحبير» ١/١٣.

قوله: «بُضَاعَة» بضم الباء، ويُقال بالكسر، والأول أكثر، وهي بئرٌ معروفةٌ في
دار بني ساعدة بالمدينة المنورة.

قوله: «الْحَيْضُ» بكسر الحاء وفتح الياء: جَمْعُ حَيْضَةٍ بكسر الحاء ومدّ الياء،
وهي الخِرْقَةُ التي تُسْتَعْمَلُ في دم الحيض، وقد بيّن الإمام الخطابي في «معالم
السنن» ١/٣٢: أنه قد يتوهم كثيرٌ من الناس إذا سَمِعَ هذا الحديث أن هذا كان
منهم - أي من المسلمين - عادةً، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قَصْدًا وتعمُّدًا،
وهذا ما لا يجوز أن يُظنَّ بدمي بل بوثنى فضلًا عن مسلم، ولم يزل من عادة
الناس قديمًا وحديثًا مُسْلِمِهِمْ وكافرهم تنزيه المياهِ وصَوْنُهَا عن النجاسات، فكيف
يُظنُّ بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين، وأفضل جماعة المسلمين،
ثم بيّن رحمه الله أنه لم يكن المسلمون يلقون هذه الأقدار في البئر، وإنما كان
هذا من أجل أن هذه البئر في حُدُورٍ من الأرض، وأن السيول كانت تَكْسَحُ هذه
الأقدار من الطرق والأفنية، وتحملها وتلقيها فيها. وللطحاوي بحثٌ نفيسٌ في هذه
المسألة في «شرح معاني الآثار» ١/١٢ فليراجع.

قال الإمام رضي الله عنه: وهذا الحديث غيرٌ مخالفٌ لحديث ابن عمر في
الْقَلْتَيْنِ، لأن ماء بئرِ بُضَاعَةَ كان كثيرًا لا يُعَيَّرُهُ وقوعُ هذه الأشياء فيه.

قال قتيبة بن سعيد: سألت قَيْمَ بئرِ بُضَاعَةَ عن عُمَقِهَا، قال: أكثرُ ما يكون
الماء فيها إلى العانة، قلتُ: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. ذكره أبو داود عقيب
حديث أبي سعيد في بئرِ بُضَاعَةَ.

قال أبو داود: ومددتُ ردائي عليها، فإذا عرضها ستة أذرع، ورأيت فيها ماءً مُتغيّر اللون. وسألتُ الذي فتح لي بابَ البستانِ، فأدخلني فيه: هل عُيِّر بناؤها عمّا كانت عليه؟ قال: لا.

قال الإمام رضي الله عنه: إذا تغيّر لونُ الماءِ أو طعمُهُ، أو ريحُهُ بوقوع النجاسة فيه ينجسُ، سواء كان التغيّر قليلاً أو كثيراً، وسواء فيه قليلُ الماءِ أو كثيرُهُ، وإن زال التغيّر بمرور الزمان عليه، نُظِرَ إن كان قدرَ القلّتين، عاد طهوراً، وإن كان أقلّ، فهو نجسٌ حتى يُكاثَرَ، فيبلغُ قلّتين.

ولو وقع في الماءِ شيءٌ طاهر، ولم يتغيّر أحدُ أوصافه، فهو على طهارته، سواء كان الماءُ قليلاً أو كثيراً، فإن تغيّر أحدُ أوصافِ الماءِ، نُظِرَ إن تغيّر بما لا يُمكنُ صَوْنُ الماءِ عنه كالترابِ، وأوراقِ الأشجارِ، فهو طهورٌ، وكذلك إن تغيّر بما لا يخالطه كالدهنِ، والعُودِ يقعُ فيه، فيغيّره، فهو طهورٌ، وإن تغيّر بخليطٍ يمكنُ صَوْنُ الماءِ عنه، كالزعفرانِ، والدَّقِيقِ، والنَّخْلِ، واللبنِ ونحوها، فهو طاهرٌ غير طهورٍ إذا كان التغيّر كثيراً بحيثُ يُضَافُ الماءُ إليه، وإن كان قليلاً لا يُضَافُ الماءُ إليه، فهو طهورٌ.

وقال أصحابُ الرأي: هو طهورٌ، وإن كثر التغيّرُ.

قال الإمام: وفي قوله: «إنَّ الماءَ طهورٌ» دليلٌ على أن غيرَ الماءِ لا يُطَهَّرُ، حتى لا يجوز الوضوءُ بشيءٍ من الأنبذة، لأن اسمَ الماءِ لا يقع عليه، وإن كان مشتدّاً، فهو خَمْرٌ نَجِسٌ، وهو قولُ أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبو يوسف، وكرهه الحسن، وأبو العلية.

وقال الأوزاعي: يجوزُ الوضوءُ بجميع الأنبذة.

وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز بنيذ التمر عند عدم الماء، وقال محمد بن الحسن: يُجمع بين الوضوءِ به والتميم، ويُقال: هذا قول إسحاق.

واحتجوا بما روي عن أبي زيد، عن ابن مسعود قال: سألتني رسول الله ﷺ ليلة الجن: «ما في إذاوتك؟» قلت: نبيذ، فقال: «تمرّة طيبة وماء طهور» فتوضأ منه.

أخرجه أحمد ٦/٣٦٠ (٣٨١٠)، وأبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨) وإسناده ضعيف، وانظر تمام البحث في «المسند».

وهذا حديث غير ثابت، لأن أبا زيد مجهول، وقد صحّ عن علقمة فيما أخرجه مسلم (٤٥٠)، عن عبدالله بن مسعود قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ولئن ثبت لم يكن ذلك نبيذاً متغيراً، بل كان ماءً مُعدّاً للشرب نبيذاً فيه تمراتٌ لِيَتَجْتَذِبَ مُلُوحَتُهُ، يدلُّ عليه أن الله تعالى قال: ﴿فَلَمَّ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] نقل من الماء عند عَدَمِهِ إلى التيمم، فلا يجوز أن يتخللها شيء آخر كما في الكفارة، نقل من الرقبة إلى الصوم، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ شَهْرَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] ولا يتخللها غيرهما.

وكلُّ مانع لا يجوز الوضوء به، فإذا غُيِّلَ بِهِ نَجَاسَةٌ لَا تَطْهَرُ، لأن الله سبحانه وتعالى خصَّ الماءَ بالتطهير، وَمَنْ عَلَيْنَا، فقال عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُنزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، فلو قلنا: يشاركه فيه غيره، لذهب معنى التخصيص، وهو قول عطاء والشعبي.

وجوز أصحاب الرأي إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة، مثل الخَلِّ وماء الورد، والبصاق، ونحوها، إلا الدهن واللبن، ولو جاز إزالة النجاسة بمائع سوى الماء، لجاز الوضوء به.

باب

النهي عن البول في الماء الدائم

٢٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَالُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يُغْتَسَلُ فِيهِ».

أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

والدائم: الساكن، يقال: دَامَ الماءُ يدوم دوماً إذا سكن، وأدمته: سَكَّنْتُهُ، ويُقال للطائر إذا صَفَّ جناحَيْهِ في الهواء، وسَكَّنَهُمَا فلم يُحَرِّكْهُمَا: قد دَوَّمَ الطائرُ تدويماً، وهو من هذا أيضاً، ويُقال: هذا الحرف من الأضداد، يُقال للساكن: الدائم، وللدائر: دائم، يُقال: أصاب فلاناً دُواماً، أي دُواراً، وقيل: دَوَّمَ الطائرُ، أي: دارَ.

قال الإمام: فيه دليلٌ على أن الماء إذا كان في حَدِّ الْقِلَّةِ ينجسُ بِالْبَوْلِ فيه وإن لم يتغير، وأن حُكْمَ الماء الجاري بخلافه، من حيث إن الماء الجاري إذا خالطه التَّجَسُّسُ، فالجزء الذي يتلوه يَرُدُّ عليه، فيغلبه، فيصيرُ في معنى المستهلكِ.

وقد قال الشافعي في القديم: إن الماء الجاري لا ينجسُ، وإن قَلَّ إلا بالتَّغْيِيرِ.

وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ» فقيل: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناولُهُ تناولاً. أخرجه مسلم (٢٨٣).

٢٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

أخرجه أبو داود (٧٠)، وسنده حسن. وانظر ما قبله.

ففيه دليل على أن اغتسال الجنب في الماء القليل الراكد يسلب حكمه، كالبول فيه يسلب حكمه، غير أن البول يُنجسه، لأنه نجس، والغسل لا ينجسه، لأن بدن الجنب ليس ينجس لكن يسلب طهوريته، ويستدل به من لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل.

وفيه دليل على أن الجنب إذا أدخل يده فيه ليتناول الماء لا يتغير به حكم الماء، وإن أدخل فيه ليغسلها من الجنابة يُعير حكمه.

وفي «شرح عمدة الأحكام» ٧١/١ لابن دقيق العيد: وهذا الحديث - يعني حديث الباب - مما يستدل به أصحاب أبي حنيفة على تنجيس الماء الراكد وإن كان أكثر من قلتين، فإن الصيغة صيغة عموم، وأصحاب الشافعي يخصون هذا العموم، ويحملون النهي على ما دون القلتين، ويقولون بعدم تنجيس القلتين - فما زاد - إلا بالتغير.

واعلم أن هذا الحديث لا بُدَّ من إخراجِه عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد لأن الاتفاق واقع على أن الماء المُستنجَر العظيم الكثير جداً: لا تؤثر فيه النجاسة، والاتفاق واقع على أن الماء إذا غيَّرتُه النجاسة امتنع استعماله.

باب

طهارة سُورِ السَّبَاعِ وَالْهَرَّةِ سِوَى الْكَلْبِ

٢٧٧ - عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ - أَوْ الطَّوَافَاتِ -».

حديث صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ» ٥٠/١، وأحمد (٢٢٥٨٠)، وأبو داود (٧٥).

قوله: «أضغى لها الإناء» أي: أماله ليسهل عليها التناول.

وروي عن عائشة، قالت في الهرة: رأيت رسولَ الله ﷺ يتوضأ بفضلها.

أخرجه أبو داود (٧٦) وفي سنده مجهولة، وله طرق يصح بمجموعها ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» ١/١٣٣.

وهذا قولٌ عامَّةُ أهلِ العلمِ أنَّ سُؤَرَ الهِرَّةِ طَاهِرٌ، وقوله: «إنما هي مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ» يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ. أَحَدُهُمَا: شَبَّهَهَا بِالمَمَالِيكِ وَبِخَدَمِ البَيْتِ الذِّينَ يَطُوفُونَ عَلَى أَهْلِهِ لِلخِدْمَةِ، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨] يعنى المماليك والخدم. وقال إبراهيم: إنما الهرة كبعض أهل البيت، ومنه قولُ ابنِ عباس: إنما هو من متاع البيت.

والآخر شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة.

وفي الحديث من الفوائد: أَنَّ حَبَرَ الوَاحِدِ، النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ فِيهِ سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا المِرَاعَاةُ فِي ذَلِكَ، الجِيفُ وَالِإِتْقَانُ وَالصَّدَقُ.

وفيه: إِبَاحَةُ اتِّخَاذِ الهِرِّ، وَمَا أُبِيحَ اتِّخَاذُهُ لِلاِنْتِفَاعِ بِهِ، جَازَ يَبِيعُهُ وَأَكَلَ ثَمَنِهِ، إِلَّا أَنْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ دَلِيلًا، فَيُخْرِجَهُ عَنْ أَصْلِهِ.

وفيه: دليل على أن ما أبيع لنا اتخاذه، فسوره طاهر لأنه من الطوافين علينا، ومعنى الطوافين علينا: الذين يُدَاخِلُونَنَا وَيُخَالِطُونَنَا، ومنه قوله تعالى في الأطفال ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨]. أفاده ابن عبد البر في «التمهيد» ٣١٩/١.

٢٧٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلَّهَا».

إسناده ضعيف، وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢١/١، والداقطني ٢٣/١، والبيهقي ٢٤٩/١.

«أَفْضَلَتْ»: أَنْبَقَتْ.

«الْحُمْرُ»: جمع حمار ويكون وَخْشِيًّا وَأَهْلِيًّا.

واختلف أهل العلم في سؤر السباع، فذهب أكثرهم إلى طهارته، إلا سؤر الكلب والخنزير، فإنه نجس عند الأكثرين، وذهب قوم إلى نجاسة سؤر السباع إلا سؤر الهرة، وهو قول أصحاب الرأي، وقال مالك والأوزاعي: إذا شرب الكلب من إناء، ولم يجد ماء غيره، توضع به، وقال الثوري: يتوضأ به، ثم يتيمم.

وذهب أصحاب الرأي إلى أن سؤر الحمار والبغل مشكوك فيه، فإذا لم يجد ماء آخر، يجمع بين الوضوء به والتيمم، وبلغنا أن سفيان الثوري قال: لم نجد في أمر الماء إلا السعة.

وقال الربيع: سئل الشافعي عن الذبابة تقع على التتن، ثم تطير فتقع على ثوب الرجل؟ قال الشافعي: يجوز أن يكون في طيرانها ما يُبَيِّسُ ما برجليها، فإن كان كذلك، وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع.

بَابُ غَسْلِ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ

٢٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٥٨/١، وَابْنُ خَبَّازٍ (١٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٩) (٩٠).

٢٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ - أَوْ أَخْرَاهُنَّ - بِتُرَابٍ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٩) (٩١)، وَابْنُ حِبَّانٍ (١٢٩٨)، وَفِيهِ تَمَامٌ تَخْرِيجُهُ.

«وَلَعَ» بِالتَّحْرِيكِ: شَرِبَ بِأَطْرَافِ لِسَانِهِ، أَوْ أَدْخَلَ لِسَانَهُ فِي الْمَاءِ فَحَرَّكَهُ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْقَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَفَّرُوا الثَّامِتَةَ بِالتُّرَابِ».

وَرَوَى مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَ فِيهِ: «وَإِذَا وَلَعَتِ الْهَيْرَةُ غُسِلَ مَرَّةً». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٩١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٢) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ مُعْتَمِدٌ فِي تَصْحِيحِهِ عَلَى عَدَالَةِ رَوَاتِهِ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى وَقْفِ مَنْ وَقَفَهُ.

وَأَكْثَرُ الرِّوَاةِ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ الْهَيْرَةَ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى طَهَارَةِ سُورِ الْهَيْرَةَ، لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.

قَالَ الْإِمَامُ: ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ الْكَلْبَ إِذَا شَرِبَ مِنْ إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ أَوْ مَانِعٌ آخَرُ أَنَّهُ يَنْجَسُ وَلَا يَطْهَرُ إِلَّا بِأَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ مَكْدَرَةً بِالتُّرَابِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَنْجَسُ الْمَاءُ، وَلَكِنْ يَجِبُ غَسْلُهُ سَبْعًا تَعْبُدًا، وَرَدَّهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ فِي «شَرْحِ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ» ٧٥/١ بِأَنَّهُ مَتَى دَارَ الْحُكْمُ بَيْنَ

كَوْنِهِ تَعْبُدًا أَوْ مَعْقُولَ الْمَعْنَى، كَانَ حَمَلُهُ عَلَى كَوْنِهِ مَعْقُولَ الْمَعْنَى أَوْلَى، لِثُدْرَةِ التَّعْبُدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَحْكَامِ الْمَعْقُولَةِ الْمَعْنَى.

وقال أصحاب الرأي: لا عَدَّةَ فِي غَسَلِهِ، وَلَا تَعْفِيرَ، بَلْ هُوَ كَسَائِرِ النِّجَاسَاتِ.

وقاس الشافعي الخنزيرَ على الكلبِ في أنه إذا شَرِبَ من إِيَاءٍ أَوْ أَصَابَ بَدَنَهُ مَكَانًا رَطْبًا يَجِبُ غَسَلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتَّرَابِ.

وعامةُ أهل العلم على أن الكلبَ مخصوص به، لأن العربَ كانت تُقَرِّبُ الكلابَ من أنفسها وتألَّفُها، فلما كانت نجاسته مألوفة غلظ الشرعُ الحكمَ في غسلها فطمأ لهم عن عاداتهم، كالخمر لما كانت نجاسة مألوفة، غلظ الأمرُ في شربها بإيجاب الحدِّ بخلاف سائر النجاسات، فأما إذا أصاب بدنه اليبسُ مكاناً يابساً، أو مشى على مكانٍ يابسٍ، فلا ينجسُ. روي عن ابن عمر قال: كنتُ أبيتُ في المسجدِ في عهد رسول الله ﷺ، وكأنتُ الكلابُ تُقبِلُ وتُدبرُ في المسجدِ، فلم يكونوا يرشونَ شيئاً من ذلك.

أخرجه أحمد ٢٨٧/٩ (٥٣٨٩)، وأبو داود (٣٨٢) بإسنادٍ صحيح، وتمام تخرجه في المسند.

بَابُ

غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ

٢٨١ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُضْهُ، ثُمَّ لَتَنْضِخْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

أخرجه مالك ٧٧/١، والبخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).

قوله: «فَلْتَقْرُضْهُ» أي: لتأخذه بأطراف الأصابع. وقال الجوهري في «الصحاح» ١٠٥/٣: «أقرصه بماء»، أي: اغسله بأطراف أصابعك.

قال الإمام رضي الله عنه: فيه دليل على أن العَدَدَ والتعفيرَ في غسل نجاسة غير الكلب غير شرط، بل إن كانت النجاسة غير مَرْتِيَّةٍ فَصَبَّ عليها ماءً واحداً أتى على جميعها، يُحَكَّمُ بالطهارة، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْسَلَ ثلاثاً؛ لقول النبي ﷺ: «فلا يَغْمِسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثلاثاً».

أخرجه أحمد (٩٨٦٩)، ومسلم (٢٧٨)، وصححه ابن حبان (١٠٦٤) وفيه تمام تخريجه.

وإن كانت النجاسة عينية، كالدم والروث، تَحْتُهَا، وَتَقْرُضُهَا، ثم تغسلها بالماء، والقَرَضُ: هو أن تَقْبِضَ على موضع النجاسة بالأصبع وتَغْمِزُهُ غَمَزاً جيداً، وتَدْلُكُهُ حتى يَنْحَلَّ ما تَشْرَبُهُ مِنَ الدَّمِ، ثم تغسله.

والمراد من النضح المذكور في الحديث: هو العَسْلُ، فإن بَقِيَ لها أثر بعد العَسْلِ، فهو طاهر.

سُئِلَتْ عائشة عن الحائض يُصِيبُ ثوبها الدَّمُ؟ قالت: تَغْسِلُهُ، فإن لم يذهب أثره، فلتغيره بشيء من صَفْرَةٍ.

وإذا أراد غَسْلَ النجاسة يجب أن يَصُبَّ الماء على المحل النَّجَسِ، فإن أورد المحل النَّجَسَ على الماء - والماء أقل من القلتين - يَنْجَسُ الماء، ولا يطهر المحل؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثلاثاً» أخرجه مسلم (٢٧٨). ومعقول أن ما يَصُبُّ على يده من الإناء أقل مما في الإناء من الماء، ثم حكم للأقل بالتطهير إذا كان وارداً، وللأكثر بخلافه إذا كان موروداً عليه النجاسة.

بَابُ

الْبَوْلِ يُصِيبُ الْأَرْضَ

٢٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِي الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ
ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمَ مَعَنَا أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ
تَحَجَّزْتَ وَاسِعًا» قَالَ: فَمَا لَيْتَ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَكَأَنَّهُمْ
عَجَّلُوا عَلَيْهِ، فَتَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ - أَوْ سَجَلٍ
مِنْ مَاءٍ - فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا
تُعَسِّرُوا».

أخرجه البخاري (٢٢٠)، ومسلم (٢٨٤) و(٢٨٥).

قوله: «تحجرت واسعاً» يريد: ضيّقت رحمة الله التي وسعت كل شيء،
وأصل الحَجْرِ: المنع، وقوله: ﴿حَزَّتْ حَجْرٌ﴾ [الأنعام: ١٣٨]، أي: مُحَرَّمٌ
ممنوعٌ.

والذُّنُوبُ: الدلو ملأى ماءً.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ﴾ [الذاريات: ٥٩]، أي:
نصيياً من العذاب، والسَّجَلُ: الدُّلُوكِيبَةُ.

ويُروى أنه ﷺ قال: «لا تُزْرِمُوهُ»، أي: لا تقطعوا عليه بَوْلَهُ، والإِزْرَامُ:
الْقَطْعُ.

قال الإمام: فيه دليل على أن الأرض إذا أصابها بَوْلٌ أو نجاسة مائعة كالخمر
ونحوها، فَصَبَّ عليها الماء حتى غلبها، يُحْكَمُ بطهارتها، وإن لم تُحْفَزْ، ولم
يُنْقَلِ الترابُ، وهو قول كثير من أهل العلم، وإليه ذهب الشافعي.

وذهب قومٌ إلى أنها لا تَطْهَرُ حتى يُنْقَلَ الترابُ؛ لأنه يُروى في الحديث: «خذوا مما بالَ عليه من الترابِ، وألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء» وذلك ضعيف، لأنه يُروى مرسلًا. أخرجه أبو داود (٣٨١).

وفيه دليلٌ على أن الأرض إذا أصابتها نجاسةٌ لا تَطْهَرُ بالجفاف ولا بشروق الشمسِ عليها إلا بالماء، وهو قولٌ أكثر أهل العلم.

وقال أبو قلابة: تَطْهَرُ بالجفاف، وقال قومٌ: إذا شَرَقَتْ عليها الشمسُ حتى ذهب أثر النجاسة تطهر، وهو قولٌ أصحاب الرأي، واحتجوا بما

٢٨٣ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ أَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ فَتَى شَابًا عَزَبًا، وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وهذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٥٣٨٩)، وأبو داود (٣٨٢)، وابن خزيمة (٣٠٠)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وتأول بعضهم وهو الإمام الخطابي الحديث على أنها كانت تبول خارج المسجد، وتقبل وتدبر في المسجد عابرة، وكان ذلك في أوقات نادرة، ولم يكن للمسجد أبواب تمنعها من العبور. وقد رده الإمام العيني.

وفي الحديث دليل على طهارة غسالة النجاسة، إذا لم يكن فيها تغير، غير أنها لا تكون مُطَهَّرَةً، وهو قول الشافعي. وذهب قوم إلى نجاستها؛ لأن النجاسة تحولت عن المحل إليها، وهو قول أصحاب الرأي، ولو كانت الغسالة نجسة، لكان المحل نجسًا، لأن البلل الباقي فيه بعض هذه الغسالة، فلما حكمنا بطهارة المحل مع بقاء البلل فيه، علم به طهارة الغسالة، واستهلاك النجاسة، كما لو

وقعت نجاسة في ماء كثير، ولم يتغير بها الماء، صارت النجاسة مُستهلَكةً من غير أن يَظْهَرَ لها أثرٌ في الماء، ولو اختلطت بالتراب نجاسةً جامدةً، فلا يَظْهَرُ بَصَبُ الماء عليه حتى يُنقل ذلك التراب، فيكون ما تحته طاهراً.

باب

بول الصبي الذي لم يَطْعَمَ

٢٨٤ - عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

قولها: «حَجْرِهِ» بفتح الحاء، وتُكْسَرُ وتُضْمُ، والأول أشهرُ، وهو الحِضْنُ.

قال الخطابي: النَّضْحُ: إمرارُ الماءِ عليه رفقاً من غير مَرَسٍ، ولا ذلك، ومنه قيل للبعير الذي يُسْتَقَى عليه: الناضحُ، والغسلُ إنما يكون بالمرسِ والعَصْرِ.

٢٨٥ - عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَابِنَ لِي لَمْ يَأْكُلْ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَسَّهُ.

أخرجه مسلم (٢٨٧) (١٠٣).

قال الإمام: بَوْلُ الصَّبِيِّ الذي لم يَطْعَمَ نَجِسٌ، كَبَوْلِ غيره، غير أنه يُكْتَفَى فيه بالرش، وهو أن يُنْضَحَ عليه الماءُ بحيث يَصِلُ إلى جميعه، فيَظْهَرُ من غير مَرَسٍ ولا ذلك، وإليه ذهب غيرُ واحدٍ من الصحابة، منهم عليُّ بن أبي طالب، وبه قال عطاء بن أبي رباح، والحسنُ، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: يُنْضَحُ بَوْلُ العُلامِ ما لم يَطْعَمَ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجارية.

ويروى عن أبي السَّمْح، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الجاريةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ العُلامِ» أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي ١/ ١٥٨ وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

٢٨٦ - عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: البَسْ ثَوْبًا، وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَعْغِيسَهُ، قَالَ: «إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ».

حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢)، وأحمد (٢٦٨٧٥).

ولُبَابَةُ بنت الحارث: هي أم الفضل بن العباس بن عبد المطلب.

٢٨٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ العُلامِ الرِّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ العُلامِ، وَيُغَسَّلُ بَوْلُ الجاريةِ».

حديث صحيح، أخرجه الترمذي (٦١٠)، وأبو داود (٣٧٧)، وابن ماجه (٥٢٥)، وصحح الحافظ ابن حجر إسناده في «التلخيص الحبير» ١/ ١٤.

قال قتادة: وهذا ما لم يَطْعَمَا، فإذا طَعِمَا، غُسِلَا جميعاً.

قال أبو عيسى: رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، ووقفه سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة ولم يرفعه.

وقالت أم سلمة: بول العُلام يُصَبُّ عليه الماء صباً ما لم يَطْعَم، وبول الجارية يُغَسَّلُ، طَعِمَتْ أو لم تطعم.

وذهب جماعة إلى وجوب غَسْلِهِ، كسائر الأبوال، وهو قول النَّخَعِيِّ، والثوري، وأصحاب الرأي، ومالك وأتباعه مُتَّبِعِينَ في ذلك القياس على سائر

التجاسات، وأولوا الحديث تأويلاً استبعده ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٢٠. وقد استدلَّ بعض المالكية بهذا الحديث على أن الغسل لا بُدَّ فيه من أمر زائد على مجرد إيصال الماء، وهو ذلك الأعضاء المغسولة.

باب

المني الذي يصيب الثوب

٢٨٨ - عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ؛ بُقْعُ الْمَاءِ. أخرجہ البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩).

قولها: بُقْعُ الْمَاءِ: بالرفع على البدل من قولها: «أثر الغسل».

قولها: «بُقْعُ الْمَاءِ» جمع بُقْعَةٍ، مثل تُخْفَةٍ وَتُخْفِ، وَنُظْفَةٍ وَنُظْفِ، وَالبُقْعَةُ: قطعة من الأرض يخالف لوئها لَوْنٌ ما يليها، ويقال لها أيضاً: بُقْعَةٌ، بفتح الباء، وجمعها بِقَاعٌ مثل قِصْعَةٍ وَقِصَاعٍ.

٢٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أخرجہ مسلم (٢٨٨)، وعند أبي داود (٣٧٢) بزيادة: «ثم يُصَلِّي فِيهِ» وسندها حسن.

قال الإمام: اختلف أهل العلم في طهارة مني آدمي، فذهب قوم إلى طهارته، يروى ذلك عن ابن عباس وسعيد، قال ابن عباس: المنى بمنزلة المَخَاطِ، فأمطه عنك ولو بإذخرة، وبه قال عطاء، وهو قول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: يُفْرَكُ.

«الإذخِرَةُ» واحدة الإذخِرِ وهو نبتٌ طيبُ الرائحة.

وذهب قومٌ إلى أنه نجسٌ يجب غسلُهُ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وهو قولُ سعيد بن المسيَّب، وبه قال مالكٌ، والأوزاعيُّ، وقال أصحابُ الرأي: هو نجسٌ يُغسلُ رَطْبُهُ، ويُفركُ يابسُهُ.

وقد بيَّن ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٤٠ مُستندَ القائلين بالنجاسةِ بأن الفضلاتِ المستحيلةِ إلى الاستقدارِ في مَقَرِّ تجتمع فيه نجسةٌ والمنى منها، وأيضاً فإنَّ الأحداثَ الموجبةَ للطهارةِ نجسةٌ والمنى منها، وثالثها أنه يجري في مجرى البولِ فينجس.

ومن قال بطهارته، قال: حديثُ الغُسلِ لا يخالف حديثَ الفركِ وهو على طريق الاستحباب والنظافة حتى لا يرى على ثوبه أثره.

ومتى سائر الحيوانات نجس عند الأكثرين.

واتفقوا على نجاسةِ المذِي والوَدْيِ كالدم، ويجب غسلُهُ عند عامة أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أنه يُجزئه النضحُ في المذِي، وقال أحمد: أرجو أن يُجزئه النضحُ بالماء، واحتجوا بما روي عن سهل بن حنيفٍ قال: كنت ألقى من المذِي شِدَّةً، فكانت أكثرُ منه الغُسلُ فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «يُجزئكَ مِنْ ذَلِكَ الوضوءُ» قلت: كيف بما يُصيب ثوبي منه؟ فقال: «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماءٍ، فَتَنْضَحَ به ثوبك حتى ترى أنه أصاب منه». أخرجه أحمد (١٥٩٧٣)، وأبو داود (٢١٠)، وصححه الترمذي (١١٥) وهو كما قال.

وسئل إبراهيم عن الجرح يخرج منه الشيء، يعني الصديد، قال: هو بمنزلة الدم، ومثله عن قتادة، والحكم، وحماد، وهو قولُ عامة أهل العلم، وقال الحسن: ليس بشيءٍ حتى يخرج منه الدَّمُ العيِّطُ. وهو الخالص السائل.

باب

الأذى يصيب النعل

٢٩٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ إِذْ وَضَعَ نَعْلَيْهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ ذَلِكَ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى الْفَاءِ نِعَالِكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ فَأَلْقَيْنَا، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَدَى، فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِنْ كَانَ بِنَعْلَيْهِ أَدَى فَلْيُمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا».

أخرجه أحمد (١١١٥٣)، وأبو داود (٦٥٠) بإسنادٍ صحيح.

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ مطلقَ فِغْلِهِ ﷺ ليس موجباً للمتابعة، وإلا لم يكن لقوله: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟» معنى، ومثله خشية ﷺ من كثبة صلاة التراويح علينا، فلو كان مُطلقَ فِغْلِهِ موجباً للمتابعة لما كان ليمثل هذه الخشية معنى، وقد بسط الإمام السرخسي الحديث عن أفعال الرسول ومراتبها في كتابه «الأصول» ٨٧/٢.

٢٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَدَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ».

أخرجه أبو داود (٣٨٥) وفي سنده انقطاع، ورواه موصولاً (٣٨٦) بإسنادٍ ضعيف، لكن يشهد له الحديث السابق، وحديث عائشة عند أبي داود (٣٨٧) بسندٍ صحيح فيصح الحديث.

قال الإمام: ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث، منهم النخعي كان يمسح الثعل أو الخف يكون به السرقين عند باب المسجد، فيصلي بالقوم، وبه قال الأوزاعي، وأبو ثور.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْمَاءِ كَالْبَدَنِ وَالثُوبِ، وتأولوا الحديثَ على ما إذا مرَّ على شيءٍ يابسٍ منها فَعَلِقَ به، يُزِيلُهُ ما بعده، كما رُوِيَ عن أمِّ ولِدِ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوفٍ أنها سألت أمَّ سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وأمشي في المكانِ القَذِرِ، فقالت أمُّ سلمة: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» أخرجه أحمد (٢٦٤٨٨)، وأبو داود (٣٨٣) وفي سنده جهالةٌ، لكنَّ له شاهداً بسندٍ صحيحٍ عند أبي داود (٣٨٤) فيتقوى به ويصحُّ.

وقال ابن عباسٍ: إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَدْرٍ رَطْبٍ، فاغسله، وَإِنْ كَانَ يَابِساً فَلَا. وفي حديث أبي سعيد دليل على جواز الصلاة في النعل، فإنَّ الأدبَ إذا نزع نعليه أن يضعهما عن يساره، فإن كان على يساره ناس فيبين رجليه.

٢٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلَا يُؤْذِي بِهِمَا أَحَدًا، لِيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَوْ لِيُصَلَّ فِيهِمَا».

إسناده قويٌّ، أخرجه أبو داود (٦٥٥) وابن حبان (٢١٨٢).

٢٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنِ يَمِينِهِ، وَلَا عَنِ يَسَارِهِ، فَتَكُونَ عَنِ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلِيَضَعَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

أخرجه أبو داود (٦٥٤)، وصحَّحه ابن حبان (٢١٨٨). ويشهد له ما قبله.

وَفَرَّعَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: أَنَّ مَنْ خَلَعَ نَعْلَهُ، فَتَرَكَهَا مِنْ وَرَائِهِ، أَوْ عَنِ يَمِينِهِ أَوْ مَتْبَاعِدَةً عَنْهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَتَعَقَّلَ بِهَا إِنْسَانًا، فَتَلَفَ أَنْ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، كَمَنْ وَضَعَ حَجْرًا فِي غَيْرِ مَلَكِهِ.

ويحتج بحديث أبي سعيد مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ صَلَّى وَعَلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ
 نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُورَةٍ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، ثُمَّ عَلِمَ بِهَا أَنْ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 خَلَعَ نَعْلَهُ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَسْتَأْنِفْهَا، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،
 وَالشَّعْبِيِّ، كَمَا لَوْ صَلَّى بِالتَّيْمُمِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ بِالِاتِّفَاقِ.
 وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى وَجُوبِ الْإِعَادَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النِّجَاسَةِ،
 كَمَا لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى مُخْدِثًا.

وَرُوي عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، فَرَأَى عَلَى ثَوْبِهِ دَمًا، فَأَلْقَاهُ فَاتَى بِثَوْبٍ
 آخَرَ، فَلَبَسَهُ، وَاعْتَدَّ بِمَا صَلَّى.

باب

الدَّبَاغُ

٢٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُبِغَ
 الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٦٦).

٢٩٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ مَيْتَةٍ،
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا عَلَى أَهْلِ هَذِهِ لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ»
 قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٩٢)، وَمُسْلِمٌ (٣٦٣).

وَرُوي عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ». أَخْرَجَهُ
 أَحْمَدُ (٢٦٨٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١٢٦) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ لغيره. وَالْقَرْظُ بِالتَّحْرِيكِ:
 نَبَاتٌ يُدْبَغُ بِهِ الْجِلْدُ.

قال الإمام رضي الله عنه: اتفق أهل العلم من الصحابة والتابعين، فَمَنْ بعدهم رضي الله عنهم أن كُلَّ حيوانٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فإذا مات يَطْهَرُ جِلْدُهُ بِالذَّبَاغِ، إلا شيئاً يُحْكَى عن أحمد أنه كان يقول: لا يَطْهَرُ، لما أخرجه أصحاب السنن عن عبد الله بن عُكَيْمٍ قال: أتانا كتابُ رسولِ الله ﷺ قبل وفاته بشهرين «أن لا تَتَفَيْعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» فكان يقول: هذا الحديث صار ناسخاً لما سِوَاهُ، ثم ترك القول به للاضطراب في إسناده، فإنه يُروى عن عبد الله بن عُكَيْمٍ، عن أشياخ لهم. وتأوله الآخرون إن ثبت على الانتفاع به قبل الذبَاغِ، قال النَّضْرُ بن شَمَيْلٍ: يُسَمَّى إِهَاباً ما لم يُذْبَغِ.

وذهب الحافظ ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص: ١١٨ إلى الجمع بين الخبرين فقال: فلما احتتم الأمرين جميعاً وجاء قوله: «أيما إهاب ذُبغ فقد طهر»، حملنا القول الثاني على ما يطابق القول الأول، فُيَسْتَعْمَلُ الإِهَابُ بعد الذبَاغِ، وَيُحْظَرُ قبل الذبَاغِ، فنستعمل الخبرين جميعاً ولا نترك أحدهما للآخر.

فأما ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فاختلفوا في طهارة جِلْدِهِ بِالذَّبَاغِ، فذهب جماعة إلى أنه لا يَطْهَرُ بِالذَّبَاغِ جِلْدُ غير المأكول، يُروى ذلك عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، وهو قول الأوزاعي، وابن المبارك، وإسحاق، وأبي ثور، لما روي عن أبي المليح: أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن جُلُودِ السَّبَاعِ. أخرجه أحمد (٢٠٧٠٦)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧١) بإسنادٍ صحيح.

وروى أحمد (١٧٢٠٩)، وأبو داود (٤١٢٩) وغيرهما بإسنادٍ صحيح عن أبي رِيحَانَةَ: أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن ركوب الثُّمُورِ.

وذهب قومٌ إلى أنه يَطْهَرُ الكُلُّ بالذبَاغِ، إلا جلد الكلب والخنزير وهو قول عليّ وابن مسعود، وإليه ذهب الشافعي.

وذهب أصحاب الرأي إلى أن جلد الكلب يَطْهَرُ بِالذَّبَاغِ، وهؤلاء حملوا النَّهْيَ في حديث أبي المليح على ما قبل الذبَاغِ، وكذلك حديث أبي رِيحَانَةَ،

ولأن جلد الثمر إنما يُركب لشعره، والشَّعْرُ لا يَقْبَلُ الدَّبَاغَ، أو إنما نُهِيَ عنه، لما فيه من الزينة والخيلاء.

٢٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

حديث صحيح، خرجه مالك ٤٩٨/٢، وأحمد (٢٤٤٤٧) وأبو داود (٤١٢٤).

وفي الحديث دليل على أنه يظهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه حتى يجوز استعماله في الأشياء الرطبة، ويجوز الوضوء فيه، والصلاة معه.

٢٩٧ - عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبِغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نُنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَتَاءً.

أخرجه البخاري (٦٦٨٦)، وأحمد (٢٧٤١٨)، والنسائي ١٧٣/٧.

«المسك» بفتح الميم: الجلد.

وفي قوله: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا» مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَا عَدَا الْمَأْكُولَ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ غَيْرُ مُحَرَّمٍ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ، كَالشَّعْرِ وَالسِّنِّ وَالْقَرْنِ وَنَحْوِهَا، وَاخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فِيهَا حَيَاةٌ تَنْجَسُ بِمَوْتِ الْحَيَوَانِ كَالْجِلْدِ، وَإِذَا دُبِغَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ وَعَلَيْهِ شَعْرٌ، فَالشَّعْرُ لَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وذهب قوم إلى أنه لا حياة في الشعر والريش، ولا ينجس بموت الحيوان، وجوزوا الصلاة فيها، وهو قول حماد، ومالك، وأصحاب الرأي.

قال مالك: لا بأس بالصلاة في صوف الميتة وشعرها إذا غسل، ولا خير في الصلاة على جلدها وإن دُبِغَ ولم يجوز بيعها.

وكلُّ حيوانٍ لا يُؤكَلُ لحمه، فَذَكَاتِهِ كَمَوْتِهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ جِلْدَهُ بَعْدَ الذِّكَاةِ طَاهِرٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَالْعِظْمُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِيهِ حَيَاةٌ يَمُوتُ بِمَوْتِ الْحَيْوَانِ، وَيَنْجَسُ بِنَجَاسَةِ الْأَصْلِ. فَأَمَّا الْحَوْثُ، فَمِيتُهُ حَلَالٌ، فَعِظْمُهُ يَكُونُ طَاهِرًا بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا حَيَاةَ فِي الْعِظْمِ، وَلَا يَحِلُّهُ الْمَوْتُ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَجُوزُوا اسْتِعْمَالَ عِظَامِ الْفَيْلَةِ.

قَالَ الزَّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرُونَ بِأَسًا.

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بِأَسٍ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ، وَاحْتَجُوا بِمَا رُوِيَ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ سِوَاذَيْنِ مِنْ عَاجٍ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٣٦٣). وَالْمَرَادُ مِنْهُ عِنْدَ الْآخَرِينَ: الذَّبْلُ، وَهُوَ عِظْمُ سُلْحَفَاءِ الْبَحْرِ، لَا عِظَامُ الْفَيْلَةِ.

وَلَا تَحْرِيمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوَانِي الطَّاهِرَةِ إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، فَقَدْ صَحَّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٦٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ فِي تَوْرِ مِنْ صُفْرِ. «وَالصُّفْرُ» بضم الصاد: النحاس.

وَعَنْ عَائِشَةَ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٩) بِإِسْنَادٍ فِيهِ جِهَالَةٌ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرِ مِنْ شَبَّهٍ. وَالشَّبَّهُ بِالتَّحْرِيكِ: النحاس.

وَعَنْ أَنَسٍ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ جِجَارَةٍ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ حَتَّى تَوَضَّؤَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٥). وَالْمِخْضَبُ: الْإِنَاءُ الَّذِي يُغَسَّلُ فِيهِ الثِّيَابُ مِنْ أَيِّ جَنْسٍ كَانَ.

باب التيّم

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾
[النساء: ٤٣].

التيّم لغة: القصد، وفي الشّرع: إيصالُ تُرابٍ طهورٍ للوجهِ
واليدَينِ مسحوباً بالثّيبِ وعلى وجهٍ مخصوصٍ، وهو جائزٌ بالكتابِ
والسنةِ والإجماعِ في السّفرِ، واختلف أهلُ العلمِ فيه في الحَضَرِ،
فذهب مالكٌ وأصحابُه إلى جوازِهِ في الحَضَرِ والسّفرِ، وهو قولُ أبي
حنيفةٍ ومحمد بنِ الحَسَنِ، وذهب الشافعيُّ إلى أنه لا يجوز للحاضرِ
الصحيح أن يتيمّمَ إلا أن يخافَ التّلَفَ، وهو قولُ الطبريِّ، وقد فصلَّ
ابن عبد السلام هذا الإجمالَ في «قواعد الأحكام»: ١٩٥ فقال: وأما
التيّم فقد جَوّزه الشافعيُّ رحمه الله تارةً بأعذارٍ خفيفةٍ، ومنَعَهُ تارةً
على قولٍ بأعذارٍ أثقلَ منها، والأعذارُ عنده رُتَبٌ متفاوتةٌ في المشقّةِ.

الرّتبةُ الأولى: مشقّةٌ عظيمةٌ فادحةٌ كالخوفِ على النفوسِ،
والأعضاءِ ومنافعِ الأعضاءِ، فيباحُ فيها التيمّمُ.

الرّتبةُ الثانيةُ: مشقّةٌ دون هذه المشقّةِ في الرتبةِ كالخوفِ من
حدوثِ المرضِ المخوفِ، فهذا مُلحَقٌ بالرتبةِ العليا على الأصحّ.

الرّتبةُ الثالثةُ: خَوْفُ إبطاءِ البُرءِ، وشدّةُ الضنى، ففي إلحاقِهِ بالرتبةِ
الثانيةِ خلافٌ، والأصحُّ الإلحاقُ.

واعلم أنَّ التَّيْمَمَ مِنَ الرَّحْصِ الَّتِي شَرَعَهَا اللهُ لِعِبَادِهِ، لُطْفًا بِهِمْ وَتَيْسِيرًا عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مِمَّا اخْتَصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ، لِمَا رَوَى الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٢٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ التِّمَاسِيَةَ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضْعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخِذِي، قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ!! قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمَمِ فَتَيَمَّمُوا.

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ - وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ - : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٣٦٧).

«الْبَيْدَاءُ»: هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة، و«ذات الجيش» وراء البَيْدَاءِ. قولها: «فعاتبني أبو بكر» ولم تُقُلْ أبي، فسره الحافظ ابن حجر بأن قضية الأبوة الحنوء، وما وَقَعَ من العتاب بالقَوْلِ والتأديبِ بالفعلِ مغايرٌ لذلك في الظاهر. فلذلك أنزلته منزلة الأجنبي. «يَطْعُنُ» بضم العين، لأنَّ الطَّعْنَ هنا حِسِّيٌّ، وأما الطَّعْنُ المعنوي فَيَفْتَحُ العَيْنَ.

قولها: «فتيمموا» يحتملُ أن يكونَ خَبَرًا عن فعلِ الصحابة، أي: فتيمم الناسُ بعد نزولِ الآية، ويحتملُ أن يكونَ حكايةً لبعضِ الآياتِ، وهو الأمرُ في قوله: ﴿فَتِيَمُّوْا صَعِيْدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] بياناً لقولها آية التيمم. واستدل بالآية على وجوب النية في التيمم وهو قولُ فقهاء الأمصارِ إلا الأوزاعيِّ.

«بَعَثْنَا»: أثرتنا.

وفي الحديثِ دليلٌ على تأديبِ الرجلِ أهلهُ وولدهُ، وإن لم يكن سلطاناً حيث طعن أبو بكر في خاصرة عائشة، وفي رواية قالت عائشة: أقبل أبو بكر ولكزني لكَزَّةً شَدِيْدَةً، وقال: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ.

وقد دلَّ الحديثُ على مشروعية التيمم، وعلى فضيلة عائشة وأبيها رضوان الله عليهما.

ويمكن إجمالُ الأسبابِ التي تُبِيحُ التيممَ بما يلي:

- ١ - فَقْدُ المَاءِ أو عدم القدرة على استعماله.
- ٢ - بُعْدُ المَاءِ، وذلك أن يكونَ الماءُ بعيداً عنه مِقْدَارَ نصفِ فَرَسَخٍ وهو ما يساوي ٢،٥ كم، فمن كان كذلك جاز له التيممُ، ولم يَجِبْ عليه السَّعْيُ للماءِ بسببِ المشقَّةِ.
- ٣ - تَعَدُّرُ استعمالِ المَاءِ إمَّا خوفاً من حدوثِ مرضٍ أو تأخُّرِ شفائه وزيادته، وإمَّا خوفاً من عدوٍّ يحولُ بينه وبين المَاءِ، أو فقد الآلة التي يَمْتَحُ بها الماءَ.

٤ - البَرْدُ الشَّدِيدُ الَّذِي يُخَافُ مَعَهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْحَدِيثِ
رَقْم (٣٠٤).

بَاب

كَيْفِيَّةُ التَّيْمُمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [النِّسَاء]:
[٤٣].

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي التَّيْمُمِ عَنِ الْوَضُوءِ أَوْ غُسْلِ
هُوَ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فَقَطْ، إِلَّا أَنَّ فِي الْيَدَيْنِ مَذَاهِبَ لِلْأُمَّةِ.

٢٩٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ
لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذَكَّرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ
تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ
فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٣٦٨).

قَوْلُهُ: «فَتَمَعَّكَتُ»: أَي: تَقَلَّبْتُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَتَمَرَّغْتُ». وَكَأَنَّ عَمَّارًا رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ الْقِيَاسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ التَّيْمُمَ إِذَا وَقَعَ بَدَلَ
الْوَضُوءِ وَقَعَ عَلَى هَيْئَةِ الْوَضُوءِ، رَأَى أَنَّ التَّيْمُمَ عَنِ الْغُسْلِ يَقَعُ عَلَى هَيْئَةِ الْغُسْلِ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى وَقُوعِ اجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ الْمَجْتَهِدَ لَا
لَوْمَ عَلَيْهِ إِذَا بَدَلَ وَسَعَهُ وَلَمْ يُوفِقْ إِلَى الصَّوَابِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَمِلَ بِالْاجْتِهَادِ لَا تَجِبُ
عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

قال الإمام: وفي الحديث فوائد، منها: جواز التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، وهو قول عامة أهل العلم، وكذلك الحائض والتفساء إذا طهرتا وعدمتا الماء، صلّتا بالتيمم، وذهب عمرُ وابنُ مسعودٍ إلى أنّ الجنب لا يُصلي بالتيمم وإن لم يجد الماء شهراً، وكان عمر بن الخطاب قد نسي ما ذكره له عمار، فلم يَقْنَعْ بقوله. انظر الخبر في البخاري (٣٤٦) و(٣٤٧)، ومسلم (٣٦٠)، و«مصنف» ابن أبي شيبة ١/١٥٧.

وروي عن ابن مسعود أنه رجّع عن قوله، وجوّز للجنب التيمم إذا عدم الماء. أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٥٧ وفي سننه انقطاع.

٣٠٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ جُنْبًا أَنْ يَتَيْمَمَ، ثُمَّ يُصَلِّي، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ. أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

وروي عن أبي ذر قال: كانت تُصَيِّبُنِي الجَنَابَةُ فَأَمَكْتُ الخَمْسَ والسَّتَ، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضَوْءَ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشَرِّهِ». أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي ١/١٧١ وغيرهم، وإسناده صحيح.

قال الإمام رضي الله عنه: وفي حديث عمار دليل على أن مسح الوجه واليدين كافٍ للجنب كما يكفي للمحدث، فمسح الوجه واليدين بالتراب تارة يكون بدلاً عن غسل أعضاء الوضوء في حق المحدث، وتارة يكون بدلاً عن غسل جميع البدن في حق الجنب، والحائض والميت عند العجز عن استعمال الماء لعدم أو مرض يخاف منه الهلاك أو زيادة المرض، وتارة يكون بدلاً عن غسل لمعة من بدنه بأن كان على عضو من أعضاء طهارته جرح يخاف من إيصال الماء إليه الهلاك، أو تلف العضو، أو زيادة الوجع، فعليه أن يغسل الصحيح من أعضائه ويتيمم بالتراب على الوجه واليدين بدلاً من غسل موضع الجرح.

وإذا ضرب يده على التراب، فَعَلِقَ بها تراب كثير، فلا بأس أن ينسجَ فيها حتى يخف ما عليها من التراب، كما جاء في حديث عمّار المتفق عليه، فلو أزال بالنفخ جميع ما عليها من التراب لم يصحّ تيمّمه عند بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي.

وزهد بعضهم إلى أنه يجوز، وهو قول أصحاب الرأي، حتى قالوا: لو ضرب يده على صخرة صماء لا غبارَ عليها، فمسح وجهه ويديه جازاً، والأول أولى، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: ٤٣]، قال ابن عباس: الصعيد هو التراب.

وروي عن حذيفة فيما أخرجه مسلم (٥٢٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعِلَتْ لنا الأرض كلها مسجداً، وجُعِلَتْ تُرْبُهَا لنا طهوراً إذا لم نجد الماء».

خصّ التراب بكونه طهوراً، وعن هذا قال الشافعي: لا يصح التيمّم بالزرنينج والثورة والجصّ ونحوه، إنما يجوز بما يقع عليه اسم التراب من كل أرض؛ سبّخها ومدّرها وبطحائها وغيره مما يعلق باليد منه غبار.

وجوز أصحاب الرأي التيمّم بالزرنينج والجصّ والثورة وغيرها من طبقات الأرض، لما روى البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «جُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وهذا الحديث مُجْمَلٌ، وحديث حذيفة مفسّر، والمفسّر من الحديث يقضي على المجمل.

وفي حديث عمّار دليل على أن التيمّم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول علي، وابن عباس، وعمّار، ومن التابعين قول الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، ومكحول، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وجماعة من أصحاب الحديث.

وما رُوي عن عُمَارَ فيما أخرجه أبو داود (٣٢٠) بسندٍ صحيح أنه قال: تَيَمَّنَا إِلَى الْمَنَاكِبِ، فَهُوَ حِكَايَةُ فِعْلِهِ لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ الْإِمَامُ: كَمَا حَكَى عَنْ نَفْسِهِ التَّمَعُّكَ فِي حَالِ الْجَنَابَةِ، فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمْرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ انْتَهَى إِلَيْهِ، وَأَعْرَضَ عَنْ فِعْلِهِ.

وذهب جماعة إلى أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وهو قول عبدالله بن عمر، وجابر، ومن التابعين قول سالم بن عبدالله بن عمر، والحسن، وإبراهيم التخفي، وبه قال مالك، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأصحاب الرأي، واحتجوا بما روي

٣٠١ - عَنْ ابْنِ الصَّمَّةِ قَالَ: مَرَزْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ فَحَتَّهُ بِعَصَا كَانَتْ مَعَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ. قَالَ الْبُغْوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قلنا: بل ضعيف، فإسناده مع انقطاعه ضعيف. وهو في «مسند الشافعي» ١/ ٤٥، و«سنن» البيهقي ١/ ٢٠٥.

والأول أصح في الرواية، وهو مسح الوجه والكفين.

ومنها: أن التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار التراب، لأن النبي ﷺ حث الجدار بالعصا، ولو كان مجرد الضرب كافياً لكان لا يحته.

ومنها استحباب الطهارة لذكر الله سبحانه وتعالى.

٣٠٢ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَكَّةٍ مِنَ السُّكَّكِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ

أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السُّكَّةِ، ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٠)، وَالتَّيَالِسِيُّ (٢٥٣)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٢٢١/١، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٠٦/١ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف محمد بن ثابت العَبْدِيِّ، أَحَدِ رَوَاتِهِ.

«السُّكَّةُ» بِكسر السين: الطَّرِيقُ الْمُسْتَوِي.

٣٠٣ - عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اغْتَدَرَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ» أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةٍ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٣٧/١، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥٠).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٧٠).

فَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ رَدَّ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ قَرْضًا وَاجِبًا، فَالْمُسَلِّمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ مُضَيِّعٌ حَظَّ نَفْسِهِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْجَوَابَ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ عَلَى قِضَاءِ الْحَاجَةِ حَيْثُ لَمْ يُخْبِرْهُ، وَلَمْ يَعْتَدِزْ إِلَيْهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ ذِكْرَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَلَا مَاءٍ مَعَهُ، أَنَّهُ يَتِيمَّمُ.

وقال الأوزاعي في الجُنبِ إذا خافَ طُلُوعَ الشَّمْسِ لو اغتَسَلَ: صلى بالتَّيْمِ.

وقال أصحابُ الرأْيِ: إذا خافَ فوتَ صلاةِ الجنَازةِ، أو صلاةِ العيدِ لو اشتغل بالوضوءِ، صلى بالتَّيْمِ مع وجودِ الماءِ، ولم يُجوزوا صلاةَ الجمعةِ بالتيممِ مع وجودِ الماءِ وإن خافَ فوتها مع كونها آكدَ من صلاةِ الجنَازةِ والعيدِ. وحجَّتْهم أنَّ صلاةَ الجمعةِ إذا فاتتْ قُضِيَتْ ظَهراً، أما صلاةُ الجنَازةِ والعيدِ، فلا تُقضى، فتفوتُ إلى غيرِ بَدَلٍ.

ولا يجوزُ عندَ الشافعي أداءُ صلاةٍ ما بالتَّيْمِ وهو يقدر على الوضوءِ، فإن لم يجد في البُصرِ ماءً، صَلَّى بالتيممِ، وأعاد إذا قَدَرَ على الماءِ، وبه قال عطاء: إنه يصلي بالتيممِ، وكذلك قال الشافعي إذا لم يجد ماءً ولا تراباً، صَلَّى لِحَقِّ الوقتِ، ثم أعاد إذا قَدَرَ على أحدِ الطَّهَورَيْنِ.

وقال الحسنُ في المريضِ عندَه الماءُ ولا يجدُ من يُناوِلُه: تيمَّم، وأوجب أصحابُ الشافعي إعادةَ الصلاةِ إذا قَدَرَ على من يُناوِلُه الماءَ، فأما من صَلَّى بالتيممِ في السفرِ لِعَدمِ وجودِ الماءِ، أو تيمَّم لمرضٍ مَخُوفٍ في السفرِ أو الحضرِ، ثم بَرَأَ، أو قَدَرَ على استعمالِ الماءِ، فلا قضاءَ عليه، سواءَ كان جُنُباً أو مُخَدِّثاً، وسواءَ كان الوقتُ باقياً أو فاتتاً، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ.

رُوي عن ابنِ عمرَ أنه أقبلَ من الجُزْفِ، حتى إذا كان بالمِرْبَدِ تيمَّم فمسح وجهه ويديهِ، وصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دخلَ المدينةَ والشَّمْسُ مرتفعةً، ولم يُعَدِ الصلاةَ. وهذا قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ والشَّعْبِيِّ، وإليه ذهب مالك، وسفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحابُ الرأْيِ.

وذهب قومٌ إلى أنه يُعيدُ إن كان الوقتُ باقياً، وهو قولُ عطاء وطاووس، وابنِ سيرين، ومكحولٍ، والزُّهري.

فأما إذا وجد المتيمم الماء في خلال الصلاة يُتيممها عند بعض أهل العلم، وهو قول مالك والشافعي.

وذهب جماعة إلى أنه يستأنف الصلاة بالوضوء، وهو قول أصحاب الرأي، وذهب جماعة إلى أنه إذا دخل وقت الصلاة ولا ماء معه، وكان على رجاء من وجود الماء، يؤخر الصلاة عن أول الوقت، وهو قول عطاء، وبه قال مالك، وسفيان، وأحمد، وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي.

وذهب قوم إلى أنه يُعجل الصلاة بالتيمم، روي عن ابن عمر أنه أقبل من الجُزف، حتى إذا كان بالمزبد تيمم وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، ولم يُعيد الصلاة.

فأما إذا كان لا يرجو وجود الماء، فذهب قوم إلى أنه يؤخر أيضاً، قال الزهري: لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت.

والجريح إذا قدر على غسل بعض أعضاء طهارته، عليه أن يغسل الصَّحِيح ويتيمم لأجل الجرح، سواء كان أكثر أعضائه صحيحاً أو جريحاً، لما روي

٣٠٤ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَسَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، فَاخْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ وَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ، قَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، وَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَمَ وَيَغْصِرَ - أَوْ يَغْصِبَ، شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْجِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

أخرجه أبو داود (٣٣٦)، وفي إسناده الزبير بن خريق لئِنُ الحديث، وأخرجه من حديث ابن عباس أحمد (٣٠٥٦)، وابن ماجه (٥٧٢)، والحاكم ١/١٧٨ مختصراً، ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان (١٣١٤) بلفظ: أن رجلاً أصابه جرحٌ في عهد رسول الله ﷺ قد أصابه احتلام فأمر بالاعتسال فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العيِّ السؤال» وهذا حديث حسن.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه لا يَجْمَعُ بين العَسَلِ والتَّيْمُمِ، بل إن كانَ أكثرُ أعضائه صحيحاً، غسل الصحيح، ولا تَيْمُمَ عليه، وإن كانَ الأكثرُ جريحاً اقتصرَ على التَّيْمُمِ.

واختلف أهل العلم في الجُنْبِ يَخَافُ من استعمالِ الماءِ لليزيد، فقالَ عطاءُ ابن أبي رباح والحسنُ: يَغْتَسِلُ وإن مات، وقال مالك وسفيان: يُصَلِّي بالتَّيْمُمِ وهو كالمريض، وقال الشافعي: يُصَلِّي بالتَّيْمُمِ، ثُمَّ يُعِيدُ إذا زال العُدْرُ وَقَدَّرَ على العَسَلِ، لأنه من العذرِ النَّادِرِ.

رُوي أَنَّ عمرو بن العاصِ أَجَنَّبَ في ليلةٍ بارِدَةٍ فَتَيَمَّمَمَ وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٨] فَذَكَرَ للنبي ﷺ فلم يُعْتَفَ. أخرجه أبو داود (٣٣٤) بإسنادٍ قويٍّ، وصحَّحه ابن حبان (١٣١٥).